Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 71 of 75: Kitab Ihya' al-Mawat (Cultivation of Wasteland)

كتاب إحياء الموات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 71 – كتاب إحياء الموات – Kitab Ihya' al-Mawat (Cultivation of Wasteland) 14

Bab 1 – باب إحياء الأرض الموات – The Chapter on Reviving Dead Land 15

Sub-topic – Definition and Rulings of Reviving Dead Land (Ihya al-Mawat) 16

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat) 27

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Trees and Palms 43

Sub-topic – Rulings on Taking Natural Resources from Wasteland . 46

Sub-topic – Tax Status of Land ('Ushri vs. Kharaji) 53

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Wells 58

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Springs and Canals . . 67

Sub-topic – Ownership Rights Through Revival 75

Sub-topic – Rulings on Roads and Rights of Way 77

Sub-topic – Requirement of Imam's Permission for Revival 80

Sub-topic – Rulings on Ruined and Abandoned Land 84

Sub-topic – Customary and Evidentiary Basis for Harim Measurements 88

Bab 2 – باب شروط الإحياء وأحكامه – The Chapter on Conditions and Rulings of Land Revival 91

Sub-topic – Conditions for Reviving Dead Land 92

Sub-topic – Requirement of Imam's Permission 95

Sub-topic – Harim (Protected Area) of Wells and Canals 97

Sub-topic – Classification of Revived Land as 'Ushri or Kharaji . . 103

Sub-topic – Rulings on Canals and Water Sources 107

Sub-topic – Partial Revival and Ownership 108

Sub-topic – Rulings on Public Paths and Mosques 110

Sub-topic – Partnership in Reclaimed Land 112

Sub-topic – Land Abandoned by Rivers and Water Diversion . . . 113

Bab 3 – باب ملكية الأرض بالإحياء – The Chapter on Ownership of Land Through Revival 114

Sub-topic – Ownership with and without Imam's Permission . . . 115

Sub-topic – Precincts and Protected Perimeters 121

Sub-topic – Transfer of Ownership (Sale, Gift, Agency) 124

Sub-topic – Ownership of Produce and Accessions 128

Sub-topic – Ownership of Natural Resources (Grass, Wood, Water) 130

Sub-topic – Revival by Non-Muslims (Dhimmis) 134

Sub-topic – Methods of Revival and Ownership 135

Sub-topic – Effect of Ruin on Ownership 137

Sub-topic – Revival in Conquered Lands 138

Sub-topic – Rights of the Imam and State 139

Sub-topic – Disputes and Appearance of Original Owner 140

Sub-topic – Partial Revival and Enclosure 141

Sub-topic – Conditions for Reviving Dead Land 142

Bab 4 – باب الحمى والأرض المحجوزة – The Chapter on Protected and Reserved Land 143

Sub-topic – Protected Precinct of Wells and Springs 144

Sub-topic – Definition and Scope of Protected Precinct (Harim) . 148

Sub-topic – Protected Precinct of Rivers and Trees 149

Sub-topic – Measurement and Evidence for Protected Perimeters . 153

Sub-topic – Rights and Restrictions in Protected Areas 158

Sub-topic – Marking Land (Tahjir) and Enclosure (Ihtijar) 159

Sub-topic – Revival of Dead Land (Ihya' al-Mawat) and Permission 161

Sub-topic – Rulings on River Islands and Harm Prevention 162

Sub-topic – Public Lands: Pastures, Meadows, and Threshing Floors 163

Sub-topic – Protected Precinct of Medina and Reserved Pastures (Hima) 164

Sub-topic – Land Reserved for Village or Public Use 167

Sub-topic – Rulings on Digging and Cultivation Within Harim . . 169

Bab 5 – باب المنازعة في الموات – The Chapter on Disputes Over Wasteland 172

Sub-topic – Rights of First Reviver vs. Subsequent Revivers 173

Sub-topic – Construction and Obstruction in Dead-End Alleys . . 174

Sub-topic – Rights of Way and Pathways 178

Sub-topic – ar m (Protected Area) of Canals and Trees 180

Sub-topic – Disputes Over Riverbanks and Flooded Land 185

Sub-topic – Ownership of Wild Plants and Cultivated Crops 188

Sub-topic – Disputes Over Wells and Their Precincts 189

Sub-topic – Revival of Previously Owned Wasteland 191

Sub-topic – Disputes Over Shared Walls and Structures 192

Sub-topic – Rights of Upper and Lower Floor Owners 193

Bab 6 – باب أحكام إحياء الموات – The Chapter on Rules of Reviving Dead Land 195

Sub-topic – Revival of Dead Land 196

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Wells and Springs . . 198

Sub-topic – Ownership and Classification of Land 202

Sub-topic – Kharaj Land and Taxation 203

Sub-topic – Rights to Water, Herbage, and Trees 206

Sub-topic – Public Roads and Right of Way 208

Bab 8 – باب الحمى – The Chapter on Protected Pastures (Hima) 212

Sub-topic – Rulings on Pastures and Meadows 213

Sub-topic – Rights of Grazing and Water Use 215

Sub-topic – Exceptions to the Prohibition of Hima 217

Sub-topic – Historical Precedents (e.g., Umar's Instructions) 218

Sub-topic – Conditions for Establishing a Hima 219

Sub-topic – Definition and Ruling of Hima 221

Bab 9 – باب إقطاع الأرض – The Chapter on Land Grants (Iqta') . . 224

Sub-topic – Granting Land Containing Minerals and Public Wells . 225

Sub-topic – Rights and Harim of Granted Land and Trees 226

Sub-topic – Leasing and Transfer of Military Land Grants 227

Sub-topic – Rulings on Granting Public Roads and Riverbanks . . 228

Sub-topic – Kharaj Taxation on Granted and Cultivated Land . . . 233

Sub-topic – Revival of Dead Land and Imam's Permission 237

Sub-topic – Conditions and Limits of Imam's Grant (Iqta') 240

Sub-topic – Time Limits and Revocation of Land Grants 243

Bab 10 – باب ترك الإحياء – The Chapter on Abandoning Revived Land 244

Sub-topic – Ownership After Abandonment and Re-Cultivation . 245

Sub-topic – Marking Land (Tahjir) and Its Time Limit 247

Sub-topic – Liability for Kharaj on Neglected Land 252

Sub-topic – Revival of Land Abandoned by Rivers 253

Sub-topic – Abandonment and Loss of Priority 255

Sub-topic – Time Limit for Reviving Granted Land 256

Bab 12 – باب حق الإحياء للمسلم وغيره – The Chapter on Right of Revival for Muslims and Others 257

Sub-topic – Right of Revival for Dhimmis 258

Sub-topic – Equality of Muslims and Dhimmis in Revival 261

Sub-topic – Taxation on Revived Land 262

Sub-topic – Right of Revival for Muslims 263

Sub-topic – Imam's Permission for Revival 264

Sub-topic – Revival in Dar al-Islam 265

Generated/General Bab – باب أحكام إحياء الموات والاستيلاء – The Chapter on Rulings of Reviving Dead Land and Taking Possession . 266

Sub-topic – Ownership and Title of Revived Land 267

Generated/General Bab – باب إحياء الموات – The Chapter on Reviving Dead Land 268

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims 269

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat) . . . 274

Generated/General Bab – باب تحجير الموات وإحيائه – The Chapter on Marking and Reviving Wasteland 275

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims 276

Generated/General Bab – باب تعريف الموات – The Chapter on Definition of Dead Land 277

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat) . . . 278

Generated/General Bab – فصل في أحكام إحياء الموات – Section on the Rulings of Reviving Dead Land 280

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims 281

Generated/General Bab – فصل في أحكام الإحياء والإقطاع – Section on Rulings of Reviving and Granting Dead Land 282

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims 283

Generated/General Bab – فصل في إحياء الموات – The Chapter on Reviving Dead Land 284

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat) . . . 285

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims 286

Generated/General Bab – فصل في بيان إحياء الأرض الموات – Section on Explaining the Reviving of Dead Land 287

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims 288

Generated/General Bab – كتاب إحياء الموات – The Chapter on Reviving Dead Land 289

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat) . . . 290

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims 292

Generated/General Bab – – General / Unclassified 293

Sub-topic – Revival of Dead Land by Non-Muslims (Dhimmis and Harbis) 294

Sub-topic – Kharaj and 'Ushr Status of Revived Land 303

Sub-topic – Honey, Game, and Natural Resources on Revived Land 320

Sub-topic – Rights of Way and Passage in Alleys and Roads 338

Sub-topic – Precincts (Fina') and Protected Perimeters (Harim) . . 379

Sub-topic – Land Grants (Iqta') from the Public Treasury 423

Sub-topic – Sawad al-Iraq and Historical Land Categories 436

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat) . . . 450

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims 490

Sub-topic – Role of Imam's Permission in Revival 524

Sub-topic – Abandonment and Loss of Right to Revived Land . . . 551

Sub-topic – Structures and Encroachments on Public Roads 574

Sub-topic – Ownership and Title of Revived Land 611

Sub-topic – Revival by Minors and Legal Capacity 621

Register of Source Works 622

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 71

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Cultivation of Wasteland)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب إحياء الأرض الموات

The Chapter on Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Rulings of Reviving Dead Land (Ihya al-Mawat)

Mas'alah: What is the definition of reviving dead land (ihya al-mawat)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

كتاب إحياء الموات لعل مناسبته أن ما فيه ما يكره وما لا يكره. الحياة نوعان: حاسة، ونامية، والمراد هنا النامية، وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به، وإحياؤه ببناء أو غرس أو كرب أو سقي)

Mas'alah: What actions constitute actual revival (ihya') of dead land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا أو بذرها فهو إحياء) مبسوط)

Mas'alah: Does tilling and watering land constitute revival (ihya') or mere marking (tahjir)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=808)

ولو كربها وسقاها فعن محمد رحمه الله أنه إحياء ولو فعل أحدكما يكون تحجيرا

Mas'alah: What is the ruling on digging canals without watering the land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=808)

ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا وإن كان سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين

Mas'alah: Does enclosing land or building a water-retaining embankment constitute revival?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=808)

ولو حوطها أوسنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء لأنه من جملة البناء وكذا إذا بذرها

Mas'alah: What actions constitute reviving dead land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

والإحياء أن يبني فيها بناء، أو يزرع فيها زرعا، أو يجعل للأرض مسناة ونحو ذلك. ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره.

Mas'alah: Does digging a well or channeling water constitute reviving dead land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

وذكر ابن سماعة عن أبي حنيفة: إن حفر فيها بئرا، أو ساق إليها ماء – فقد أحياها زرع، أو لم يزرع.

Mas'alah: What is tahjir (marking land) and what are its rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

وسمي تحجيرا؛ لوجهين: أحدهما: من الحجر، وهو المنع؛ لأنه يمنع غيره عنها. الثاني: أنهم يضعون الأحجار حولها تعليما لحدودها؛ لئلا يشركهم فيها أحد. والتحجير أن يعلمها بعلامة، بأن وضع الحجارة أو غرس حولها أغصانا يابسة، أو قلع الحشيش أو أحرق الشوك ونحوه، فإنه تحجير. وهو استيام وليس بإحياء، ولهذا لو أحياها غيره قبل ثلاث سنين ملكها؛ لأنه أحياها. كما يكره السوم على سوم أخيه، ولو عقد جاز العقد. والتقدير بثلاث سنين مروي عن عمر – رضي الله عنه – فإنه قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له

Mas'alah: What is the ruling on marking land (tahjir) and leaving it uncultivated for three years?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=442)

قال : (ومن حجر أرضا ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها الإمام إلى غيره) لأن التحجير ليس بإحياء ، والإمام دفعها لتحصيل المصلحة من العشر والخراج ، فإذا لم يحصل دفعها إلى غيره ليحصل . وسمي تحجيرا لوجهين : أحدهما من الحجر وهو المنع لأنه يمنع غيره عنها . الثاني أنهم يضعون الأحجار حولها تعليما لحدودها لئلا يشركهم فيها أحد . والتحجير أن يعلمها بعلامة بأن وضع الحجارة أو غرس حولها أغصانا يابسة أو قلع الحشيش أو أحرق الشوك ونحوه فإنه تحجير ، وهو استيام وليس بإحياء ، ولهذا لو أحياها غيره قبل ثلاث سنين ملكها لأنه أحياها ، كما يكره السوم على سوم أخيه ، ولو عقد جاز العقد والتقدير بثلاث سنين مروي عن عمر رضي الله عنه فإنه قال : من

أحيا أرضا ميتة فهي له وليس للمحجر بعد ثلاث حق .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

[حكم من أحيا أرضا مواتا]

Mas'alah: What is the ruling on enclosing and irrigating marshland?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=110)

قال: ولو أن رجلا حظر حظيرة في البطيحة، وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال: أنا أدخل 1 ومن مبادئ الإسلام المشهورة أنه لا ضرر ولا ضرار. 2 المكان المتسع.

Mas'alah: What is the definition and ruling on ihtijar (enclosing wasteland) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=119)

قال أبو يوسف: فأخذ من حديث عمر من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له. والمحتجر هو أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها إلى ثلاث سنين؛ فإن لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=442)

والإحياء لغة: جعل الشيء حيا، أي ذا قوة حساسة أو نامية. وشرعا: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك كما في القهستاني.

Mas'alah: Does enclosing and marking land to retain water constitute revival of dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وإن حوطها وسمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (enclosing) dead land without cultivation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

فأما التحجير لا يكون إحياء وصورة التحجير أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فإن فعل بها ذلك فهو أحق بها إلى ثلاث سنين فإن لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين

Mas'alah: Does digging a well or channeling water to dead land constitute revival?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وروى ابن شجاع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا حفر للموات بئرا أو ساق إليها الماء أو أجرى إليها عينا فقد أحيا

Mas'alah: What constitutes revival of wasteland through building or cultivation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

ولو بنى في أرض الموات بناء في بعضها أو زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك إحياء لذلك البعض دون غيره إلا أن يكون ما عمر أكثر من النصف فيكون إحياء

الكل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land, ownership, and the definition of dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=670)

إذا أحيا أرضا ميتة إن كان بإذن الإمام ملكها، وإن أحياها بغير إذن الإمام لا يملك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها، واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله تعالى أرض الموات أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء و ارتفاق أهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمران أولم تكن وسواء كانت من أرض العرب أو من غيره في المفاوز أو بقرب من الجبال، وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته فإلى أي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما

ورواء ذلك يكون من الموات إذا لم يعرف لها مالك، وتفسير الإحياء عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن إحياء الأرض لا يكون بالسقي و الكراب وإنما يكون بإلقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها أو سقاها ولم يكرب لم يكن إحياء وفي ظاهر الرواية إذا حفر لها النهر وسقاها يكون إحياء، وكذا إذا حوطها أو سنهما بحيث يعصم الماء يكون إحياء، وإن وضع الأحجار حولها أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الأرض يريد إحياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون إحياء فإذا فعل ذلك كان هو أحق بإحيائها ما لم رجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق فبعد التحجر لا يكون لغيره أن يشتغل بإحيائها بل ينتظر إلى أن يعلم أنه ترك إحياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه وإذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر أنه ترك إحياءها فكان لغيره إحياؤها وهذا بطريق الديانة لأنه سبق غيره فكان هو أولى به من غيره كمن سبق بمكان في المسجد أو في الرباط أو في المفازة كان هو أولى به من الغير، أما في الحكم إذا أحياها غيره بعد التحجير بإذن الإمام كانت له، ولو حفر بئرا في المفاوز أو في موضع لا يملكه أحد بإذن الإمام كان له وله ما حول البئر أربعون ذراعا حريما للبئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه حريم بئر الناضح لا يزداد على الأربعين وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ستون ذراعا، ولو حفر نهرا في مفازة أو في موضع لا يملكه أحد بإذن الإمام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق النهر حريما، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله تعالى وعن الكرخي رحمه الله تعالى مقدار عرض النهر من كل جانب، ولو حفر رجل بئرا في أرض موات لا يملكه أحد بإذن الإمام ثم

جاء غيره وحفر في حريم الأول بئرا كان للأول أن يسده ويكبسه لأن الثاني تصرف في ملك الأول فكان للأول أن يأخذه بكبس ما احتفر، وكذا لو بنى الثاني في حريم الأول بناء أو زرع زرعا كان للأول أن يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الأول لا ضمان على الأول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لأن الثاني متعد، ولو كان الثاني حفر بئرا بإذن الإمام في غير حريم الأول لكنها قريبة من الأول فذهب ماء البئر الأولى وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للأول على الثاني لأنه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له أن يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الأول لتلك التجارة فكسدت تجارة الأول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني، ولو حفر رجل قناة بغير إذن الإمام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا فأحياها فإنه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا فعل ذلك بإذن الإمام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الأرض، وإن كان بغير إذن الإمام لا شيء له لأن عند أبي حنيفة رضي الله عنه من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة إلى أن يقع الماء على وجه الأرض بمنزلة النهر إلا أن في القناة يجري الماء تحت الأرض فإذا وقع على وجه الأرض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لأن في العين يخرج الماء من الأرض ويسيل على وجه الأرض ومن استخرج عينا بإذن الإمام يستحق الحريم، ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الأرض إلا أن في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لأنه لم يجد في هذا نصا، ولو كان القناة على وجه الأرض بين رجلين والأرض بينهما ثم استحدث أحدهما أرضا أخرى وأراد أن يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضا لا شرب له لم يكن له أن يسقيها إلا بإذن الشريك

Mas'alah: What is the definition of land reclamation (ihya') in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1051) الإحياء بمعنى الإعمار , وهو جعل الأرض صالحة للزراعة.

Mas'alah: What is the fifth section on reviving dead lands?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=363)

الفصل الخامس: في إحياء الموات

Mas'alah: Does enclosing dead land with a wall or dam constitute revival?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=363)

المادة (1276) – (إذا أحاط أحد أطراف أرض من الأراضي

Mas'alah: What actions are considered mere enclosure (tahjir) rather than reviving dead land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=365)

المادة (1277) إحاطة جوانب الأرض الأربعة بالأحجار أو الشوك أو جذوع الأشجار أو تنقية الحشائش منها أو إحراق الأشواك التي فيها أو حفر بئر ليس بإحياء لتلك الأرض بل هو تحجير فقط.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

إحياء الموات

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3689)

﴿باب إحياء الأرض الميتة

Mas'alah: What is the ruling on enclosing land with a wall?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3690)

5308 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا محمد بن بشر , قال: ثنا سعيد , قال: ثنا قتادة , عن سليمان اليشكري , عن جابر بن عبد الله , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿من أحاط حائطا على أرض , فهي له»

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3691)

5309 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي , قال: ثنا كثير بن عبد الله , عن أبيه , عن جده , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿من أحيا أرضا مواتا من أرض , فهي له , وليس لعرق ظالم حق»

Mas'alah: What is the ruling on dead land and its revival?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1571)

كتاب أحكام الأرض الموات

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat)

Mas'alah: What is the definition of dead land in relation to distance from a village?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر) وهو جهوري الصوت. بزازية (

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1035)

قال: "الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة" سمي بذلك لبطلان الانتفاع به.

Mas'alah: What are the conditions for land to be considered dead land (mawat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1035)

قال: "فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات" قال رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري، ومعنى العادي ما قدم خرابه. والمروي عن محمد رحمه الله أنه يشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي مع انقطاع

الارتفاق بها ليكون ميتة مطلقا. فأما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتا، وإذا لم يعرف مالكه تكون لجماعة المسلمين، ولو ظهر له مالك يرد عليه، ويضمن الزارع نقصانها، والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه. ومحمد رحمه الله اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة، وإن كان قريبا من القرية، كذا ذكره الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله، وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=806)

قال الموات مالا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به

Mas'alah: What conditions determine whether land is considered dead (mawat) and ownerless?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=806)

قال فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات قال رضي الله عنه هكذا ذكره القدوري ومعنى العادي ما قدم خرابه والمروي عن محمد رحمه الله أنه يشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي مع انقطاع

الارتفاق بها ليكون ميتة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on land owned by a Muslim or dhimmi and the condition of proximity to a village?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=806)

فأما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتا وإذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع نقصانها والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه ومحمد رحمه الله اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة وإن كان قريبا من القرية كذا ذكره الإمام المعروف بخواطر زادة وشمس الآئمة السرخسي رحمه الله اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=441)

(الموات : ما لا ينتفع به من الأراضي) لانقطاع الماء عنه ، أو لغلبته عليه ، أو كونها حجرا أو سبخة ونحو ذلك مما يمنع الزراعة ، سميت بذلك لعدم الانتفاع بها كالميت لا ينتفع به ، فما كان كذلك .

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=361)

(كتاب إحياء الموات) أرض الموات هي التي لم تكن ملكا لأحد ولم تكن من مرافق البلد وكانت خارج البلد قربت من البلد

Mas'alah: What constitutes dead land that cannot be cultivated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=362)

أو بعدت قال – رحمه الله – (الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة) بأن صارت سبخة أو نزية؛ لأن الانتفاع يدل على الحياة

Mas'alah: What is the definition of mawat (dead land) according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=362)

قوله (فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام ولا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات) العادي هو ما تقدم خرابه لا أنه مكان لعاد؛ لأن جميع الموات لم تكن لعاد وقوله إذا وقف إنسان في أقصى العامر يعني إنسانا جهوري الصوت، وهذا الذي اختاره الشيخ قول أبي يوسف وذكر الطحاوي أن ما ليست ملكا لأحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارج البلد سواء قربت أو بعدت فهي موات وهو قول محمد

فأبو يوسف اشترط البعد؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating islands that emerge from receding water in rivers?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=110)

قال أبو يوسف رحمه الله: وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء؛ فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها أو إذا نضب الماء عن جزيرة دجلة أو الفرات؛ فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من المساء وزرع فيها فهي له، وهذا مثل الأرض الموات إذا كان ذلك لا يضر بأحد، وإن كان يضر أحدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها1 ويحدث فيها حدثا إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on land outside the city as dead land for revival?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=110)

قال: وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming marshland or reed beds as dead land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=110)

ولو أن رجلا في طائفة من البطيحة2 مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها، وأحياها وقطع ما فيها من القصب؛ فإنها بمنزلة الأرض الميتة، وكذلك كل ما عالج من أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لإنسان؛ فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات.

Mas'alah: What is the ruling on adding a dried river island to one's property?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=111)

قال: وإذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات، وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه؛ فأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدها فيه؛ فليس له ذلك ولا يترك وذلك.

Mas'alah: What is the difference between reed-beds (ajam) and meadows (murooj)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=121)

الفرق بين الآجام والمروج 1:

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and what are the rulings on reviving it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=442)

كتاب إحياء الموات. – الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه ـــــــ والنسفي وصدر الشريعة. اهـ (وإن أبق من) يد (الذي رده فلا شيء عليه) قال في

الهداية: لكن هذا إذا أشهد، وقد ذكرناه في اللقطة، ثم قال: وفي بعض النسخ "لا شيء له" وهو صحيح أيضا؛ لأنه في معنى البائع من المالك، ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل، بمنزلة البائع بحبس المبيع لاستيفاء الثمن، اهـ. (وينبغي) للراد للآبق (أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده) على مالكه قال في الهداية: والإشهاد حتم على قول أبي حنيفة ومحمد، حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما؛ لأن ترك الإشهاد أمارة على أنه أخذه لنفسه. اهـ. (فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن) ؛ لأن اليد له، وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل؛ فإن كانت أكثر فحصة الدين عليه والباقي على الراهن؛ لأن حقه بالقدر المضمون كما في الفيض. كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) linguistically and legally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=442)

و (المارت) كسحاب وغراب – ما لا روح فيه، أو أرض لا مالك لها. قاموس.

Mas'alah: What is the legal definition of dead land according to the Mughrib?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=442)

وفي المغرب: هو الأرض الخراب، خلافه العامر. اهـ، وشرعا: (ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه) بارتفاعه عنه، أو ارتدام مجراه، أو غير ذلك

Mas'alah: What land near inhabited areas cannot be revived, and what is the ruling on booty land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=444)

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ـــــــــ والركاب؛ فليس لأحد أن يختص به دون الإمام، كما في سائر الغنائم (وقالا: يملكه) ولو بدون إذن الإمام؛ لأنه مباح سبقت إليه يده فيملكه كما في الحطب والصيد، قال في التصحيح: واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما. اهـ. وفي الجوهرة: ثم إذا لم يملكها عند أبي حنيفة بالإحياء وملكه إياها الإمام تصير ملكا له، والأولى للإمام أن يجعلها له ولا يستردها منه، وهذا إذا ترك الاستئذان جهلا، أما إذا تركه تهاونا بالإمام كان له أن يستردها زجرا له، اهـ. وفي الهداية: ويجب فيه العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز، إلا إذا سقاه بماء الخراج، لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على المسلم على اعتبار الماء، فلو أحياها ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل: الثاني أحق بها؛ لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحق بها، والأصح أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه ملكها بالإحياء كما نطق به الحديث، اهـ. (ويملك الذمي) الموات (بالإحياء كما يملك المسلم) ، لأن الإحياء سبب الملك فيستويان فيه كسائر الأسباب، إلا أنه لا يملكه بدون إذن الإام اتفاقا كما في القهستاني، قيد بالذمي لأن المستأمن لا يملكه مطلقا اتفاقا كما في النظم. (ومن حجر أرضا) : أي علمها بوضع الأحجار حولها، أو منع غيره منها بوضع علامة من حجر أو غيره (ولم يعمرها) : أي لم يحيها (ثلاث سنين أخذها الإمام) من المحجر (ودفعها إلى غيره) ، لأن التحجير ليس بالإحياء، ولأن الإمام إنما دفعها له لتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج، فإذا لم يحصل يدفعها إلى غيره تحصيلا للمقصود. (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) لأنه تبع له، لأنه من مرافقه كما صرح

Mas'alah: What is the ruling on reviving land abandoned by a river that may return?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=446)

وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه، فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه؛ وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات، إذا لم يكن حريما لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام عند الإمام.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and who owns it upon revival?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=242)

الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عاديا لا مالك له، أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القربة بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه؛ فهو موات: من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the definition of a jarib of land suitable for cultivation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1220)

وخراج جريب صلح للزراعة) وهو أرض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك بذراع كسرى، قال في

Mas'alah: What is the definition of wasteland (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=622)

وما قرب من العامر فليس بموات وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك فهو موات

Mas'alah: What is Abu Yusuf's definition of dead land?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=622)

وذكر اصحاب الاملاءعن ابي يوسف ان الموات هو الذى اذا وقف الرجل على ادناه من العامر فنادى باعلي صوته لم يسمعه ادنى من في الغامر اليه

Mas'alah: What is the ruling on land from which water has receded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

وما عدل عنه الماء) أي موضع ما زال عنه الماء وانكشف الموضع (وامتنع عوده) إليه (فموات إن لم يكن حريما [حاشية الشرنبلالي] وغيره قتل باغ مثله ثم ظهرنا عليهم لم يجب شيء. (قوله: بخلاف ما إذا أجروا فيه أحكامهم) أي فلا قود ولا دية ولكن يستحق عذاب الآخرة، كذا في الفتح. (قوله مدعيا ذلك الباغي حقيقته) أي حال القتل وحال طلب الميراث لما قال الكمال وإن قتل الباغي العادل، وقال كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه. اهـ. وكذا قال في شرح المجمع وإن قتله الباغي، وقال كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه. اهـ. ومثله في الكافي. [بيع السلاح من أهل الفتنة] (قوله:

كره بيع السلاح) خرج به ما يتخذ منه السلاح؛ لأنه لا يقاتل به إلا بصنعة وهم لا يتفرغون لها، بخلاف أهل الحرب فإنه يكره ذلك أيضا. (قوله: قال في مجمع الفتاوى) قدمنا أول الباب الكلام عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [كتاب إحياء الموات] (قوله: والموات لغة. . . إلخ) كما ينبغي أن يقول أيضا والإحياء لغة بل كان الأنسب تقديم بيان الإحياء لغة وشريعة واستعير هنا للأرض وتفسير الإحياء عن محمد – رحمه الله – في النوادر أن إحياء الأرض لا يكون بالسقي والكراب وإنما يكون بالبذر والزراعة حتى لو كريها ولم يسق أو سقى ولم يكرب لم يكن إحياء وفي ظاهر الرواية إذا حفر لها النهر وسقاها يكون إحياء وكذا إذا حوطها أو سنمها بحيث ينعصم الماء يكون إحياء، كذا في فتاوى قاضي خان – رحمه الله – (قوله وبعدت من العامر) هو المختار وعن محمد أنه يعتبر أن لا يرتفق به أهل القرية وإن كان قريبا وجه المختار تعلق حقهم به حقيقة أو دلالة فلا يكون مواتا وكذلك إذا كان محتطبا لا يجوز إحياؤه؛ لأنه حقهم، كذا في الاختيار. (قوله: ملكها محييها) أي ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمي؛ لأنه ابتداء وضع فيجب على كل منهما ما يليق به وإن سقاه بماء الخراج اعتبر به، كذا في الاختيار. (قوله: قالوا هذا ديانة) يقتضي الخلاف فيه، وقد

لمعمور) ، فإن جاز عوده لم يجز إحياؤه؛ لأن حق المسلمين قائم فيه. (

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) according to the soundest opinion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

ذكر في شرب الأصل أرض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح

Mas'alah: What is Abu Yusuf's definition of dead land (mawat) regarding conquered territory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أرض الموات أن يفتح الإمام بلدة عنوة ولم يقسم الأراضي بين الغانمين وتركها مهملة أو قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا

Mas'alah: How is dead land determined by the reach of a man's voice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وعنه في رواية أخرى يقوم الرجل آخر العمران ويصبح صيحة وسطا فإلى أن يبلغ صوته يكون العمران وما وراء ذلك يكون مواتا إذا لم يكن مقبرة ولا فناء لأهل القرية

Mas'alah: Does the voice test for dead land consider houses or cultivated lands?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر الصوت من دور القرية لا من الأراضي العامرة

Mas'alah: What is the customary standard for the voice test in defining dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وقال أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى يعتبر الصوت على قدر أذان الناس في العادة من غير أن يجهد نفسه هذا إذا لم يعرف أنها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال

Mas'alah: What is the ruling on reviving wasteland located in the middle versus the edge of a property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كان الموات في وسط ما إحياء يكون إحياء للكل وإن كان الموات في ناحية لا يكون إحياء لها.

Mas'alah: What constitutes mawat land that is without benefit due to lack of water or other impediments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1661)

(هي) أي الموات (أرض بلا نفع لانقطاع مائها) في أرض لا تزرع إلا بماء الأنهار أو الآبار (ونحوه) من غلبة الماء عليها، أو كونها سبخة، أو نازة، أو تعذر زرعها لكثرة الشجر أو الحجر أو الرمل فيها. وسميت بذلك تشبيها لها بالحيوان الميت في عدم الانتفاع به.

Mas'alah: What is the definition of land being far from inhabited areas for revival?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1662)

(بعيدة عن العامر) وحد بعدها أن تكون بحيث (لا يسمع) فيها (صوت من أقصاه) أي أقصى العامر ومنتهاه، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من العامر لا ينقطع ارتفاق أهله عنه، فيدور الحكم بالإحياء على البعد. وعند محمد يشترط في الموات انقطاع الارتفاق حقيقة، وإن كان الموات قريبا من العامر. واعتمد شمس الأئمة السرخسي على قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What constitutes dead land (mawat) according to Hanafi law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=363)

المادة (1270) الأراضي الموات هي الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية , وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1946)

هي أرض لا ينتفع بها عادية أو مملوكة في الإسلام، ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي،

Mas'alah: What is the condition of non-utility to inhabitants according to Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1947)

صيح من أقصاه لا يسمع فيها، وعند محمد أن لا ينتفع بها أهل العامر ولو قريبة منه،

Mas'alah: What land near inhabited areas is prohibited from revival?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1948)

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعي لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم،

Mas'alah: What is the definition of land adjacent to cultivated land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1571)

مسألة: قال: (وما قرب من العامر: فليس بموات) . وذلك لأنه فناء للعامر، ومن مرافقه، ففيه حق مالك العامر، وما كان فيه حق الغير: فليس بموات.

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1571)

مسألة: [تعريف الموات] قال: (وما بعد منه، ولم يملك قبل ذلك: فهو موات. قال: وذكر أصحاب الإملاء عن ا [ي يوسف: أن الموات هو الذي إذا وقف رجل على أدناه من العامر، فنادى بأعلى صوته: لم يسمعه أقرب من في العامر إليه) .

قال أحمد: الموات هو: الذي لا حق فيه لآدمي بعينه، ومتى كان فيه حق لقوم بأعيانهم: لم يكن مواتا. فما كان من فناء قرية، أو مرعاها، أو محتطبها، فأهل القرية أولى بها من سائر الناس، وحقهم في الانتفاع به دون من سواهم ثابت، فلا يكون مواتا، كما أنها لو كانت ملكا لهم: لم تكن مواتا. والذي ذكره عن أبي يوسف، إنما هو اجتهاد في إيجاب الفرق بين فناء القرية، وما ليس بفناء لها.

Mas'alah: What are the types of mubah (permissible) land and their rulings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1068)

الثالثة الأرض المباحة وتسمى الموات وهي نوعان أحدهما ما يكون تبعا لبعض القرى مرعى لمواشيهم ومحتطبا لهم فهي حقهم لا يجوز للإمام أن يقطعها من أحد لأن في ذلك ضررا بهؤلاء ولكن ينتفع بالحطب والقصب التي فيها هؤلاء وغيرهم وليس لهم أن يمنعوها عن غيرهم لأنها ليست بملك لهم والحد الفاصل أن يسمع صوت الرجل من أدنى الأرض المملوكة إليه فما لم يسمع صوته فيه فهي ليست بتابعة لقريتهم

Sub-topic – Protected Perimeter (Harim) of Trees and Palms

Mas'alah: What is the protected precinct (hareem) of trees planted in wasteland?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=672)

وحريم شجر يغرس في الارض الموات أذرع من كل جانب) فليس لغيره أن يغرس فيه، ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات (

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a tree planted in dead land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1038)

"والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمها" ؛ لأنه يحتاج إلى حريم له يجد فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع من كل جانب، به ورد الحديث.

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a tree planted in dead land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=412)

ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع، وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه، وإن احتمل عوده لا يجوز.

Mas'alah: What is the protected perimeter of a palm tree and the width of a road?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=638)

في حريم النخلة وسعة الطريق عن أبي السعيد أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة أو لقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فإذا هي خمس أذرع قال أبو طوالة أحد رواة الحديث: أو سبع أذرع فجعلها حريمها المراد به النخلة التي تغرس في الموات فيتملكه بأمر الإمام كما هو مذهب الإمام أو يتملكه من غير إذن بمجرد الإحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة غلا به وهو الحريم الذي جعل لها في الحديث كما يكون للآبار من الحريم في الموات بقدر ما تقوم به فللعطن أربعون ذراعا من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد: إلا أن يكون الحبل الذي يستقى به منها ويجره البعير يتجاوز به المقدار المذكور فيكون حريمها إلى ما يتناهى إليه حبلها ومثل ذلك حريم النخلة التي تحتاج إليه ليكون مشربا لها فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل إذا كان نخلة أو نخلتان أو ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا وذلك إذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لا يقوم نخله التي أعريها إلا به. وعن ابن عباس مرفوعا إذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة أذرع وعن أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف الناس في طرقهم أنها سبعة أذرع الطرق المبتدأة إذا اختلف في مقدارها الذي يرفعونه لها من المواضع التي يحاولون اتخذاها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من المدائن فيريد الإمام قسمتها ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طريقا لمن يحتاج أن يسلكها

من الناس إلى ما سواها من البلدان يجعل سبعة أذرع كل طريق منها على ما في هذه الآثار ومثله الأرض الموات يقطعها الإمام رجلا ويجعل

إليه إحياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها فيكون ذ لك سبعة أذرع ولا محمل أحسن من هذا لهذا الحديث والله أعلم.

Mas'alah: What is the harim for planting a tree in dead land?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1952)

قال الفقيه أبو جعفر أخذ بقول الإمام في الغرس، وبقولهما: في إلقاء الطين. ومن

غرس شجرة في أرض موات فله حريمها خمسة أذرع من كل جانب، يمنع غيره من الغرس فيه.

Sub-topic – Rulings on Taking Natural Resources from Wasteland

Mas'alah: What are the rulings on building a palace in a desert and shared expenses for a well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3879)

بنى قصرا في مفازة لا يستحق حريما، وإن احتاجه لإلقاء الكناسة فيه اتفقا على أن يخرجا نفقة لحفر بئر على أنه لأحدهما وحريمه لآخر لا يجوز وهما بينهما، وإن على أن يكونا بينهما نصفين على أن ينفق أحدهما أكثر لم يجز ولمن أنفق أكثر أن يرجع بنصف الزيادة، وإن على أن يحفرا نهرا لأحدهما وأرضا للآخر لم يجز حتى يكون بينهما ولمن أنفق أكثر أن يرجع تتارخانية ملخصا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking thorns, traps, pitch, arsenic, and turquoise from wasteland?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

والشوك والشرك كالكلأ والقير والزرنيخ والفيروزج كالشجر ومن أخذ من هذه الأشياء ضمن كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on collecting firewood from owned versus unowned land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

وفي المنتقى قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كان الحطب في المروج وهي ملك لرجل فليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه وإن كانت في غير ملكه فلا بأس بأن يحتطب وإن كان ينسب إلى قرية وأهلها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees that grew without a planter on a riverbank?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2639)

سئل أبو بكر عمن له ضيعة بجنب نهر ماذيانات وعلى ضفة النهر أشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال إن نبتت الأشجار من غير مستنبت وأرباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن أخذها وقطعها ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها ولو كان لها مستنبت لكن لا يعرف فهي كاللقطة

Mas'alah: What is the ruling on collecting firewood and picking fruits from owned versus unowned land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=122)

القول في الاحتطاب وقطف الثمار غير المملوكة: وإذا كان الحطب في المروج وهي في ملك إنسان؛ فليس لأحد أن يحتطب منها إلا بإذنه؛ فإن احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه؛ فإن لم يكن في تلك لأحد ملك فلا بأس أن يحتطب منه جميع الناس، ولا بأس أن يحتطب ما لم يعلم أن له مالكا، وكذلك الثمار في الجبال والمروج والأودية من الشجر ما لم يغرسه الناس، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم أن ذلك في ملك إنسان، وكذا العسل يوجد في الجبال والغياض؛ فلا بأس أن يأكله،

وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك إنسان من قبل أن الذي يتخذه الناس يكون في الكوارت2 فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض.

Mas'alah: What is the definition of hashish and shajar in fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4752)

وتفسير الحشيش ما تيسر على الأرض مما ليس له ساق، والشجر ما ينبت على ساق، وبيان ذلك في قوله تعالى {والنجم والشجر يسجدان} [الرحمن: 6] والنجم ما ينجم فتيسر على الأرض، والشجر ما له ساق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a small amount of embers without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4752)

وله منه أن يأخذه من غير استئذان؛ لأن الناس لا يمنعون هذا القدر عادة، والمانع يكون متعنتا لا منتفعا، وقد بينا أن المتعنت ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on vegetation growing on owned land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

وأما الكلأ الذي ينبت في أرض مملوكة فهو مباح غير مملوك إلا إذا قطعه صاحب

الأرض وأخرج فيملكه، هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا – رضي الله عنهم –. وقال بعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله: أنه إذا سقاه وقام عليه ملكه والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الأصل فيه هو الإباحة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار والكلأ» اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد، والشركة العامة هي الإباحة إلا إذا قطعه وأحرزه لأنه استولى على مال مباح غير مملوك فيملكه كالماء المحرز في الأواني والظروف وسائر المباحات التي هي غير مملوكة لأحد، والنار اسم لجوهر مضيء دائم الحركة علوا فليس لمن أوقدها أن يمنع غيره من الاصطلاء بها؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أثبت الشركة فيها فأما الجمر: فليس بنار وهو مملوك لصاحبه فله حق المنع كسائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on entering another's land to gather vegetation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

ولو أراد أحد أن يدخل ملكه لاحتشاش الكلإ فإذا كان يجده في موضع آخر له أن يمنعه من الدخول، وإن كان لا يجده فيقال لصاحب الأرض: إما أن تأذن له بالدخول وإما أن تحش بنفسك فتدفعه إليه كالماء الذي في الآبار والعيون والحياض التي في الأراضي المملوكة على ما ذكرنا في كتاب الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on taking grass growing naturally on another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1709)

المسألة الخامسة – إذا أراد أحد أخذ وإحراز الكلأ النابت من نفسه في ملك أحد فليس لصاحب الملك منعه من الأخذ والإحراز (الهندية) إلا أن له منع الدخول إلى ملكه كما جاء في المادة (1257) .

Mas'alah: What is the ruling on plants with stems like grass and red thorn in reviving dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الأحمر ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking herbage (plants without stems) from wasteland?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وإن كان كلأ بأن لم يكن له ساق فلكل أحد أن يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on gathering firewood from trees attributed to a village or its inhabitants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وإن لم يكن موضع الشجر ملكا لأحد لكنه ينسب إلى قرية أو إلى أهلها بأن كان فناء لهم فلا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أنه ملك

Mas'alah: What is the ruling on a tree growing in a cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

شجرة في مقبرة قالوا إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض يكون أحق بها يصنع بها ما شاء و إن كانت الأرض مواتالا مالك لها فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة فإن الشجرة و موضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم * و إن نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فإن كان الغارس معلوما كانت له و ينبغي أن يتصدق بثمرها * و إن كانت الشجرة تنبت بنفسها فحكمها يكون للقاضي إن رأى قلعها و إنفاقها على المقبرة فعل *

Mas'alah: What is the ruling on trees growing naturally in ownerless mountains?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=355)

المادة (1243) الأشجار التي نبتت من نفسها في الجبال المباحة أي الجبال التي لم تدخل في يد تملك أحد مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on naturally growing grass on private property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

المادة (1257) الكلأ النابت من نفسه في ملك أحد أي بدون تسببه وإن يكن مباحا إلا أن لصاحبه منع الغير من الدخول إلى ملكه.

Mas'alah: Can a person reclaim firewood taken by another from permissible mountains?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

المادة (1258) إذا أخذ أحد الحطب الذي احتطبه آخر من الجبال المباحة وتركه فيها فللمحتطب استرداده.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land and ownership of minerals and treasure found therein?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=24)

(مادة 147) الأراضي الموات أي المباحة التي لا ينتفع بها وليست في ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياها بإذن ولي الأمر مسلما كان أو ذميا لا مستأمنا. فمن أذن له بإحياء أرض موات وكان واحدا منهما وأحياها بأن زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر إن كانت أقرب إلى أرض العشر وكان المحيي مسلما وإلا فالخراج. (مادة 148) إذا وجد في أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التي تنطبع بالنار فإنه يكون ملكا لمالك الأرض وعليه الخمس للحكومة. وإن وجدت في أرض مملوكة لغير مغين كأراضي الحكومة تكون كلها للحكومة. (مادة 149) من وجد في أرض من الأراضي المباحة كالجبال والمفاوز كنزا مدفونا وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسة للحكومة. وإن كان عليه نقش من النقوش الإسلامية فهو لمالك الأرض التي وجد فيها إن ادعى ملكه وإلا فهو لقطة. (مادة 150) الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة.

Sub-topic – Tax Status of Land ('Ushri vs. Kharaji)

Mas'alah: Why was Basra classified as 'ushriyyah by consensus despite being in kharaj territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3669)

م: (وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر) ش: وفي بعض النسخ: وكذا لا يجوز أخذ ما قرب العامر، لأن لأهل العامر حق الانتفاع فيما قرب من العامر م: (وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية) ش: قيل هذا تكرار، لأنه قال: والبصرة عشرية، إلى آخره. ورد عليه بأن الأول رواية القدوري وهذا شرح لذلك م: (لأنها من حيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة – رضي الله عنهم – وظفوا عليها العشر، فترك القياس لإجماعهم) ش: أي لإجماع الصحابة على توظيف العشر على البصرة، وقد ذكرناه.

Mas'alah: How is the classification of land as 'ushri or kharaji determined?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

وإن عطلها مالكها فعليه خراجها." [الاختيار لتعليل المختار] من أرض العشر فعشرية، وإن كانت تقرب من أرض الخراج فخراجية، وهذا عند أبي يوسف، لأن ما يقرب من الشيء يعطى حكمه: كفناء الدار وحريم البئر والشجرة ونحو ذلك؛ والقياس في البصرة الخراج لأنها من حيز أرضه، إلا أن الصحابة – رضي الله عنهم – وظفوا عليها العشر فترك القياس لذلك. وقال محمد: إن أحياها بماء العشر فعشرية، وإن أحياها بماء

الخراج فخراجية، لأن الخراج لا يوظف على المسلم إلا بالتزامه، فإذا ساق إليها ماء الخراج فقد التزم الخراج، وإلا فلا؛ وكل أرض خراج انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي عشرية، وكل أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج فخراجية اعتبارا بالماء إذ هو سبب النماء.

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr and kharaj for revived dead land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=362)

وفي الهداية يجب فيها العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاها بماء الخراج حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء.

Mas'alah: How is revived dead land classified according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

قوله (ومن أحيا أرضا مواتا فعند أبي يوسف هي معتبرة بحيزها) أي بقربها والحيز القرب

Mas'alah: What determines whether revived land is kharajiyya or ushriyya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

قوله (فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية) هذا إذا كان المحيي لها مسلما أما إذا كان ذميا فعليه الخراج وإن كانت من حيز أرض العشر وكان القياس عند أبي يوسف أن تكون البصرة خراجية لأنها من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on land revived with water from wells, springs, or major rivers?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=643)

(قوله وقال محمد إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية) قال في الهداية الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون

والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد والماء الخراجي الأنهار التي شقها الأعاجم وماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد وخراجي عند أبي يوسف ذكره في باب زكاة الزروع والثمار.

Mas'alah: Why is Basra considered 'ushri land despite being conquered by force?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1220)

والبصرة عشرية) بإجماع الصحابة وكان القياس أن تكون خراجية لأنها من خير أرض

الخراج لكنه ترك للإجماع كذا في (الهداية) . قال الشارح: وهذا ليس بظاهر لأنه إنا يعتبر الخير في المحياة وهذه فتحت عنوة وأقر أهلها فكان القياس أن تكون خراجية فترك لما مر، (

Mas'alah: How does the source of irrigation water affect the land's tax status?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=622)

وكل من أحيا أرضا ميتة واجرى عليها ماء فان كان ذلك الماء ماء السماء فالارض عشرية وان ساق اليها ماء من نهر من انهار المسلمين فأن أبا يوسف قال حكمها حكم الارض التي فيها ذلك النهر فان كانت من أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من أرض العشر فهي عشرية وقال محمد ان كان الماء الذى ساقه اليها من مياه الانهار العظيمة التي لله عز وجل كالنيل والفرات وما يشبهها فهي من أرض العشر وان كان ساقه اليها من نهر حفره الامام من مال الخراج فهي أرض خراج

Mas'alah: What is the ruling on revived land according to Muhammad based on the water source used?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجله أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية

Mas'alah: What is the ruling on land revived and irrigated by rainwater?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1575)

مسألة: [الأرض المحياة بماء المطر عشرية] (ومن أحيا أرضا فكانت تسقى بماء المطر: فهي أرض عشر).

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" .

Sub–topic – Protected Perimeter (Harim) of Wells

Mas'alah: What is the ruling on the precinct of a well dug in wasteland?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6235)

قال – رحمه الله: ومن حفر بئرا في برية فله حريمها ومعناه إذا حفر في أرض موات [البناية] بمأرب، فقطعه فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد. قال: فانتزع منه» . وأخرجه البيهقي وغيرهما من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المازني، عن رجل [يدعى] أبيض: «أنه استقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: إنه كالماء العد فأبى أن يقطعه» . وقال الأصمعي – رحمه الله: الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له هو كماء العين، وماء البئر، وعن هذا قال مشائخنا: من السحت ما يأخذه المرعاة، فالولاة على الماء، والكلأ، والجبال، والمردح، والمعادن، والملح، وجميع ذلك ذكره في "التتمة" ، و "الغنية" ، و "المجتبى" وغيرها. وأما الحمى: وهو أن يحمي السلطان أرضا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها يخص بها نفسه رؤوسهم كالعرب في الجاهلية يفعلون ذلك، فعندنا: لا يجوز. وأما لو حمى مرعى خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وأهل الصدقة، وحيوان الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس: فيجوز، وبه قال الشافعي في قول، وفي آخر: ليس لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحمي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا حمى إلا لله ورسوله» . قلنا: إن عمر، وعثمان – رضي الله عنهما – حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر عليهما

أحد فكان إجماعا. وقال مالك: بلغني أن عمر – رضي الله عنه – كان يحمي في كل عام أربعين ألفا من الظهر، ولأن ما كان من مصالح المسلمين فالأئمة قائمة مقام النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده» . وأما الخبر فمعناه أنه – صلى الله عليه وسلم – يختص بفعل الحمى لا لكل أحد، والأئمة بعده تقوم مقامه، إذ الحمى لنفسه مخصوص به. م: (قال: – رحمه الله: ومن حفر بئرا في برية فله حريمها) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: وحريم البئر نواحيها م: (ومعناه) ش: أي معنى كلام القدوري: م: (إذا حفر في أرض موات

Mas'alah: Does the digger of a well in the wilderness own its precinct (harim)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1037)

قال: "ومن حفر بئرا في برية فله حريمها" ومعناه إذا حفر في أرض موات بإذن الإمام عنده أو بإذنه وبغير إذنه عندهما؛ لأن حفر البئر إحياء.

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well used for irrigation (nadih) according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1037)

"وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا، وهذا عندهما. وعند أبي حنيفة أربعون ذراعا" لهما قوله عليه الصلاة والسلام: "حريم العين خمسمائة ذراع. وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا" ولأنه قد يحتاج فيه إلى أن يسير دابته

للاستقاء، وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت. وله ما روينا من غير فصل، والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأن عمله في موضع الحفر، والاستحقاق به، ففيما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارضا فيه حفظناه؛ ولأنه قد يستقى من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما، ويمكنه أن يدبر البعير حول البئر فلا يحتاج فيه إلى زيادة مسافة.

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well for watering livestock?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=808)

قال فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا لقوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته ثم قيل الأربعون من كل الجوانب والصحيح أنه من كل جانب لأن في الأراضي رخوة ويتحول الماء إلى ما حفر دونها

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well used for irrigation with a draft animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=808)

وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله أربعون ذراعا لهما قوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولأنه قد يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر الطعن للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من

التفاوت وله ما روينا من غير فصل والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم لأن عمله في موضع الحفر والاستحقاق به ففيما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارضا فيه حفظناه ولأنه قد يستقى من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما ويمكنه أن يدير البعير حول البئر فلا يحتاج فيه إلى زيادة مسافة

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well in dead land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=442)

قال : (ومن حفر بئرا في موات فحريمها أربعون ذراعا من كل جانب للناضح

"" "" "" صفحة رقم 78 "" "" "" والعطن) عند أبي حنيفة (فمن أراد أن يحفر في حريمها منع) لأن في الأراضي الرخوة يتحول الماء إلى ما يحفر دونها فيؤدي إلى اختلال حقه ، ولأنه مملك الحريم ليتمكن من الانتفاع به وذلك يمنعه . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانت للناضح فستون لحديث الزهري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ' ولأنه يحتاج فيها إلى مسير الدابة للاستقاء وقد يطول الرشا وبئر العطن يستقي منها بيده فكانت الحاجة أقل . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته ' من غير فصل ، ولأن استحقاق الحريم على خلاف القياس لأنه في غير موضع الإحياء وهو الحفر ، وإنما تركناه في موضع اتفق الحديثان فيه ، وما اختلفا فيه يبقى على الأصل ، ويمكنه

أن يدير الدابة حول البئر فلا يحتاج إلى زيادة مسير . وقال أبو حنيفة : جعل في حديث الزهري ستين ذراعا حريما لمد الحبل لا أنه يملك ما زاد على الأربعين ، ولو احتاج إلى سبعين يمد الحبل إليه ، وكان له مد الحبل لا أنه يملكه . وذكر في النوادر عن محمد أن حريم بئر الناضح بقدر الحبل سبعون كان أو أكثر ، والعطن : مبرك الإبل حول الماء ، يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وتركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب ؛ والنواضح : الإبل التي تسقى الماء ، والواحد ناضح ، وفي الحديث ' كل ما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر ' .

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a well dug in wasteland?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

قوله (ومن حفر بئرا في برية فله حريمها) معناه إذا حفر في أرض موات بإذن الإمام عند أبي حنيفة وبإذنه وغير إذنه عندهما؛ لأن حفر البئر إحياء ولأن حريم البئر كفناء الدار وصاحب الدار أحق بفناء داره، فكذا حريم البئر.

Mas'alah: What are the different measurements for the protected zone of a new versus an old well?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=525)

الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا" ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا "، قال

الدارقطني: الصحيح من هذا أنه مرسل."

فارغة

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) for different types of wells?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=445)

ومن حفر بئرا في برية فله حريمها، فإن كانت البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا، وإن كانت للناضح فستون ذراعا، وإن كانت عينا فحريمها ثلاثائة ذراع، ـــــــ به بقوله: (ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم) ، لتحقق حاجتهم إليها فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها، بمنزلة الطريق والنهر، وعلى هذا قالوا: لا يجوز أن يقطع الإمام ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها لما ذكرناه، هداية. وإذا أحاط الإحياء بجوانب ما أحياه الأربعة على التعاقب فطريقه في الرابعة كما في الدرر وغيرها. (ومن حفر بئرا في برية) بإذن الإمام عنده، ومطلقا عندهما على ما مر، لأن حفر البئر إحياء (فله حريمها) من جوانبها الأربع، لأن تمام الانتفاع لا يكون إلا به (فإن كانت البئر للعطن) : أي مناخ الإبل، وهي التي يناخ حولها الإبل ويستقي لها باليد (فحريمها أربعون ذراعا) ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب، والصحيح أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رخوة يتحول الماء إلى ما حفر دونها، هداية (وإن كانت) البئر (للناضح) وهي التي يستخرج ماؤها بسير الإبل ونحوها (فستون ذراعا) وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة أربعون أيضا، ورجح دليله واعتمده واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، كذا في التصحيح. وفيه عن مختارات النوازل: من حفر بئرا في برية موات

فله حريمها على قدر الحاجة من كل الجوانب، وهو الصحيح. اهـ. (وإن كانت) المستخرجة بالحفر (عينا) جارية (فحريمها ثلاثمائة ذراع) من كل جانب، قال في الينابيع: وذكر الطحاوي خمسمائة ذراع، وهذا التقدير ليس بلازم، بل هو موكول إلى رأي الناس واجتهادهم، اهـ. وفي الهداية: والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب، اهـ. ثم قال: وقيل: إن التقدير في العين والبئر بما ذكرنا في أراضيهم لصلابتها، وفي أرضينا رخاوة فيزداد كيلا يتحول الماء إلى الثاني فيتعطل الأول، اهـ. ثم

Mas'alah: Can someone dig within the protected perimeter of a well?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=446)

ومن أراد أن يحفر في حريمها منع منه.

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2032)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته" -ثم قال- لهما قوله عليه الصلاة

Mas'alah: What are the hadiths on the protected area (harim) of a well?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2033)

والسلام: "حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا"). أخرج الحديث الأول ابن ماجه، وفي سنده إسماعيل المكي وهو ضعيف، والثاني لم أره. وروى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "حريم البئر"

Mas'alah: What are the different opinions on the dimensions of a well's protected area?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2034)

البدي خمس وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعا "وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال:" السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا والبدي خمس وعشرون ذراعا "وبإسناده عن سعيد بن المسيب قال:" حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذرعا من نواحيها "، وإلى هذا التقدير ذهب أحمد." وقال القاضي وأبو الخطاب من أصحابه: ليس هذا على طريق التحديد

Mas'alah: What is the definition of a well's protected area (harim) based on need?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2035)

بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بساقية فقدر طول البئر لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "حريم البئر مد رشائها" ، أخرجه ابن ماجه وإن كان المستخرج عينا

فحريمها القدر الذي يحتاج إليه [صاحبها للانتفاع بها، و [لا] يستضر بأخذه منها ولو على ألف ذراع، وحريم النهر من جانبيه] ما يحتاج إليه لطرح كرايته بحكم العرف في ذلك لأن هذا إنما ثبت للحاجة فينبغي أن يراعي فيه الحاجة دون غيرها "ذكر ذلك في المغني، وإذا كان التقدير الأول غير ثابت فالمصير إلى الثاني أو إلى ما قاله القاضي وأبو الخطاب أظهر، وهو قول الشافعي رحمه الله."

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land and its protected perimeter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1948)

ين ولم يعمرها أخذت منه ودفعت إلى غيره. ومن حفر بئرا في

أرض موات فله حريمها إن بإذن الإمام، وكذا إن بغير إذنه عندهما

Mas'alah: What is the protected perimeter of a well used for irrigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1580)

قال: (وحريم بئر الناضح: ستون ذراعا) .

Sub–topic – Protected Perimeter (Harim) of Springs and Canals

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a gushing spring and a tree?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6246)

قال: عند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع والشجرة تغرس في أرض موات لهم حريم أيضا، حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمها؛ لأنه يحتاج إلى حريم له يجد فيه ثمره، ويضعه فيه، وهو مقدر بخمسة أذرع من كل جانب، به ورد الحديث. [البناية] أنهاره والكناسة، ويختلف ذلك باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها. م: (وقيل: هو عندهما) ش: أي الذي ذكره في "الأصل" هو قول أبي يوسف، ومحمد –رحمهما الله –، م: (وعنده) ش: أي وعند أبي حنيفة – رحمه الله: م: (لا حريم لها ما لم يظهر الماء على الأرض؛ لأنه نهر في التحقيق) ش: أي لأن القناة نهر في الحقيقة، ولا حريم للنهر عنده، أشار إليه بقوله: م: (فيعتبر بالنهر الظاهر) ش: حيث لا حريم له. م: (قالوا) ش: أي المشايخ: م: (عند ظهور الماء على الأرض فهو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع) ش: وقال أبو يوسف – رحمه الله – في كتاب "الخراج" : وأجعل للقناة من الحريم ما لم يمسح عل وجه الأرض، مثل ما أجعل للآبار، فإذا ظهر الماء على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر. وقال أيضا في كتاب "الخراج" : ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل بجنبها قناة فأجراهما من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه لطمها، فإذا كان أذن له في احتفارها فحفرها فله أن يمنعه بعد ذلك إن شاء، ولا غرم عليه في

الإذن ما خلا خصلة أن يكون أذن له ووقت وقتا ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء الوقت، فإذا كان على هذا: ضمن له قيمة البناء، ولم يضمن قيمة الحفر. م: (والشجر تغرس في أرض موات لها حريم أيضا، حتى لم يكن لغيره) ش: أي لغير الغارس م: (أن يغرس شجرا في حريمها؛ لأنه يحتاج إلى حريم له يجد فيه ثمره ويضعه فيه) ش: أي لأن الغارس يحتاج إلى حريم يقطع فيه ثمرة الشجرة ويضعه فيه م: (وهو مقدر بخمسة أذرع من كل جانب) ش: أي حريم الشجرة مقدر بخمسة أذرع م: (وبه ورد الحديث) ش: أي بهذا المقدار ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهو ما رواه أبو داود – رضي الله عنه – في "سننه" – في آخر الأقضية "عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة، عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «اختصم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلان في حريم نخلة. في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث آخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضي بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت» انتهى. سكت عليه أبو داود – رحمه الله – ثم المنذري بعده."

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a natural spring ('ayn)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1037)

قال: "وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع" لما روينا، ولأن الحاجة فيه إلى زيادة مسافة؛ لأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء. ومن موضع يجرى فيه إلى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة، والتقدير بخمسمائة بالتوقيف. والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن،

والذراع هي المكسرة وقد بيناه من قبل. وقيل إن التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في أراضيهم لصلابة بها وفي أراضينا رخاوة فيزاد كي لا يتحول الماء إلى الثاني فيتعطل الأول.

Mas'alah: Does a canal dug in another's land have a protected area (harim) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1038)

قال: "ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك، وقالا: له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه" قيل هذه المسألة بناء على أن من حفر نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده. وعندهما يستحقه؛ لأن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم لحاجته إلى المشي لتسييل الماء، ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر وإلى إلقاء الطين، ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر. وله أن القياس يأباه على ما ذكرناه، وفي البئر عرفناه بالأثر، والحاجة إلى الحريم فيه فوقها إليه في النهر؛ لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم، ولا يمكن في البئر إلا بالاستقاء ولا استقاء إلا بالحريم فتعذر الإلحاق. ووجه البناء أن باستحقاق الحريم تثبت اليد عليه اعتبارا تبعا للنهر، والقول لصاحب اليد، وبعدم استحقاقه تنعدم اليد، والظاهر يشهد لصاحب الأرض على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وإن كانت مسألة مبتدأة فلهما أن الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به، ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه. وله أنه أشبه بالأرض صورة ومعنى، أما صورة فلاستوائهما، ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة، والظاهر شاهد لمن في يده

ما هو أشبه به. كاثنين تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما، والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما يقضى للذي في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه، والقضاء في موضع الخلاف قضاء ترك، ولا نزاع فيما به استمساك الماء إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس، على أنه إن كان مستمسكا به ماء نهره فالآخر دافع به الماء عن أرضه، والمانع من نقضه تعلق حق صاحب النهر لا ملكه. كالحائط لرجل ولآخر عليه جذوع لا يتمكن من نقضه وإن كان ملكه.

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a natural spring?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=443)

قال : (وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع) لما سبق من الحديث ، ولأن العين تستخرج للزراعة ، ولا بد من موضع حوض يجمع فيه الماء ، وساقية يجري فيها الماء إلى المزارع فاحتاج إلى مسافة أكثر من البئر .

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of rivers and wells?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=446)

ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن ـــــــ المراد بالذراع ذراع العامة، وهي ست قبضات، ويعبر عنها بالمكسرة؛ لأن ذراع الملك كان سبع قبضات فكسر منه قبضة (فمن أراد أن يحفر في حريمها) أي حريم المذكورات (منع منه) كيلا يؤدي إلى تفويت حقه أو الإخلال به، لأنه بالحفر ملك الحريم ضرورة

تمكنه من الانتفاع به، فليس لغيره أن يتصرف في ملكه، فإن احتفر آخر بئرا في حريم الأول فللأول كبسه [1] أو تضمينه، وتمامه في الهداية. (وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل) ماؤه (عنه) : أي عن المتروك (و) لكن (يجوز عوده) : أي الماء (إليه) : أي إلى ذلك المكان الذي تركه (لم يجز إحياؤه) ولو بإذن الإمام، لحاجة العامة إلى مونه نهرا (وإن كان لا يجوز) : أي غير محتمل (أن يعود إليه فهو كالموات) : أي لأنه ليس في ملك أحد، وهذا (إذا لم يكن حريما لـ) محل (عامر) فإن كان حريما لعامر كان تبعا له، لأنه من مرافقه، وإذا لم يكن حريما لعامر فإنه (يملكه من أحياه) إن كان (بإذن الإمام عند الإمام) وإلا فلا، خلافا لهما كما تقدم. (ومن كان له نهر) يجري (في أرض غيره فليس له) أي لصاحب النهر (حريمه) بمجرد دعواه أنه له (عند أبي حنيفة) ، لأن الظاهر لا يشهد له، بل لصاحب الأرض، لأنه من جنس أرضه، والقول لمن يشهد له الظاهر (إلا أن (1) كبسه: أراد ردمه

Mas'alah: What is the ruling on the protected area of a canal dug in dead land with the imam's permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=306)

حفر رجل نهرا في أرض موات بإذن الإمام عند أبي حنيفة لا حريم له وعندهما له حرم ووجه البناء عليه أنه لم يكن للنهر حريم عند أبي حنيفة فكان القول قوله ولما كان له حريم عندهما كان الظاهر شاهد لصاحب النهر فيكون

القول قوله

Mas'alah: What is the evidence for the protected area of a canal in dead land by analogy to a well?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=307)

وبعضهم لم يصححوا البناء عليه وقالوا لا خلاف أن للنهر حريما في أرض الموات لأن البئر والعين حريما فيها بالإجماع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل لهما حريما لحاجتهما إلى الحفر وتعذر الانتفاع بها دون الحفر لأن حاجة النهر إلى الحريم كحاجة البئر والعين بل أشد فكان جعل الشرع للبئر والعين حريما جعلا منه للنهر من طريق الأولى دل على أن البناء على هذا الأصل غير صحيح فكان هذا خلافا مبتدأ وجه قولهما أنه لما كان للنهر حريم بالاتفاق كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل على خلافه ولهذا كان القول قول صاحب البئر والعين كذا ولأبي حنيفة أن المنساة إذا كانت مستوية بالأرض فالظاهر أنها ملك أصحاب الأرض إذ لو كانت حريما للنهر لكانت مرتفعة لكونه ملقى طينته فكان الظاهر شاهد لصاحب الأرض إلا أنه لا يملك هدمها لتعلق صاحب النهر بها وفي الهدم إبطاله ويجوز أن يمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به بدائع

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a canal and its rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=621)

واما القناة فإنها على وجهين احدهما ان يحفرها في أرض موات فله ما حولها من كل جانب من جوانبها خمسمائة ذراع حريما لسقائه وليس لاحد ان يحدث في ذلك شيئا الا بإذنه فان حفر انسان فيه بئرا فللاول ان يكبسه عليه وكذا لو اخرج منه قناة وسواء

اخرج هذه القناة بأمر السلطان او بغير أمره في قول ابي يوسف ومحمد الشافعي ومالك وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لايكون له ان يخرجه الا بأمر الامام وقال مالك والشافعي في الحريم للقناة والبئر مما حولهما مالاصلاح الا به ولم يوقتوا شيئا والاخرى ان يخرجها في قناة قوم او قرية أو بلده او مرفق لهم أو مرعي او محتطب وما اشبه ذلك ولايضر ذلك بالقوم ولا بأهل القرية واهل البلدة فان له ذلك فى قول الشيخ محمد ابن صاحب الا انه ليس لها حريم في ذلك ولا له ان يمنع غيره من ان يحدث مثل ذلك مما لا يضر بالقوم والقناة والمرفق والمرعى والمحتطب ليس بالموات

Mas'alah: What is the ruling on the embankment (musanna) of a river and its protected area (harim) according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

وعندهما له) أي للنهر (مسناة) أي مسناة نهره لأن يمشي عليها ويلقي طينه عليها قيل هذه المسألة بناء على من أحيا نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده وعندهما يستحقه لكن المحققين من مشايخنا قالوا إن له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في القهستاني نقلا عن التتمة وهذا الحريم (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on land revived by a well or qanat in mountainous terrain?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1576)

وكذلك قال أبو يوسف فيما استخرج من أرض الجبال من بئر، أو قناة: فهي خراج؛

لأنه هكذا تستخرج أرض الجبال. رواه ابن سماعة عن أبي يوسف.

Mas'alah: Does a river have a protected precinct (harim)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1579)

مسألة: [حريم النهر] قال: (وكان أبو حنيفة لا يرى للنهر حريما) .

Sub-topic – Ownership Rights Through Revival

Mas'alah: What is the definition of dead land and who may own it by revival?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=409)

كتاب إحياء الموات الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد من العمران. إذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع. من أحياه بإذن الإمام (سم) ملكه مسلما كان أو ذميا. [الاختيار لتعليل المختار] يؤدي إلى حفظه لا فيما يرجع إلى إبراء حقوقه.

Mas'alah: What is the evidence for ownership of revived wasteland?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2031)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" وما رويناه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع) . الحديث أخرجه الطبراني في معجمه وفي سنده عمرو بن واقد؛ ضعيف، وقد تقدم ذكره في باب الغنائم، وإن كان ضعيفا لا يصلح لتقييد ما رويناه من قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" رواه أحمد،

وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، ويؤيده حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:

"قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" من عمر أرضا لأحد فهو أحق بها "رواه أحمد والبخاري، وعنها –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق "أخرجه البيهقي، ولأبي داود عن عروة قال:" أشهد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– الذين جاؤوا بالصلوات عنه "ومثل هذا لا يحتمل التأويل بل هو نصب شرع."

Mas'alah: How is dead land (mawat) owned by building a wall or tilling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

قال أبو سليمان رحمه الله تعالى أرض الموات إذا بنى الرجل حولها حائطا فهي له وكذلك إذا كربها

Mas'alah: What are the three methods of owning dead land (mawat)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أرض الموات إنما تملك بأحد أشياء ثلاثة إما أن يبنى حولها أو يكربها أو يجري الماء عليها كذا روي عن

Sub-topic – Rulings on Roads and Rights of Way

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing an animal or object from one's house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=409)

رجل أدخل دابة في دار رجل، فأخرجها صاحب الدار، فهلكت – لا يضمن. وإن وضع ثوبا في داره، فرمى به، فضاع – ضمن؛ لأن الثوب لا يضر الدار، وكان الإخراج إتلافا، والدابة تضر بالدار فلم يكن إتلافا. [كتاب إحياء الموات] (الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي) ؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبته عليه، أو كونها حجرا أو سبخة ونحو ذلك مما يمنع الزراعة. سميت بذلك؛ لعدم الانتفاع بها كالميت لا ينتفع به. فما كان كذلك (وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد عن العمران، إذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع – من أحياه بإذن الإمام ملكه مسلما كان أو ذميا) ؛ لأن ما كان قريبا من العمران يرتفق الناس به عادة، فيطرحون به البيادر، ويرعون فيه المواشي. وعن محمد أنه يعتبر أن لا يرتفق به أهل القرية وإن كان قريبا، والمختار هو الأول؛ لتعلق حقهم به حقيقة أو دلالة، فلا يكون مواتا. وكذلك إذا كان محتطبا لهم لا يجوز

Mas'alah: What is the definition of a public road (tariq al-'amma) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=165)

قوله: (إلى طريق العامة) أي النافذة الواقعة في الأمصار، والقرى دون الطريق في المفاوز والصحاري لأنه يمكن العدول عنها غالبا كما في الزاهدي، وطريق العامة ما لا يحصى قومه، أو ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في أرض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة، وهذا مختار شيخ الإسلام والأول مختار الإمام الحلواني كما في العمادي.

Mas'alah: What is the ruling on building that causes harm to others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

قوله: (وإن كان يضر) مقابل قوله جاز إن لم يضر.

Mas'alah: Why is a non-through street treated like ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (لأنه كالملك) الأولى لانه ملك بر تشبيه كما فعل في الهداية، ودل عليه ما قدمناه عن الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and establishing rights of way?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=403)

في إحياء الأرض الموات 1684. هشام عن محمد في أرض ميتة حاز منها قوم نحو

مائة جريب، وبنوا لها حائطا، ثم نصبوا عليها دربا، ثم بنوا بعد ذلك دربا، ثم بنوا بعد ذلك دورا، ورفعوا للدور سكة إلى فم الدرب مما يلي الطريق الأعظم، هل لهم أن يمنعوهم من الدرب؟ قال: لا، لأنها صارت لهم. 1685. قلت: فإن لم يكن الأمر هكذا ولكن عمدوا إلى هذه الأرض الموات فبنوا فيها دورا ورفعوا فيها السكة غير نافذة هل لهم أن يدربوا إلى فم السكة؟. قال: لا، لأن السكة على ما كانت فليس لهم أن يدربوا. والله أعلم.

Sub-topic – Requirement of Imam's Permission for Revival

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas and on subsequent revival?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=442)

(ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) لما بينا ؛ ومن أحيا مواتا ثم أحاط الإحياء بجوانبه الأربعة على التعاقب فطريق الأول في الأرض من الرابعة لتعينها ، روي ذلك عن محمد . ومن أحيا مواتا ثم تركها فزرعها آخر ، قيل هي للثاني لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها ؛ وقيل هي للأول وهو الأصح لأنها ملكه بلام الملك في الحديث .

Mas'alah: Is it permissible to revive dead land near inhabited areas left for pasture?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

قوله (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم) ومحتطبهم لتحقق حاجتهم إليها فلا تكون موتا لتعلق حقهم بها.

Mas'alah: Is dead land considered mubah property that does not require imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3671)

18033 – قالوا: عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كالحشيش والصيد والماء.

Mas'alah: What is the analogy between spoils of war and reviving dead land regarding the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3674)

18045 – قلنا: يبطل بالغنيمة فإن مقدار العلف منها وما يحتاج إليه من الطعام يجوز تملكه بغير إذن الإمام. ولا يجوز تملك بقية أجزاء الغنيمة بغير إذنه. وكذلك يجوز أن يسرج الإنسان من نار غيره بغير إذنه وذلك تناول جزء منها، ولو أراد أخذ جميعها بغير إذنه فلم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead land and ownership without the sultan's permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=188)

نوع في الأرض الموات وفي الأصل من أحيا أرضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان والأرض الميتة كل أرض من أراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الأنهار وليس لأحد فيها ملك وأراضي بخارا ليست بموات لأنها دخلت في القسمة وتصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو الى ورثته وإن لم يعلم ورثته فحينئذ التصرف للقاضي وقال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الإحياء أن يبني عليها أو يغرس أو يكريها أو يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة

Mas'alah: Is the Imam's permission required for reviving dead land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1572)

مسألة: [إذن الإمام في إحياء الأرض] قال: (وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي أرضا مواتا إلا بأمر الإمام، ولا يملكه إلا بتمليك الإمام إياه ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: من أحيا مواتا من الأرض فقد ملكه بذلك، أذن له الإمام في ذلك، أو لم يأذن له فيه) . لأبي حنيفة: ما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" ، وقد ذكرنا إسناده في باب السير من هذا الكتاب.

وذلك عام في كل شيء إلا ما قام دليله. وأيضا: فإن حق جماعة المسلمين قائم في الموات، فلا يجوز لأحد أن يختص به دون غيره إلا بإذن الإمام. كما أن بيت المال لما لم يكن له مالك بعينه، وتساوى المسلمون في ثبوت حقوقهم فيه: لم يكن لأحد أن يختص بشيء منه إلا بإذن الإمام، فإذا ملكه الإمام شيئا مما في بيت المال: ملكه، كذلك إذا ملكه الأرض الموات. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" . قيل له: لا يكون الإحياء مع ثبوت حق الغير فيها. والدليل عليه: أنها لو كانت مواتا ملكا لقوم، أو فناء لقرية، أو طريقا للناس، فأحياها: لم يكن ذلك إحياء موجبا لاستحقاق الملك، فعلمنا أن ثبوت حق الغير فيها يمنع صحة الإحياء. كذلك أرض الموات، لما تساوى الناس كلهم في ثبوت الحق فيها: لم يصح الإحياء إلا بإذن من ينوب عنهم في ذلك، ويقوم مقامهم، وهو الإمام. وأيضا: يحتمل أن يكون الخطاب خرج على أرضين مخصوصة، جعلها النبي صلى الله عليه وسلم لقوم بأعيانهم، وأمرهم بإحيائها، كقوله عليه الصلاة والسلام: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه"

فهو آمن "، ونحوه من الكلام الخارج عن سبب مقصور الحكم عليه." وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ظاهر الحديث.

Sub–topic – Rulings on Ruined and Abandoned Land

Mas'alah: What is the ruling on reviving land abandoned by the Euphrates or Tigris?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=444)

قال في المحيط . هذا حديث صحيح يجب العمل به . قال : (وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه) لأنه كالموات وهو في يد الإمام إذا لم يكن حريما لعامر (وإن احتمل عوده لا يجوز) لحاجة العامة إليه ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

"" "" "" صفحة رقم 80 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if someone revives land that previously had an owner?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=110)

ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك إلى الأول ولم أجعل للثاني فيه حقا، فإن كان الثاني قد زرع يده؛ فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الأرض، وليس عليه أجره وهو ضامن لما قطع من قصبها، وكذلك لو كانت هذه الأرض في البرية فيها نبات؛ لأنها بمنزلة القصب.

Mas'alah: What is the ruling on owned cultivated and ruined lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

أما) الأراضي المملوكة العامرة: فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها؛ لأن عصمة الملك تمنع من ذلك، وكذلك الأرض الخراب الذي انقطع ماؤها ومضى على ذلك سنون لأن الملك فيها قائم وإن طال الزمان حتى يجوز بيعها وهبتها وإجارتها وتصير ميراثا إذا مات صاحبها إلا أنها إذا كانت خرابا فلا خراج عليها إذ ليس على الخراب خراج إلا إذا عطلها صاحبها مع التمكن من الاستنماء فعليه الخراج وهذا إذا عرف صاحبها فإن لم يعرف فحكمها حكم اللقطة يعرف في كتابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land with traces of previous cultivation but unknown owners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى الأراضي إذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها أرباب لكن لا يعرفون أنه لا يسع لأحد أن يحييها ويتملكها أو يأخذ منها ترابا

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from ruined pre-Islamic structures?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى في القصور الجزية والنواويس الجزية إذا رفع الرجل منها التراب وألقاء في أرضه قال إن كانت قصورا أو نواويش خربت قبل

الإسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on mawat land whose owner is unknown?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1661)

(ولا يعرف مالكها) عطف على «بلا نفع»، وفي بعض النسخ: «لا يعرف» بلا «واو»، فهو صفة ثانية لأرض، أي غير مملوكة لمسلم ولا ذمي. وعدم معرفة مالكها: إما بأن لا يكون لها مالك في الإسلام، وهو حقيقة الموات، وإما بأن يكون لها مالك فيها ولا يعرف، فليس هذا بحقيقة الموات، وإنما حكمه حكم الموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات.

Mas'alah: What is the ruling on owned cultivated land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1067)

فهي أنواع وأرض مملوكة عامرة لا يجوز لأحد التصرف فيها والانتفاع بها إلا برضا صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on ruined land whose water has ceased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1067)

والثانية أرض خراب انقطع ماؤها وهي ملك صاحبها لا تزول

Sub-topic – Customary and Evidentiary Basis for Harim Measurements

Mas'alah: How is the general hadith on harim preferred over specific conflicting evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4594)

وقوله (والعام المتفق على قبوله والعمل به)

أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأن عمله في موضع الحفر، والاستحقاق به، ففيما اتفق عليه الحديثان تركناه وفيما تعارضا فيه حفظناه؛ ولأنه قد يستقى من العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما، ويمكنه أن يدبر البعير حول البئر فلا يحتاج فيه إلى زيادة مسافة:

Mas'alah: How does a general hadith take precedence over a specific disputed hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2036)

قوله: (والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به) . يعني بالعام قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته" وقد تقدم ذكر بعض ما فيه من الخلاف، فلم يكن العام

المذكور متفقا على قبوله. * * *

Mas'alah: Why is the protected perimeter of a well measured by the length of the rope?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1579)

وذلك لأنه لا يصل إلى الانتفاع بها إلا من هذا الوجه، إذا كان سبيلها أن يستقى منها بالإبل، فينبغي أن يكون حريمها مقدار الحبل إذا احتيج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for setting the protected perimeter at forty cubits?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1580)

وقدروه أربعين ذراعا، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تقديره.

Mas'alah: What is the customary basis for the forty-cubit protected perimeter of wells?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1580)

ولجريان العادة بمثله في كثير من المواضع التي يحفر فيها آبار للماشية. *

Mas'alah: Are the measurements for protected perimeters based on ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1580)

وهذه المقادير اجتهاد، وقد روي في جميعها عن النبي صلى الله عليه

وسلم آثار.

BAB 2

باب شروط الإحياء وأحكامه

The Chapter on Conditions and Rulings of Land Revival

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Reviving Dead Land

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land by a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي) فلو مملوكة لم تكن مواتا، فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام، ولو ظهر مالكها ترد إليه، ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع (

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land and the ruling on land reservation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر. ومن حجر أرضا ثلاث سنين، فلم يزرعها – دفعها الإمام إلى غيره. [الاختيار لتعليل المختار] إحياؤه؛ لأنه حقهم.

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land and the requirement of the imam's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=441)

(وليس ملك مسلم ولا ذمي وهو بعيد عن العمران ، إذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع من أحياه بإذن الإمام ملكه مسلما كان أو ذميا) لأن ما

كان قريبا من العمران يرتفق الناس به عادة فيطرحون به البيادر ويرعون فيه المواشي . وعن محمد أنه يعتبر أن لا يرتفق به أهل القرية وإن كان قريبا ، والمختار هو الأول لتعلق حقهم به حقيقة أو دلالة فلا يكون مواتا ، وكذلك إذا كان محتطبا لهم لا يجوز إحياؤه لأنه حقهم ، ويشترط في الإحياء إذن الإمام ، وقالا : لا يشترط لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ' ولأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد . ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ' والمراد به في المباحات ، إلا أن الحطب والحشيش والماء خص عنه بالحديث ، فبقي الباقي على الأصل ، وحديثهما محمول

"" "" "" صفحة رقم 77 "" "" "" على الإذن لقوم مخصوصين توفيقا بين الحديثين ، ولأنه وصل إلى يد المسلمين بالقتال والغلبة فيكون غنيمة ، ولا يحل لأحد بدون إذن الإمام كسائر الغنائم ، والمسلم والذمي سواء ، لأن الإحياء سبب الملك فيستويان فيه كسائر الأسباب ؛ ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمي لأنه ابتداء وضع ، فيجب على كل واحد ما يليق به ، وإن سقاه بماء الخراج يعتبر بالماء ؛ والإحياء : أن يبني فيها بناء ، أو يزرع فيها زرعا ، أو يجعل للأرض مسناة ونحو ذلك ، ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره . وقال أبو يوسف : إن عمر أكثر من النصف كان إحياء لجميعها ، وإن عمر نصفها له ما عمر دون الباقي . وذكر ابن سماعة عن أبي حنيفة إن حفر فيها بئرا أو ساق إليها ماء فقد أحياها زرع أو لم يزرع ، ولو شق فيها أنهارا لم يكن إحياء إلا أن يجري فيها ماء فيكون إحياء .

Mas'alah: What are the conditions for reviving dead land to acquire ownership?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=523)

فإن قيل: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من أحيا أرضا ميتة فهي له" . قيل له: يحتمل أن يكون معناه: من أحياها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطها تحظيرها وإذن الإمام له في ذلك وتمليكه إياها.

Mas'alah: What is the explanation of the cause, restrictions, and conditions for dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1722)

إيضاح السبب والقيود والشروط – .

Mas'alah: What is the condition of distance from inhabited land according to Abu Yusuf?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1947)

ويشترط عند أبي يوسف كونها بعيدة عن العامر وحد البعيد ولو

Sub-topic – Requirement of Imam's Permission

Mas'alah: Is the permission of the Imam required for reviving dead land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

إن أذن له الامام في ذلك) وقالا: يملكها بلا إذنه، وهذا لو مسلما، فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا، ولو مستأمنا لم يملكها اتفاقا. قهستاني (

Mas'alah: Is the imam's permission required for reviving dead land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

ويشترط في الإحياء إذن الإمام، وقالا: لا يشترط؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» ، ولأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» ، والمراد به في المباحات، إلا أن الحطب والحشيش والماء خص عنه بالحديث، فبقي الباقي على الأصل. وحديثهما محمول على الإذن لقوم مخصوصين توفيقا بين الحديثين، ولأنه وصل إلى يد المسلمين بالقتال والغلبة فيكون غنيمة، ولا يحل لأحد بدون إذن الإمام كسائر الغنائم.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the imam's permission for reviving dead land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=364)

حريما لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام) اشتراط إذن الإمام إنما هو قول أبي حنيفة.

Sub-topic – Harim (Protected Area) of Wells and Canals

Mas'alah: What is the ruling on the harim (protected area) around a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6240)

ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم لأن عمله في موضع الحفر والاستحقاق به، ففيما اتفق عليه الحديثان تركناه، وفيما تعارضا فيه حفظناه، [البناية] مخصوصا بالأكل، ولكن الغالب أمره الأكل فأخرجه على ما عليه الغالب. م: (والعام المتفق على قبوله) ش: وهو قوله: من حفر بئرا فله مما حوله أربعون ذراعا، وعمومه مستفاد من كلمة "من" لأنها تفيد العموم، وكونه متفقا على قبوله، لأن له موجبين: أحدهما: أن يكون الحريم أربعون ذراعا، والثاني: أن لا يكون زائدا عليه، لأنه ذكر بكلمة من وهي للتبعيض، والتبيين ممتنع عليه الزيادة، وهي قد عملا بأحد الموجبين. وإن لم يعملا بالموجب الآخر وهو ممتنع الزيادة، وفي الستين يكون أربعون وزيادة، وهذا كما اعتبر في باب العشر قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء ففيه العشر» للاتفاق على قبوله، وترك العمل بقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» للاختلاف في قبوله. م: (والعمل به) ش: أي بالعام المتفق على قبوله م: (أولى عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (من الخاص المختلف في قبوله والعمل به) ش: أراد بالخاص حديث الزهري، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «حريم العين....» إلى آخره. فإن قلت: لا نسلم عموم الأول، لأن معناه من حفر بئر العطن فله مما حولها أربعون ذراعا، وهو خاص بالعطن كما ترى. قلت: ليس عطنا صفة لبئر حتى يكون

مخصصا، وإنما هو بيان الحاجة إلى الأربعين، فيكون دافعا لمقتضى القياس، فإنه ينافي استحقاق الحريم، لأن عمل الحافر في موضع الحفر استحقاقه بالعمل، ففي موضع الحفر استحقاقه كما تركناه به. فإن قيل: ما تركه في الناضح أيضا حديث الزهري لئلا يلزم التحكم. قلنا: حديثه فيه معارض بالعموم، فيجب المعين إلى ما بعده وهو القياس فحفظناه، وهذا كله حاصل معنى قوله: م: (ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم لأن عمله في موضع الحفر والاستحقاق به) ش: أي بالحفر م: (ففيما اتفق عليه الحديثان) ش: وهو أربعون ذراعا م: (تركناه) ش: أي القياس م: (وفيما تعارضا) ش: أي الحديثان م: (فيه) ش: أي فيما زاد على الأربعين إلى الستين م: (حفظناه) ش: أي القياس تحقيقه أن الحديثين اتفقا على الأربعين. فترك القياس في هذا القدر. وفيما وراء الأربعين تعارضا، لأن العام ينفيه، والخاص يثبته فتساقطا، فعملنا بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a well dug in wasteland?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=808)

قال ومن حفر بئرا في برية فله حريمها ومعناه إذا حفر في أرض موات بإذن الإمام عنده إو بإذنه أو بغير إذنه عندهما لأن حفر البئر إحياء

Mas'alah: Does a canal dug in another's land have a protected perimeter (harim)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=810)

قال ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يقيم

بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه قيل هي المسألة بناء على أن من حفر نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده وعندهما يستحقه لأن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم لحاجته إلى المشي لتسييل الماء ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر وإلى إلقاء الطين ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر وله أن القياس يأباه على ما ذكرناه وفي البئر عرفناه بالأثر والحاجة إلى الحريم فيه فوقها إليه في النهر لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم ولا يمكن في البئرإلا بالاستقاء ولا استقاء إلا بالحريم فتعذر الإلحاق ووجه الينا أن باستحقاق الحريم تثبت اليد عليه اعتبارا تبعا للنهر والقول لصاحب اليد وبعدم استحقاقه تنعدم اليد والظاهر يشهد لصاحب الأرض على ما نذكره إن شاء الله تعالى وإن كانت مسألة مبتدأة فلهما أن الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه وله أنه أشبه بالأرض صورة ومعنى أما صورة فلاستوائهما ومعنى من حيث صلاحيته للغرس والزراعة والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به كائنين تنازعا في مصراع باب ليس في يدهما والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما يقضي للذي في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه والقضاء في موضع الخلاف قضاء ترك ولا نزاع فيما به استمساك الماء إنما النزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس على أنه إن كان مستمسكا به ماء نهره فالآخر دافع به الماء عن أرضه والمانع من نقضه تعلق حق صاحب النهر لا ملكه كالحائط لرجل ولآخر عليه جذوع لا يتمكن من نقضه وإن كان ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a canal regarding planting and dumping mud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=811)

قال الفقيه أبو جعفر آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين ثم عن أبي يوسف رحمه الله أن حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا أرفق بالناس

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well dug in dead land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=411)

ومن حفر بئرا في موات فحريمها أربعون ذراعا من كل جانب للناضح (سم) والعطن. فمن أراد أن يحفر في حريمها منع،

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a canal, river, and well?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=411)

والقناة عند خروج الماء كالعين، ولا حريم للنهر الطاهر (سم) إذا كان في ملك الغير إلا ببينة. وكذا لو حفره في أرض موات لا حريم له. [الاختيار لتعليل المختار] وليس للمحجر بعد ثلاث حق. قال: (ومن حفر بئرا في موات فحريمها أربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن) عند أبي حنيفة. (فمن أراد أن يحفر في حريمها منع) ؛ لأن في الأراضي الرخوة يتحول الماء إلى ما يحفر دونها، فيؤدي إلى اختلال حقه. ولأنه ملك الحريم؛ ليتمكن من الانتفاع به، وذلك يمنعه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت للناضح فستون؛ لحديث الزهري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» ،

ولأنه يحتاج فيها إلى سير الدابة؛ للاستقاء. وقد يطول الرشا، وبئر العطن يستقي منها بيده، فكانت الحاجة أقل. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته» من غير فصل، ولأن استحقاق الحريم على خلاف القياس؛ لأنه في غير موضع الإحياء وهو الحفر. وإنما تركناه في موضع اتفق الحديثان فيه، وما اختلفا فيه يبقى على الأصل. ويمكنه أن يدير الدابة حول البئر، فلا يحتاج إلى زيادة مسير. وقال أبو حنيفة: جعل في حديث الزهري ستين ذراعا حريما؛ لمد الحبل، لا أنه يملك ما زاد على الأربعين. ولو احتاج إلى سبعين يمد الحبل إليه، وكان له مد الحبل لا أنه يملكه. وذكر في النوادر عن محمد أن حريم بئر الناضح بقدر الحبل سبعون كان أو أكثر. والعطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت، وتركت عند الحياض؛ لتعاد إلى الشرب، والنواضح: الإبل التي تسقي الماء، والواحد ناضح، وفي الحديث «كل ما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر» . قال: (وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع) ؛ لما سبق من الحديث، ولأن العين تستخرج؛ للزراعة، ولا بد من موضع حوض يجمع فيه الماء، وساقية يجري فيها الماء إلى المزارع، فاحتاج إلى مسافة أكثر من البئر. قال: (والقناة عند خروج الماء كالعين) ، وقبله قيل: هو مفوض إلى رأي الإمام؛ لأنه لا بد للقناة من الحريم؛ لملقى طينه ما لم يظهر، فإذا ظهر فهو كالعين الفوارة. قيل: هو قولهما. أما على قول أبي حنيفة: لا حريم للقناة ما لم يظهر الماء؛ لأنه نهر مطوي – فيعتبر بالنهر الظاهر. (ولا حريم للنهر الظاهر) عند أبي حنيفة (إذا كان في ملك الغير إلا ببينة. وكذا لو حفره في أرض موات لا حريم له) خلافا لهما. وقال المحققون من مشايخنا: للنهر حريم بقدر

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a tree planted in wasteland?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=444)

ثم قال : (ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع) ليس لغيره أن يغرس فيه ، لما روي ' أن رجلا غرس شجرة في أرض فلاة ، فجاء آخر وأراد أن يغرس شجرة من جانب شجرته ، فشكا الأول إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأمر أن يؤخذ من شجرته جريدة فتذرع ، فبلغ خمسة أذرع ، فجعل له (صلى الله عليه وسلم) الحريم من كل جانب خمسة أذرع وأطلق للآخر فيما وراء ذلك ' هذا الحديث ذكره أبو داود في سننه ، وذكر في رواية ' سبعة أذرع ' .

Mas'alah: What is the ruling on the protected area for a well dug by another at the boundary of the first?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1665)

(فإن حفر) غيره (في منتهاه) أي منتهى حريم الأول بإذن الإمام عنده، أو بلا إذن عندهما (فله) أي فللذي حفر المنتهى (الحريم) من الحفر الذي حفر (ثلاث جوانب) دون الجانب الذي يلي ملك الأول لسبق ملكه فيه. ولو ذهب ماء الأول إلى الثاني فلا شيء عليه، لأنه غير متعد في فعله، فصار كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسد الأول بسببه.

Sub-topic – Classification of Revived Land as 'Ushri or Kharaji

Mas'alah: What determines whether revived land is 'ushri or kharaji?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

كذا في الفتاوى الكبرى. وأما الحكم الثاني حكم الوظيفة فإن أحياها مسلم قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وإن أحياها من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن أحياها بماء العشر فهي عشرية وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية وإن أحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كانت بالإجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع. .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr for land irrigated by kharaj water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=807)

ويجب فيه العشر لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاه بماء الخراج لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء

Mas'alah: What is the ruling on tithe and land tax for revived land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

الغنائم. ويجب فيه العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاه بماء الخراج؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء.

Mas'alah: What is the ruling on land revived with water from canals dug by non-Arabs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=644)

قوله (وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية) يزدجرد من ملوك فارس وهو آخر ملوكهم

Mas'alah: How is revived wasteland classified as kharaji or 'ushri?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1220)

(ولو أحيا) المسلم (أرضا مواتا يعتبر قربه) أي: قرب ما أحياه فإن كان إلى الخراج أقرب كانت خراجية وإن كان إلى العشر أقرب فعشرية، وهذا قول الثاني لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه ألا ترى أن لصاحب الدار الانتفاع بفنائها وإن لم يكن ملكا له، واعتبر محمد ما يحيى به فإن كان بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية، وفي (الينابيع) لو كانت الأرض عشرية وشرابها خراجي فهي خراجية عند أبي يوسف، ولا خفاء أن الكافر لو أحياها كانت خراجية اتفاقا، (

Mas'alah: Who pays the tithe when land revived with Imam's permission is sold with crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع قد أدرك فالعشر على البائع وإن كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on land revived with river water according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1576)

مسألة: [الأرض المحياة بماء النهر] قال: (ومن أحياها بماء نهر ساقه إليها، فإن أبا يوسف قال: حكمه حكم الأرض التي فيها ذلك النهر، فإذا كانت من أرض الخراج: فهو من أرض الخراج، وإن كانت من أرض العشر: فهو من أرض العشر. وقال محمد: إن أحياها بماء الأنهار العظام التي لله، كالنيل والفرات ونحوها: فهي من أرض العشر، وإن ساق إليه من نهر حفره الإمام من مال الخراج: فهو من أرض الخراج) .

Mas'alah: What is the ruling on land revived with water from a canal dug by non-Arabs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1576)

قال أحمد: إذا أحيا بماء نهر حفره الأعاجم، فهو أرض خراج أيضا عند محمد. *

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on land revived by a well or qanat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1576)

وقال محمد: هي أرض عشر في أي أرض كانت، إذا أحييت ببئر

أو قناة استخرجت.

Sub–topic – Rulings on Canals and Water Sources

Mas'alah: What are the rules for digging canals on dead land and preventing harm?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2625)

واحد أرضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيها إن كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك أحد ولهم نصب الأرجية والدوالي إن كان لا يضر بالعامة وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فتغرق القرى والأراضي وكذا شق الساقية والدالية.

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of lands?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1063)

الثاني في أحكام الأراضي

Sub-topic – Partial Revival and Ownership

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on reviving part of a land parcel?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

وقال أبو يوسف: إن عمر أكثر من النصف كان إحياء لجميعها، وإن عمر نصفها له ما عمر دون الباقي.

Mas'alah: Is digging canals without water considered reviving dead land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

ولو شق فيها أنهارا لم يكن إحياء إلا أن يجري فيها ماء فيكون إحياء. (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) ؛ لما بينا.

Mas'alah: Does partial cultivation without irrigation or vice versa constitute revival of dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وإن كربها ولم يسق أو سقى ولم يكرب لا يكون إحياء

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and placing it around dead land without completing the

embankment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=365)

المادة (1278) إذا حصد أحد ما في الأرض الموات من الحشائش أو الأشواك ووضعه في أطرافها ووضع عليه التراب ولم يتم مسناتها بوجه يمنع ماء السيل إليها فلا يكون أحيا تلك الأرض ولكن يكون حجرها.

Sub-topic – Rulings on Public Paths and Mosques

Mas'alah: What is the ruling on a path for the first reviver when surrounded by later revivals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

ومن أحيا مواتا، ثم أحاط الإحياء بجوانبه الأربعة على التعاقب – فطريق الأول في الأرض من الرابعة؛ لتعينها. روي ذلك عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a road or a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا بأس به إذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها وأكل فرصادها * وإن كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا بأس بأكل توتها ولا يجوز أخذ ورقها

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of benefiting from structures in public paths without causing harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4929)

[فتح القدير] أكثر وقوعا فكانت أمس حاجة إلى معرفة أحكامه (قوله ويسع للذي عمله

أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين لأن له حق المرور ولا ضرر فيه فليلحق به ما في معناه إذ المانع متعنت) أقول: هذا المقام محل الكلام، فإن المدعى هنا وهو إباحة الانتفاع بالأمور المذكورة آنفا للذي عملها ما لم يضر بالمسلمين مسألة متفق عليها بين الأئمة، ودليله المذكور في الكتاب لا يتمشى إلا على أصل محمد. أما أولا فلأن قوله فليلحق به ما هو في معناه ليس بتام على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، إذ قد صرح في الشروح وعامة المعتبرات أن أصلهما أن لكل أحد من عرض الناس مسلما كان أو ذميا أن يمنع العامل من الوضع سواء كان

Sub–topic – Partnership in Reclaimed Land

Mas'alah: When is a partnership in reclaimed land valid or invalid?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=111)

معك في هذه الأرض وأشركت فيها؛ فإن كان نضب الماء عنها حين دخل معه فالشركة باطلة، إن كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة.

Sub–topic – Land Abandoned by Rivers and Water Diversion

Mas'alah: What is the ruling on reviving land abandoned by a river that may or may not return?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=242)

وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه، فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه؛ وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات، إذا لم يكن حريما لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land diverted from Euphrates water?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1948)

ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها، وا

BAB 3

باب ملكية الأرض بالإحياء

The Chapter on Ownership of Land Through Revival

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership with and without Imam's Permission

Mas'alah: What is the ruling on ownership of dead land according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف) وهو المختار كما في المختار وغيره، واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به، وبه قالت الثلاثة.

Mas'alah: Which opinion is preferred for fatwa regarding ownership of revived dead land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

قلت: وهذا ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في زكاة الكبرى. ذكره القهستاني. وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان: أن الفتوى على قول محمد، فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك، فليحفظ)

Mas'alah: Does one own dead land by reviving it with or without the Imam's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1035)

"ثم من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يملكه" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" ولأنه مال مباح

سبقت يده إليه فيملكه كما في الحطب والصيد. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به" وما رويناه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع، ولأنه مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم. ويجب فيه العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاه بماء الخراج؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء. فلو أحياها، ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل الثاني أحق بها؛ لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحق بها. والأصح أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث، إذ الإضافة

فيه فاللام التمليك وملكه لا يزول بالترك. ومن أحيا أرضا ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب؛ فعن محمد أن طريق الأول في الأرض الرابعة لتعينها لتطرقه وقصد الرابع إبطال حقه.

Mas'alah: Does one own land revived with or without the Imam's permission according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=806)

ثم من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه

لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا أرضا ميتة فهي له ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه كما في الحطب والصيد ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به وما رويناه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع ولأنه

مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر الغنائم

Mas'alah: Does one own dead land by reviving it with or without the imam's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=362)

قوله (من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذن الإمام لم يملكه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يملكه) لقوله – عليه السلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولأبي حنيفة قوله – عليه السلام – «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» ولأنه حق للمسلمين فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كمال بيت المال ثم عند أبي حنيفة إذا لم يملكها بالإحياء وملكه إياها الإمام بعد الإحياء تصير ملكا له والأولى للإمام أن يجعلها له إذا أحياها ولا يستردها منه، وهذا إذا ترك الاستئذان جهلا أما إذا تركه تهاونا بالإمام كان له أن يستردها زجرا له فإذا تركها له الإمام تركها بعشر أو خراج.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on owning dead land revived without the Imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=444)

وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on ownership of revived dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=242)

وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه.

Mas'alah: Does reviving dead land without the imam's permission grant ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

ومن أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها

Mas'alah: Does one need the Imam's permission to own revived dead land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1662)

(من أحياه) أي عمره (ملكه) مسلما كان أو ذميا، لأنهما لا يختلفان في سبب الملك (إن أذن له الإمام) في إحيائه حتى لو أحياه بغير إذن الإمام لا يملكه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: يملكه من أحياه، أذن له الإمام أو لم يأذن، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله لما أخرجه الترمذي . وقال: حديث حسن صحيح . عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها». رواه البخاري من حديث

عائشة، ولفظ أبي يعلى عنها: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن زيد. وفي رواية الطبراني عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيا أرضا مواتا فهي له». ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه، كما في الحطب والصيد. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on ownership of revived dead land with or without sultanic permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=363)

المادة (1272) إذا أحيا وعمر أحد أرضا من الأراضي الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها , وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط ولا يتملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك تلك الأرض.

Mas'alah: How does Abu Yusuf classify revived land based on its location?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=236)

ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها: فإن كانت من حيز أرض الخارج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية

بإجماع الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on ownership of revived land with and without the imam's permission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1947)

من أحياها بإذن الإمام ولو ذميا ملكها وبلا إذنه لا خلافا

لهما.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with or without the imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1068)

والنوع الثاني ما لا يكون تبعا لقرية من القرى فهي على الإباحة من أحياها بإذن الإمام فعند أبي حنيفة تكون ملكا له وعندهما بغير إذن الإمام تصير ملكا له ويصير هو أحق بها من غيره ملكا والإحياء أن يبني ثمة بناء أو يحفر نهرا أو يجعل للأراضي مسناة ونحو ذلك أما إذا وضع أحجارا حولها وجعل ذلك حدا فإنه لا تصير ملكا له ولكن يكون هو أحق بالانتفاع بها بسبق يده على ما روي مني مناخ من سبق

Sub–topic – Precincts and Protected Perimeters

Mas'alah: What is the precinct of a well dug for watering livestock?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6236)

بإذن الإمام عنده، أو بإذنه أو بغير إذنه عندهما؛ لأن حفر البئر إحياء. قال: فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته» [البناية] بإذن الإمام عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (أو بإذنه أو بغير إذنه عندهما) ش: أي عند أبي يوسف، محمد – رحمهما الله – م: (لأن حفر البئر إحياء) ش: لأنه يصير منتفعا به، فإذا كان إحياء فقد ملكها، ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته، والحريم من ضرورات الانتفاع بالبئر فيملكه. م: (قال: فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا) ش: أي قال القدوري: والعطن مناخ الإبل ومبركها حول الماء، والمراد من بئر العطن العطن الذي يستلقي منها بالبدر من بئر الناضح: الذي تسقى منها البعير، كذا قالوا. وقال أبو يوسف – رحمه الله – في مصنفه المسمى بكتاب "الخراج" : وتفسير الناضح: الذي تسقى منها البعير للزرع، وبئر العطن وهي: بئر الماشية التي يستقي الرجل منها لماشيته ولا تسقى منها الزرع، وكل بئر يستقي منها الزرع والإبل فهي بئر الناضح م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا طعنا لماشيته» ش: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد الوهاب بن عطاء حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا

عطنا لماشيته» . وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن إسماعيل بن مسلم به. فإن قلت: قال ابن الجوزي في "التحقيق" : هذا ضعيف؛ لأن عبد الوهاب بن عطاء قال الرازي فيه: كان يكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. قلت: قال في "التنقيح" : هذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء؛ لأن ابن ماجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره، وهو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل فقد أخرجه ابن ماجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل، انتهى. قلت: وقد صرح بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه في "مسنده" فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف عن إسماعيل بن مسلم، به، ومن طريق إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، فقال:

Mas'alah: Who has the right to a dried river island when someone revives it?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=111)

فإن جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان؛ فهي بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل. فإن أراد هذا الذي هي بحذاء فنائه أن يتعملها ويؤدي عنها حق السلطان؛ فهو أحق بها وهي له.

Mas'alah: What is the ruling on adding exposed riverbed land to one's own property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1633)

ولو جزر ماء هذه الأنهار عن أرض فليس لمن يليها أن يضمها إلى أرض نفسه؛ لأنه

يحتمل أن يعود ماؤها إلى مكانه ولا يجد إليه سبيلا فيحمل على جانب آخر فيضر، حتى لو أمن العود أو كان بإزائها من الجانب الآخر أرض موات لا يستضر أحد بحمل الماء عليه فله ذلك ويملكه إذا أحياه بإذن الإمام أو بغير إذنه على الاختلاف المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on digging within the protected perimeter of a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4698)

وقيل إن التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في أراضيهم لصلابة بها وفي أراضينا رخاوة فيزاد كي لا يتحول الماء إلى الثاني فيتعطل الأول. قال (فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه) كي لا يؤدي إلى تفويت حقه والإخلال به، وهذا لأنه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره أن يتصرف في ملكه؛ فإن احتفر آخر بئرا في حريم الأول للأول أن يصلحه ويكبسه تبرعا، ولو أراد أخذ الثاني فيه قيل: له أن يأخذه ويكبسه؛ لأن إزالة جناية حفره به كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فإنه يؤخذ برفعها، وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره، وهذا هو الصحيح ذكره في أدب القاضي للخصاف. وذكر طريق معرفة النقصان، وما عطب في الأول فلا ضمان فيه؛ لأنه غير متعد، إن كان بإذن الإمام فظاهر، وكذا إن كان بغير إذنه عندهما. والعذر لأبي حنيفة أنه جعل في الحفر تحجيرا وهو بسبيل منه بغير إذن الإمام، وإن كان لا يملكه بدونه، وما عطب في الثانية ففيه الضمان؛ لأنه متعد فيه حيث حفر في ملك غيره، وإن حفر الثاني بئرا وراء حريم الأول فذهب ماء البئر الأول فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في حفرها، وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول لسبق ملك الحافر الأول فيه

Sub-topic – Transfer of Ownership (Sale, Gift, Agency)

Mas'alah: What is the ruling on agency for reviving dead land and who owns the revived land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا بإحياء الموات له فأحياه الوكيل أهو للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش أم يقع للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والإجارة؟ فقال إن أذن الإمام الموكل بالإحياء يقع له كذا في الغرائب. سئل علي بن أحمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وأمر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل أو تمزقت أو مزقها إنسان هل يحل للكاتب أن يكتب أخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان؟ فقال نعم يجوز كذا في التتارخانية. الخناق والساحر يقتلان لأنهما يسعيان في الأرض بالفساد وإن تابا لم يقبل ذلك منهما وإن أخذا ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف الداعي. وبه يفتى

كذا في خزانة المفتين. والله أعلم. [كتاب التحري وفيه أربعة أبواب] [الباب الأول في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه] (كتاب التحري) (وفيه أربعة أبواب) (الباب الأول في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه) أما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط. وأما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لأن التحري يقوم به وأما شرط جوازه ففقد سائر الأدلة حالة اشتباه المطلوب لأن التحري إنما جعل حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة لضرورة عجزه عن

الوصول إليه. وأما حكمه فوقوع العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي. رجلان تحريا فأصاب أحدهما دون الآخر لم يستويا في الأجر لأن المصيب اختص بصواب الإصابة كذا في مجموعة الفتاوى. اشتبه عليه وقت الصلاة إن شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وإن شك في الخروج ينوي تلك الصلاة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى. رجل صلى بالتحري إلى الجهة في مفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين له أنه أخطأ القبلة قال أستاذنا ظهير الدين المرغيناني تجوز صلاته وقال غيره لا تجوز لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فأما دقائق علوم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية. امرأة مكفوفة لا تجد من يوجهها إلى القبلة فإن ضاق الوقت ولم تجد أحدا فإنها تتحرى وتصلي كذا في جواهر الفتاوى. ذكر في باب صلاة المريض من الأصل مسألة تدل على أن التحري في باب القبلة كما يجوز في خارج المصر يجوز في المصر وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل أمهم واحد وصلى بعضهم إلى القبلة وبعضهم إلى غير القبلة وهم يظنون أنهم أصابوا يعني تحروا فصلاتهم جائزة لأنه يجوز ذلك من الأصحاء حالة الاشتباه فمن المرضى أولى ووجه الاستدلال بها أن محمدا – رحمه الله تعالى – حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما إذا كان البيت في المصر أو خارج المصر. . وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الرجل إذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد أحدا يسأله فأراد أن يصلي تطوعا جاز له التحري. وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – في شرحه مسألة الضيف فقال إذا كان الرجل ضيفا في بيت إنسان فنام القوم فأراد الضيف أن يتهجد بالليل وكره أن يوقظهم ذكر أن بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا إن كان يريد إقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وإن كان يريد تهجد الليل يجوز له التحري. قال شمس الأئمة الحلواني عن مشايخنا: إن الصحيح لا يجوز له التحري في المصر لأنه

يتوصل إلى إصابة الجهة بالسؤال أو يجد من يسأله غالبا والحكم ينبني على الغالب قالوا وما ذكر في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في المحيط. رجل دخل في مسجد قوم فإن كان فيه رجل من أهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري وإن تحرى لا يجزئه إلا إذا أصاب وإن لم يكن أحد من أهله فصلى بالتحري ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة جاز وإن لم يتحر لا يجوز. وإن كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ: هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره في فتاوى الحجة. رجلان خرجا إلى المفازة فتحرى كل واحد ووقع تحريه على غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فإن بدا لأحدهما في وسط الصلاة أن يحول وجهه إلى صاحبه ويقتدي إن استقبل التكبير جاز وإلا فلا كذا في التتارخانية. وقد مر كثير من مسائل التحري

في القبلة في كتاب الصلاة. والله أعلم]

Mas'alah: How does sale and gift differ from reviving dead land regarding God's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3673)

18042 – ولأن البيع والهبة لا يتحدد بالتملك بهما حق الله تعالى في المملوك.

Mas'alah: Is it valid to sell land revived without the Imam's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

يجوز بيع الأرض المحياة بإذن الإمام فإن أحياها بغير إذن الإمام وباعها لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يجوز *

Sub–topic – Ownership of Produce and Accessions

Mas'alah: What is the ruling on grass cultivated by the landowner?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

وأما ما أنبته صاحب الأرض بأن سقى أرضه وكربها لينبت فيها الحشيش لدوابه فهو أحق بذلك وليس لأحد أن ينتفع بشيء منه إلا برضاه لأنه كسبه والكسب للمكتسب كذا في المبسوط.

Mas'alah: When is it permissible to sell pasture (kala') that one has cultivated?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=623)

وكذلك لو ان رجلا كان في أرضه كلأ فسقاه صاحب الارض وقام عليه او كان في صحراء فقام عليه وسقاه حتى أرتفع جاز له بيعه في قول الفقهاء ولا يجوز في قول ابي عبد الله مالم يحزه فاذا حازه صار مالكا له

Mas'alah: Who owns soil deposited by floodwaters on someone's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وفي صيد الأصل إذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في أرض إنسان يكون لصاحب

الأرض

Mas'alah: What is the ruling on bees that produce honey on someone's land versus birds that lay eggs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا النحل إذا عسلت في أرض بخلاف الصيد إذا باضت أو أفرخت في أرض إنسان أو شجرة فإن ذلك لا يكون لصاحب الأرض والشجر

Mas'alah: Who owns the fruit and shoots from a grafted tree?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=357)

المادة (1245) إذا طعم أحد شجرة فكما أن الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته تكون له أيضا.

Mas'alah: Who owns the produce of seeds sown by a person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=357)

المادة (1246) كل نوع من حاصلات البذر الذي زرعه أحد لنفسه هو ملكه فلا يتعرض لها من أحد.

Sub-topic – Ownership of Natural Resources (Grass, Wood, Water)

Mas'alah: When does a firewood collector own the wood and when does a water drawer own the water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج إلى أن يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينحيه عن رأس البئر كذا في القنية. لو كان في

Mas'alah: Who owns grass and water growing on private land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3696)

مسألة 908 الحشيش النابت في أرض مملوكة 18137 – قال أصحابنا: إذ نبت الكلأ في أرض مملوكة لم يملكه صاحبها وكل من أخذه فهو له، إلا أنه يكره دخول الأرض بغير إذن مالكها، وكذلك ماء البئر والعين غير مملوك لصاحبها. ومن أخذ منه شيئا ملكه، ولم يلزمه رده. 18138 – وقال الشافعي إذا نبت الحشيش في أرض مملوكة فهو ملك لصاحبها، يجوز له بيعه، وإن أخذه، غير لزمه رده عليه. 18139 – وقال في كتاب الأقضية في القديم، وفي كتاب حرملة: إن

الماء ملك لصاحب البئر ويجوز له بيع مقدار معلوم بالكيل أو الوزن ومن استقاه لزمه

رده على صاحبه وإن أتلفه لزمه قيمته. 18140 – لنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار. وهذا ينفي أن يختص به واحد. 18141 – وروى مالك (عن أبي الزناد) عن الأعرج عن أبي

Mas'alah: What is the ruling on grass growing spontaneously in someone's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1709)

المادة (1257) – (الكلأ النابت من نفسه في ملك أحد أي بدون تسببه وإن يكن مباحا إلا أن لصاحبه منع الغير من الدخول إلى ملكه) . الكلأ النابت من نفسه في ملك أحد أي بدون تسببه وإن يكن مباحا كما ذكر في المادة (1 241) فلكل أحد حق أخذه واستملاكه كما جاء في المادة (1 255) إلا أن لصاحب الملك منع الغير من الدخول إلى ملكه . انظر مادة (96) أي أنه ليس لصاحب الملك منع أخذ واستملاك الكلأ النابت من نفسه ولكن له منع الغير من الدخول إلى ملكه . ويتفرع عن عدم منعه من الاستمساك المسألة الآتية : وهي إذا احتاج أحد إلى الكلأ ولم يجده في محل آخر أي في أرض مباحة قريبة من تلك الأرض فصاحب الأرض مجبور أما بالإذن لطالب الكلأ أن يدخل إلى أرضه ويجمع الكلأ ويأخذه أو أن يجمع بنفسه الكلأ ويخرجه خارج ملكه (التنوير والخانية) والحكم في الماء أيضا على المنوال المشروح كما ذكر في المادة (1 268) . * * * * *

Mas'alah: How is ownership of naturally growing grass acquired?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=358)

المادة (1252) يحرز الكلأ النابت من نفسه بجمعه وبحصده وتجزيزه.

Mas'alah: How does one acquire ownership of firewood from naturally growing trees in permissible mountains?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=358)

المادة (1253) لكل شخص أيا كان أن يحتطب الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة وبمطلق الاحتطاب يعني بجمعها يصير مالكا ولا يشترط الربط.

Mas'alah: When does a woodcutter acquire ownership of the wood?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

عن رأس البئر خلافا لمحمد، والمحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب، ولا يحتاج إلى أن يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on owning grass and fire taken from another's land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1584)

مسألة: [تملك ما أخذ من الكلأ والنار] قال: (وكذلك الكلأ والنار] فهما في ذلك كالماء سواء، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "الناس شركاء في ثلاثة"

.

Sub-topic – Revival by Non-Muslims (Dhimmis)

Mas'alah: Can a dhimmi own land by reviving dead land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1036)

قال: "ويملك الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم" ؛ لأن الإحياء سبب الملك، إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله إذن الإمام من شرطه فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك حتى الاستيلاء على أصلنا.

Sub-topic – Methods of Revival and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on enclosing land with a wall as a means of ownership?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=524)

يؤيد هذا ما روى أحمد بن حنبل: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال / رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من أحاط حائطا على أرض فهي له" .

Mas'alah: What are the three methods of owning dead land through revival?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وفي الفتاوي إنما يملك الموات بالأحياء بأحد الأشياء الثلاثة إما أن يبني أو يكرب أو يجري إليها الماء

Mas'alah: What is the ruling on owning dead land by irrigating it and the hadith on enclosing land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=653)

عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله تعالى وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال إنما يملكها إذا جرى الماء عليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن

جندب رحمهما الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحاط حائطا على أرض فهي له.

Mas'alah: What is the ruling on digging a complete well in dead land with the sultan's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=365)

المادة (1280) من حفر بئرا تامة في الأرضي الموات بإذن السلطان فهي ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on acquiring ownership by taking possession of permissible (mubah) property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=24)

باب (في التملك بوضع اليد على الأموال المباحة)

Sub-topic – Effect of Ruin on Ownership

Mas'alah: Does ownership of land cease due to ruin?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=622)

وكل أرض ملكها مسلم او ذمي لايزول ملكه عنها بخرابها

Mas'alah: Does the ruin of land remove ownership from its owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1571)

مسألة: [خراب الأرض لا يزيل ملكها عن صاحبها] قال أبو جعفر: (وكل أرض يملكها مسلم أو ذمي لا يزول ملكه عنها بخرابها) . وذلك لأنه ملك صحيح، فلا يزول عمن هو له إلا بالسبب الموجب لزواله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم أو ذمي إلا بطيبة من نفسه" .

Sub-topic – Revival in Conquered Lands

Mas'alah: Can wasteland be owned through conquest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3672)

18036 – قلنا: هذا غير مسلم، لأنه قد جرى عليه سبب ملك وهو الغلبة وإتلافه لا يتصور، فإن فعل فاعل فيه ما يزيد في خرابه وتقل معه عمارته ضمن الإمام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on land owned in the Islamic era according to Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1947)

وعند محمد إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتا.

Sub-topic – Rights of the Imam and State

Mas'alah: What is the ruling on the Imam taking revived land from its cultivator?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وفي رسالة أبي يوسف إلى هارون رحمه الله تعالى هي لمن أحياها وليس للإمام أن يخرجها من يده وعليه فيها خراجها

Mas'alah: What is the ruling on ownership of land by the Muslim ruler in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3698)

5317 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أزهر السمان , عن ابن عون , عن محمد , قال: قال عمر رضي الله عنه: ﴿لنا رقاب الأرض قال أبو جعفر: فدل ذلك أن رقاب الأرضين , كلها إلى أئمة المسلمين , وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا , على حسن النظر منهم للمسلمين , في عمارة بلادهم , وصلاحها , فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه

Sub–topic – Disputes and Appearance of Original Owner

Mas'alah: What happens if the original owner of mawat land appears after it has been cultivated?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1661)

فلو ظهر المالك بعد ذلك أخذها وضمن له من زرعها إن نقصت بالزراعة، وإلا فلا شيء عليه، وهو المختار للفتوى. – ––

***

Sub–topic – Partial Revival and Enclosure

Mas'alah: What is the ruling on partial revival of a plot of dead land?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=363)

المادة (1273) إذا أحيا أحد مقدارا من قطعة أرض وترك باقيها فيكون مالكا لما أحياه ولا يملك باقيها , لكن إذا بقي في وسط الأرض التي أحياها جزء خال فيكون ذلك الجزء له أيضا.

Sub–topic – Conditions for Reviving Dead Land

Mas'alah: Who owns land that is revived from a dead state?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أحيا أرضا ميتة فهي له 665

BAB 4

باب الحمى والأرض المحجوزة

The Chapter on Protected and Reserved Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Protected Precinct of Wells and Springs

Mas'alah: What is the protected precinct (hareem) for a second well?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=672)

وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى) لسبق ملك الاول فيه (

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well used for watering livestock?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1037)

قال: "فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته" ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب. والصحيح أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رخوة ويتحول الماء إلى ما حفر دونها

Mas'alah: What is the protected area of a flowing spring?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=809)

قالوا وعند ظهور الماء على الأرض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding the protected area (harim) of wells?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4749)

، وعمله في موضع البئر خاصة فكان ينبغي أن لا يستحق شيئا من الحريم، ولكنا تركنا القياس بالنص فبقدر ما اتفقت عليه الآثار ثبت الاستحقاق، وما زاد على ذلك مما اختلف فيه الأثر لا يثبت استحقاقه بالشك هذا أصل أبي حنيفة - رحمه الله - في مسائل الحريم، ولهذا لم يجعل للنهر حريما، وكذلك في غير هذا الموضع فإنه قال: لا يستحق الغازي لفرسه إلا سهما واحدا؛ لأن استحقاقه ثبت بخلاف القياس بالنص فلا يثبت إلا القدر المتيقن به فأما حريم العين خمسمائة ذراع كما ورد به الحديث؛ لأن الآثار اتفقت عليه.

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well in wasteland?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1664)

(ومن حفر بئرا في موات بالإذن) من الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبغير الإذن أيضا عندهما (فله حريمها) أي ما حولها (للعطن) وهي التي ينزع منها الماء باليد. (الناضح) وهي التي ينزع الماء منها بالبعير (أربعون ذراعا من كل جانب في الأصح) . واحترز به عن قول بعضهم «أربعون ذراعا من الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة». وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا، وإن كان للناضح فستون ذراعا لما أخرجه ابن ماجه في «سننه» من حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته».

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a natural spring?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1664)

(وللعين خمس مئة كذلك) أي من كل جانب، على الأصح، وهو قول الزهري. وقيل: خمس مئة من الجوانب الأربعة: من كل جانب مئة وخمسة وعشرون ذراعا. وفي بعض نسخ القدوري: حريم العين ثلاث مئة ذراع، وعليها اعتمد الأقطع، وهو قول سعيد بن المسيب. – ––

***

Mas'alah: What is the extent of the protected area around a natural spring?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1317)

وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب) لما روينا ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من مكان يجري فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع ينزل فيه المسافر والدواب ومن موضع يجري منه إلى المزارع والمراتع فقدر بالزيادة قيل لو كان عادية فحريمها خمسون ذراعا وعند الشافعي ومالك يعتبر العرف في الحريم مطلقا.)

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a natural spring (ayn)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1580)

مسألة: [حريم العين] وأما حريم العين، فإنما جعله خمس مائة ذراع على ما ذكره أبو جعفر؛ لأن العين تحفر حواليها آبار ليجتمع ماء جميعها في العين، وليس يؤمن مع ذلك أن يحفر إنسان بقربها بئرا أو عينا، فيذهب بماء العين، فلذلك جعل حريمها خمس مائة ذراع.

Sub–topic – Definition and Scope of Protected Precinct (Harim)

Mas'alah: When is land considered not wasteland due to being a protected precinct?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=672)

إذا لم يكن) ذلك (حريما) لعامر (فإن) كان حريما أو (جاز عوده لم يجز إحياؤه) لانه ليس بموات)

Sub–topic – Protected Precinct of Rivers and Trees

Mas'alah: What is the ruling on the protected precinct (hareem) of a river on another's property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=672)

والنهر في ملك الغير لا حريم إلا له برهان) وقالا: له مسناة النهر لمشيه وبقي طينه، وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب، وهو أرفق، ملتقى. وقدره أبو يوسف بنصف بطن النهر، وعليه الفتوى، قهستاني معزيا للكرماني، وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف، وفيه معزيا للكافي: ولو كان النهر صغيرا يحتاج إلى كريه في كل حين فله حريم الاتفاق، وفي معزيا للكرماني: إن الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها أرض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده، وفيه معزيا للتتمة: الصحيح أن له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج إليه لالقاء الطين ونحوه اهـ. قلت: وممن نقل الاتفاق الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a tree planted in dead land?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=809)

والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمها لأنه يحتاج إلى حريم له يجد فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع من كل جانب به ورد الحديث

Mas'alah: Does a visible river have a protected perimeter (harim)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=443)

(ولا حريم للنهر الظاهر) عند أبي حنيفة (إذا كان في ملك الغير إلا ببينة ، وكذا لو حفره في أرض موات لا حريم له) خلافا لهما . وقال المحققون من مشايخنا : للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه بالاتفاق . ثم قال أبو يوسف : حريمه مقدار عرض

"" "" "" صفحة رقم 79 "" "" "" نصف النهر من كل جانب ، لأن المعتبر الحاجة الغالبة ، وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه فيكفي ما ذكرنا . وقال محمد : عرض جميع النهر من كل جانب لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما فيقدر في كل طرف ببطن النهر والحوض على هذا الاختلاف . لهما أنه لا انتفاع بالنهر والحوض إلا بالحريم لأنه يحتاج إلى المشي فيه لتسييل الماء ، ولا يكون ذلك عادة في بطنه وإلى إلقاء الطين وأنه يحرج بنقله فوجب أن يكون له حريم كالبئر . وله أن الحريم على خلاف القياس لما مر تركناه في البئر بالحديث ، ولأن الحاجة في البئر أكثر لأنه لا يمكن الانتفاع بماء البئر بدون الاستسقاء ولا استسقاء إلا بالحريم . أما النهر يمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم .

Mas'alah: Does a river have a protected area (hareem) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1665)

(ولا حريم للنهر) عند أبي حنيفة رحمه الله، لا في الأموات ولا في غيره (إلا ببينة) أي حجة شرعية أو دلالة عرفية، كطين ملقى على مسناته، أو شجر مغروس فيها له، وكونها أرفع من الأرض. وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه، وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a tree in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1666)

هذا، وحريم الشجرة خمسة أذرع من كل جانب لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان في حريم نخلة، فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع . وفي رواية: فوجدت خمسة أذرع . فقضى بذلك. وفي لفظ له: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها. ورواه الطحاوي في «آثاره» ولفظه: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فإذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها. وفي «مستدرك الحاكم» عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في النخلة: أن حريمها مبلغ جريدها.

Mas'alah: What is the chapter on the protected area (harim) of a palm tree?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3597)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a palm tree?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3598)

3541 – حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا أبو مصعب الزهري قال: حدثنا الدراوردي قال: حدثنا عمرو بن يحيى , عن أبيه , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نخيلة , فقطع منها جريدة , ثم ذرع بها النخيلة , فإذا فيها خمسة أذرع , فجعلها حريمها ""

Sub-topic – Measurement and Evidence for Protected Perimeters

Mas'alah: What is the hadith evidence for the protected perimeter of a spring and wells?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6238)

لهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» . [البناية] (والصحيح أنه من كل جانب) ش: أي أربعون من كل جانب لما روى أبو يوسف من كتاب "الخراج" ، وقال: حدثنا أشعث بن قيس، عن الشعبي، أنه قال: حريم البئر أربعين ذراعا، وها هنا لا يدخل أحد في حريمه ولا في مائه. م: (لأن في الأراضي رخوة ويتحول الماء إلى ما حفر دونها) ش: فيصير حينئذ حريم كل واحد أقل من الأربعين، فيضيق العطن وتدخل الحفر م: (وإن كانت للناضح) ش: أي وإن كانت البئر للناضح وهو البئر الذي يسقي عليه م: (فحريمها ستون ذراعا) ش: هكذا هو في بعض النسخ م: (وهذا عندهما) ش: أي كون حريم بين الناضح ستون ذراعا عند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله. م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله: أربعون ذراعا) ش: لم يذكر القدوري، ولا الطحاوي في "مختصرهما" الخلاف وبين الناضح، بل ذكرا مطلقا أنه ستون ذراعا. وذكر القدوري في كتاب "التقريب" ، وشيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" ، والإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : أنه أربعون ذراعا. م: (لهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون

ذراعا» ش: هذا الحديث متصلا لم يصح، وإنما رواه أبو يوسف في كتاب "الخراج" عن الحسن بن عمارة، عن الزهري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم البئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» . وأخرج أبو داود من "مراسيله" عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حريم البئر العادية خمسون ذراعا، وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا» . قال سعيد –من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع. وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" . حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الشعبي، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فذكره، بدون زيادة الزهري. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا محمد بن مسلم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر

Mas'alah: What is the correct measurement for the protected perimeter of a well and a spring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6242)

والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن والذراع هو المكسرة، وقد بيناه من قبل. [البناية] إنسان بعينه بئرا أو عينا كيلا يذهب ماءها ولا ينقص، انتهى كلام الأترازي. قلت: قد روى البيهقي – رحمه الله – من حديث يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: حريم البئر خمسون ذراعا، وحريم العين مائة ذراع. فكان ينبغي أن يكون

هذا هو الأصح، لأنه قول حبر الأمة عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –. م: (ولأن الحاجة فيه إلى زيادة مسافة؛ لأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء، ومن حوض يجمع فيه الماء) ش: كالغدير م: (ومن موضع) ش: أي ولا بد من موضع م: (يجري فيه إلى المزرعة) ش: أي يجري الماء من ذلك الموضع إلى المزارع، وفي بعض النسخ: إلى المزارعة م: (فلهذا) ش: أي فلأجل ما ذكرنا من المعاني م: (يقدر بالزيادة، والتقدير بخمسمائة بالتوقيف) ش: على حريم البئر، هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره: أن يقال: لما كان حريم العين محتاجا إلى زيادة لما ذكر من المعاني، فلم قدرت بخمسمائة وعينت بها؟. فأجاب: أن التقدير بها بالتوفيق أي بالأثر الوارد بها، وقد ذكرناه. م: (والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب) ش: أشار بهذا إلى الاختلاف فيه أنها من كل الجوانب، ومن كل جانب كما اختلفوا في حريم البئر، ونص على أن الصحيح أنها من كل جانب. م: (كما ذكرنا في العطن) ش: أي كما ذكرنا الأصح من العطن أن الأربعين من كل جانب م: (والذراع هو المكسرة) ش: وهي ذراع العامة، وهي ذراع الكرباس أقصر من ذراع المساحة التي هي ذراع الملك، لأن المساحة بيع فيضات بدون ارتفاع الإبهام، وهذا هو اختيار خواهر زاده. وبعضهم اختار ذراع المساحة، لأنها أليق بالممسوحات، هكذا ذكر أصحابنا ذراع المساحة، ولكن فيه نظر، لأن أصحاب المساحة ذكروا في كتبهم أن الذراع هي الهاشمية وهي ثمان قبضات، والقبضة أربع أصابع، والأصبع شعيرات بطون بعضها ملاصقة لظهور بعض الشعير يثبت شعرات من شعر البرذون. فإن قلت: ما معنى قول "المكسرة" ، وتوصيف الذراع بها لأنها نقضت عن ذراع الملك وهم بعض الأكاسرة بقبضته، وكان ذراعه سبع قبضات م: (وقد بيناه من قبل) ش: أشار به إلى ما ذكره في كتاب الطهارة من قوله: بذراع الكرباس وتوسعة للأمر على الناس فإنها هي المكسرة.

Mas'alah: What is the evidence for the protected area around a well being forty cubits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4594)

وله ما روينا من غير فصل، والعام المتفق على قبوله والعمل به [العناية] ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع "من" كل جانب بيقين، فإن الأراضي تختلف في الصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين ذراعا من كل جانب يتيقن بدفع الضرر. والناضح: البعير.

Mas'alah: What is the protected area around a well according to the hadith?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4594)

وقوله (وله ما روينا) يريد به قوله - عليه الصلاة والسلام - «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا من غير فصل» يعني بين العطن والناضح، واعترض بأنه مقيد بقوله عطنا لماشيته، فيكون قد فصل بين العطن والناضح.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a spring according to al-Hidayah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

وفي الهداية خمسمائة ذراع؛ لأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن نهر يجري فيه الماء إلى المزرعة فلهذا قدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة من كل جانب

Mas'alah: What is the author's objection to increasing the estimated protected area based on soil type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4698)

(قوله وقيل إن التقدير في البئر والعين بما ذكرناه في أراضيهم لصلابة بها وفي أراضينا رخاوة فيزاد كي لا يتحول الماء إلى الثاني فيتعطل الأول) أقول: فيه إشكال، إذ المقادير مما لا مدخل فيه للرأي أصلا، وإنما مدارها النص من الشارع كما صرحوا به واتفقوا عليه. والذي ثبت بالنص فيما نحن فيه ما ذكر فيما قبل لا غير، فتصير الزيادة عليه عملا بالرأي فيما هو من المقادير وهو لا يجوز فليتأمل في الدفع

Mas'alah: What is the correct measurement of the harim of a spring?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1625)

والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هي المكسرة، وهو ست قبضات، وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة، وفي الكافي قيل إن التقدير في البئر والعين بما ذكرنا لصلابتها، وفي أراضينا يزاد لرخاوتها لئلا يتحول الماء إلى الثانية فتتعطل الأولى.

Sub–topic – Rights and Restrictions in Protected Areas

Mas'alah: What defines a private alley versus a public alley?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2605)

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون أما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة.

Sub–topic – Marking Land (Tahjir) and Enclosure (Ihtijar)

Mas'alah: What is the ruling on marking land (tahjir) and its forms?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=807)

قالوا هذا كله ديانة فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول فصار كالاستيام فإنه يكره ولو فعل يجوز العقد ثم التحجير قد يكون

بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة أو نفى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك او خضد ما فيها من الحشيش أو الشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير أن يتم المثناة ليمنع الناس من الدخول أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين وفي الأخير ورد الخبر

Mas'alah: What is the ruling on a person who encloses (ihtijar) wasteland without cultivating it?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=119)

القول في حكم المحتجر:

Mas'alah: What is the hadith of Umar regarding the right of a muhtajir after three years?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=119)

قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the definition of 'Tahjir' (marking land boundaries) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1052) التحجير وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأراضي لأجل أن لا يضع آخر يده عليها.

Mas'alah: What is the ruling on enclosure (tahjir) of dead land and the three-year period for reviving it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=365)

المادة (1279) إذا حجر أحد محلا من الأراضي الموات يكون أحق من غيره بذلك المحل مدة ثلاث سنين فإذا لم يحيه في ظرف الثلاث السنين فلا يبقى له حق ويجوز أن يعطى لغيره لإحيائه.

Sub-topic – Revival of Dead Land (Ihya' al-Mawat) and Permission

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near inhabited areas or reserved as pasture?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=808)

قال ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة على ما بيناه فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا لايجوز أن يقطع الإمام ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقى الناس منها لما ذكرنا

Mas'alah: Does reviving dead land require the Imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=523)

(باب لا تكون الأرض للذي يحييها إلا بإذن الإمام) الطحاوي: عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "لا حمى إلا لله ورسوله" . وهذا حديث صحيح. والحمى: ما حمي من الأرض، فدل ذلك أن حكم الأرض إلى الأئمة لا إلى غيرهم.

Sub–topic – Rulings on River Islands and Harm Prevention

Mas'alah: When is it prohibited to cultivate or build on river islands due to harm?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=110)

فأما إذا نضب الماء عن جزيرة في دجله –مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى، وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي– فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا؛ لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل والدور، قال: ولا يسع الإمام أن يقطع شيئا من هذا، ولا يحدث فيه حدثا،

Sub-topic – Public Lands: Pastures, Meadows, and Threshing Floors

Mas'alah: What is the ruling on pastures and meadows?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=121)

فصل: في الكلأ والمروج

Mas'alah: What is the difference between reed-beds and meadows?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

الفرق بين الآجام والمروج 117

Mas'alah: What is the ruling on collecting firewood and picking fruits from unowned land?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

القول في الاحتطاب وقطف الثمار غير المملوكة 117

Sub-topic – Protected Precinct of Medina and Reserved Pastures (Hima)

Mas'alah: What did the Prophet say about Medina being a secure sanctuary?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=122)

قال أبو يوسف: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن بشر بن عمرو السكوني، عن أبي مسعود الأنصاري أو سهل بن حنيف أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة: "إنها حرم آمن، إنها حرم آمن، إنها حرم آمن" .

Mas'alah: What is the extent of the protected area around Medina?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=122)

قال: وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم عضاء1 المدينة وما حولها اثني عشر ميلا –أي جنبها– وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها، أي جنبها.

Mas'alah: Why was the protected area around Medina established?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=122)

قال أبو يوسف: وقد قال بعض العلماء أن تفسير هذا إنما هو لاستبقاء العضاء لأنها رعى المواضي من الإبل والبقر والغنم؛ وإنما كان قوت القوم اللبن، وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الخطب.

Mas'alah: What is the evidence for the ruler's right to reserve land (hima)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3694)

18128 - قلنا: خبرنا زائد فكان أولى، ولأن ما جاز للنبي صلى من التصرف لمصالح المسلمين جاز للأئمة بعده. 18129 - قالوا: روى عن النبي صلى أنه قال: (الناس شركاء في ثلاثة) وهذا يمنع الحمى. 18130 - قلنا: لا يمنعه، لأنه حق لجميع الناس، فإذا حماه كان لهم، فقد وصل نفعه إلى جماعتهم، وهذا لا يمنع الشركة. 18131 - قالوا: روي عن النبي صلى أنه قال: من يمنع فضل الماء لفضل الكلأ منعه الله فضل رحمته) 18132 - قلنا: هذا يدل على انه لا يجوز منع الماء مخافة على الكلأ، والكلام في منع الكلأ. 18133 - ولأن فضل الله وفضل الكلأ إنما يكون في ملك الإنسان وأما في المباح فلا يمنع فضله ولا أصله. وعند مخالفنا: الكلأ الذي في أرضه يجوز

المنع منه. 18134 - قالوا: لا يجوز أن يحمي لنفسه فلم يجز أن يحمي لمصالح المسلمين. أصله: الرعية، وعكسه النبي - صلى الله عليه وسلم -. 18135 - قلنا: الواحد من الرعية: لا يملك التصرف على المسلمين. وعندنا يجوز الحمى لمواشي المسلمين وخيل المجاهدين. فمن لا يجوز أن يتصرف عليهم لا يجوز أن يحمي لهم،

ولما كان الإمام يملك التصرف جاز أن يحمي لهم إقطاعه لا يجوز (للإمام إقطاعه ولا التصرف فيه لا يجوز) أن يحميه كالمياه. 18136 – قلنا: لا نسلم الوصف لأن الحمى إنما يكون في المباح، وذلك كله يجوز للإمام إقطاعه، وتخصيص الواحد به إذا رأى ذلك من المصلحة. فأما الماء فإن كان المسلمون يستضرون بحماه لم يجز، كما لو استضروا بالحمى في الحشيش. وإن لم يستضروا فلا بأس أن يحمي ماء بعينه تشرب منه إبل الصدقة، وترده دون غيرها حتى لا تختلط. * * *

Sub–topic – Land Reserved for Village or Public Use

Mas'alah: What land must be left as pasture and threshing floor for villagers?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=445)

ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم.

Mas'alah: Is it permissible to revive land near cultivated areas or land reserved for village use?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=242)

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying soil from the rampart of a city?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2055)

لا يجوز حمل تراب ربض المصر؛ لأنه حصن، فكان حق الجماعة، فإن انهدم شيء من الربض ولا يحتاج إليه لا بأس بحمله.

Mas'alah: What are the lands left for public use near inhabited areas?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=363)

المادة (1271) الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي على أن تتخذ مرعى أو بيدرا أو محتطبا وتدعى هذه الأراضي الأراضي المتروكة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of land in the Hauz territory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=448)

التصرف بأرض الحوز 1899. سئل الفقيه أبو جعفر الهندواني . رحمة الله عليه . عما يدخل من أرض الحوز؟ قال: ما كان من نصيب الأكرة يطيب لهم ولمن اشترى منهم، أو وهبوه لهم لأن أرض الحوز لا يعرف أربابها فصار التدبير إلى السلطان فيجوز استئجارهم منه وأخذ المزارعة، فما خرج من نصيبهم فهو لهم، ونصيب السلطان للفقراء.

Sub-topic – Rulings on Digging and Cultivation Within Harim

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in the protected area of another's well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4775)

وإن احتفر الرجل بئرا في مفازة بإذن الإمام فجاء رجل آخر، واحتفر في حريمها المذكورة بئرا كان للأول أن يسد ما احتفره الثاني؛ لأن حريم البئر صار مملوكا لصاحب البئر إذا حفر بإذن الإمام، والثاني متعد في تصرفه في ملكه فلا يستحق بهذا التصرف شيئا؛ ولأنه ضامن للنقصان، وللأول أن يأخذه بسد ما احتفر، وهو عرق ظالم

ولا حق له بظاهر الحديث، وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث فيه شيئا للأول أن يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع، وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه غير متعد في حفره، وما عطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني؛ لأنه متعد في تسببه.

Mas'alah: What is the ruling if someone digs a well within another's protected area (harim)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1317)

فإن حفر أحد) بئرا (فيه) أي في داخل الحريم (ضمن) بالتشديد الأول للثاني (النقصان) لتعدي الثاني بتصرفه في ملك غيره وطريق معرفة النقصان أن يقوم الأولى قبل حفر

الثانية

وبعده فيضمن نقصان ما بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from digging within the protected perimeter of a well?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4271)

(ومنع [(1)] غيره من الحفر فيه لا فيما وراه(2)، وله الحريم من ثلاثة جوانب [(3)] (4)): أي للذي حفر من منتهى حريم الأول دون الأول(5). (1) قوله ومنع غيره؛ قال في ((تكملة البحر)) (8: 241) : يمنع منه؛ لأنه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة؛ لتمكنه من الانتفاع، فكان الحافر متعديا بالحفر في ملك غيره، فإذا حفر كان للأول أن يمنعه لما ذكرنا، والحفر ليس لقيد، قال في ((الخانية)) : ولو بنى الثاني في حريم الأول كان له أن يمنعه، ولو أراد الأول أن يأخذ الثاني بيحفره كان له ذلك؛ لأنه أتلف ملكه بالحفر، ثم اختلفوا فيما يؤاخذ به، قيل: بكسبه؛ لأنه أزاله بتعديه، كما لو وضع شيئا في ملك غيره، وقيل: يضمنه النقصان، ويكنس الأول ما حفره بنفسه، كما إذا هدم جدار غيره كان لصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار، وهو الصحيح. وفي ((العناية)) (10: 76) : طريق معرفة النقصان أن يقوم الأول قبل حفر الثاني وبعده، فيضمن نقصان ما بينهما، وما عطب في البئر الأول فلا ضمان عليه؛ لأنه غير معتد في حفره. (2) في أ و ج: وراه. (3) قوله: وله الحريم من ثلاثة جوانب؛ صورته: ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم الأول بإذن الإمام فله الحريم من ثلاثة جوانب دون الأول، بسبق

ملك الأول فيه، ولو ذهب ماء البئر الأولى، وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في ذلك، والماء الذي تحت الأرض غير مملوك لأحد، فلا يكون له المخاصمة بسببه، كمن بنى حانوتا في جنب حانوت غيره فكسد الأول بسببه. (4) في ف: زيادة: دون الأول. (5) غير موجودة في ف.

BAB 5

باب المنازعة في الموات

The Chapter on Disputes Over Wasteland

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights of First Reviver vs. Subsequent Revivers

Mas'alah: How is a right of way determined when four people successively revive land surrounding a plot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

ولو أحيا أرضا ميتة ثم أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرائعة.

Mas'alah: What is the ruling on a path for the first reviver when four persons revive surrounding lands?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=807)

ومن احيا أرضا ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب فعن محمد رحمه الله أن طريق الأول في الأرض الرابعة لتعينها لتطرقه وقصد الرابع إبطال حقه

Sub-topic – Construction and Obstruction in Dead-End Alleys

Mas'alah: What is the ruling if building a shop causes another shop to lose business?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=672)

كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت) الحانوت (الاولى بسببه)

Mas'alah: What is the ruling on preparing mud in a dead-end alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

وسئل أبو بكر عمن يتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال إن ترك مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الأحايين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز بل الطين فيها للأري والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Does a new buyer of a house in a non-through street have the right to object to prior constructions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

قوله: (إلا بإذنهم) أي كلهم حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن لما في الخانية رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فجاء رجل من غير

أهلها واشترى دارا

Mas'alah: How is priority determined between new and old constructions in a non-through street?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (ثم الأصل إلخ) فائدته أن الحديث للإمام نقضه والقديم لا ينقضه أحد كما في القهستاني. قال السائحاني: فإن برهنا فبينة القدم في البناء تقدم، وفي الكافي بينة الحدوث فعلها في غير البناء كمسيل واستطراق، وقال الشيخ خير الدين عن الصغرى: يجعل أقصى الوقت الذي تحفظه الناس حد القديم، وهذا في غاية الحسن اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on opening doors in a dead-end alley branching from another alley?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1152)

قال - رحمه الله - (زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح فيها أهل الأولى بابا بخلاف المستديرة) معناه سكة طويلة يتشعب عنها سكة أخرى طويلة وهي غير نافذة فليس لأهل السكة الأولى أن يفتحوا بابا إلى السكة الأخرى؛ لأن الباب يقصد للمرور، ولا حق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة وإنما ذلك لأهلها على الخصوص ألا ترى أنه لو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لا لأهل الأولى، فلو مكنوا من فتح الباب لخرجوا منه إليها إذ لا يمكنهم المنع في كل ساعة ويخاف أن يسد بابه الأصلي ويكتفي بالباب المفتوح ويجعل داره من تلك السكة فيمنع منه لأنها

ملكهم، فلا يشاركهم فيها غيرهم ولأنه يلحق بهم ضرر بأن يضيق عليهم فيمنع بخلاف ما إذا كانت نافذة؛ لأن الاستطراق حق العامة وهم من جملتهم وقيل لا يمنعون من فتح الباب لأنه رفع جداره وهو له أن ينقض كله فأولى أن يكون له نقض البعض والصحيح هو الأول لما ذكرنا ولأنه يركب عليه بابا ويدعي المرور على طول الزمان فيستدل بالباب على أن له حق المرور [حاشية الشلبي] قوله قيل ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة) على معنى أنه لا يمنع إلا ما فيه ضرر قال قاضي خان في فتاويه علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتد وتدا إلا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك إذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه إن ضر بالسفل يمنع وإن لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والإشكال يمنع اهـ. (قوله وعنده الأصل هو الخطر) وقوله قياس لأنه لا يخلو عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فوجب نقضه اهـ كافي (قوله ولا خلاف فيما لا إشكال فيه) أي فإن له أن يصنع ما لا يضر به بالاتفاق اهـ (قوله ولو انهدم السفل من غير صنع) أي أما إذا هدمه بنفسه فيأتي حكمه في الشرح. اهـ. (قوله، ثم يرجع عليه بقيمة البناء إلخ) وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته قال وذكر الخصاف أنه يرجع بما أنفق، وهذا عندي في غاية الحسن إذا كان بقضاء ويجب أن لا يضمن لو علا بناء السفل على ما كان عليه ذلك القدر. اهـ. فتح (قوله حتى يدفع إليه قيمته يوم البناء) قال الكمال واختلف أن القيمة تعتبر وقت البناء أو وقت الرجوع والصحيح وقت البناء اهـ (قوله كان له أن يرجع) أي لأنه لا يمكن الانتفاع بنصيبه إلا ببنائه، فلا يكون متطوعا. اهـ. فتح (قوله يجبر على إعادته لتعديه بمحل تعلق به حق الغير) أي، وهو قرار العلو. اهـ. فتح (قوله وذلك مثل كري النهر) أي المشترك بينهما إذا امتنع أحدهما عن كريه وكرى الآخر. اهـ. (قوله وفداء العبد الجاني) يعني العبد المشترك إذا جنى ففداه أحدهما فهو متطوع؛ لأن الآخر يجبر اهـ. (قوله في المتن زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة)

والزائغة الأولى غير نافذة أيضا وكلام المصنف ليس فيه ما يدل على ذلك، وقد صرح بذلك الإمام التمرتاشي والفقيه أبو الليث إلا أن يجعل غير نافذة حالا من الزائغتين جميعا. اهـ. كاكي (قوله فليس لأهل السكة الأولى أن يفتحوا بابا إلخ) ولكن هذا فيما إذا أراد بفتح الباب المرور فإنه يمنع استحسانا وإذا أراد به الاستضاءة أو الريح دون المرور لم يمنع من ذلك كذا نقل فخر الإسلام عن الفقيه أبي جعفر. اهـ. أتقاني (قوله والصحيح هو الأول لما ذكرنا) قال الأتقاني والأصح أنه يمنع من فتح الباب؛ لأنه نص في الكتاب قال وليس له أن يفتح بابا، وهذا لأنه متى فتح الباب فقد اتخذ لنفسه طريقا؛ لأنه لا يمكنهم منعه في كل ساعة وزمان حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ونحوه لا يمنع اهـ

Sub-topic – Rights of Way and Pathways

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door from a shared pathway to another house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3887)

كطريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع) لأن المارة لا تزداد.)

Mas'alah: What is the ruling on the width of a disputed road?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1192)

1191 – حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا المثنى بن سعيد، قال: حدثنا قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبع أذرع"

Mas'alah: What is the ruling on the width of a disputed road?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1193)

1192 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن المثنى

بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبع أذرع"

Mas'alah: What is the ruling on the width of a disputed road?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1194)

1193 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف في الطريق جعل على سبع أذرع" – [228] –

Sub-topic – ar m (Protected Area) of Canals and Trees

Mas'alah: What is the ruling on the ar m of a canal in another's land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6248)

قال: ومن كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يقيم بينة على ذلك. وقالا: له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه. قيل: هذه المسألة بناء على أن من حفر نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده، وعندهما يستحقه؛ [البناية] ش: لأن شرط الإحياء أن تكون الأرض في قهر آدمي م: (وهو اليوم في يد الإمام) ش: أي متروك الفرات ودجلة اليوم في يد الإمام فيقف إحياؤه على إذن الإمام. وقال أبو يوسف في كتاب "الخراج" : إذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا ما؛ ولأن رمال يسع مثل هذه الجزيرة إذا خصصت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل، فلا يسع الإمام أن يفعل شيئا من هذه، ولا يحدث فيه حدث، فأما إن كان خارجا عن المدينة فهي بمنزلة يجنبها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان. ولو أن رجلا أتى طائفة في البطيحة مما ليس فيه ملك لأحد قد غلب عليه الماء فضرب عليه المنيات واستخرجه وأحياه وقطع ما فيه من القصب فإنها بمنزلة الأرض الميتة، وكذا كل ما عالج في أجمة أو بحر أو بر بعد أن لا يكون فيه ملك لإنسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات. ولو أن رجلا أحيا من ذلك ما كان له مالك قبله رددت ذلك إلى الأول ولم أجعل للثاني فيه حقا، فإن كان الثاني قد زرع فيه قبله نزعه وهو ضامن لما نقص من الأرض، وليس عليه أجر وهو

ضامن لما قطع من قصبها، فكذلك ولو كانت هذه الأرض في البرية فيها نبات؛ لأنها بمنزلة القصب، إلى هنا لفظ كتاب "الخراج" . م: (قال: ومن كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريم عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: فمن كشف الغوامض الخلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كريه في كل وقت. أما إذا كان صغيرا بحيث يحتاج إلى كريها في كل وقت فله حريم بالاتفاق اعتبارا بالبراء م: (إلا أن يقيم بينة على ذلك) ش: أي على أن له حريما. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف، ومحمد –رحمهما الله: م: (له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه) ش: قال في "الصحاح" : المسناة العرم وهو ما يبنى على حافة المسيل لرد الماء م: (قيل: هذه المسألة بناء على أن من حفر نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده، وعندهما يستحقه) ش: قال فخر الإسلام وغيره في "شرح الجامع الصغير" من أصحابنا: من قال أصل هذه المسألة أن من أحيا نهرا في أرض موات هل يستحق له حريمها؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of the ar m of a canal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6250)

ووجه البناء أن باستحقاق الحريم تثبت اليد عليه اعتبارا تبعا للنهر والقول لصاحب اليد وبعدم استحقاقه تنعدم اليد، والظاهر يشهد لصاحب الأرض على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وإن كانت مسألة مبتدأة، فلهما: أن الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به، ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه، وله: أنه أشبه بالأرض صورة، ومعنى أما صورة فلاستوائهما، [البناية] لا حقيقة، لأن حقيقة أن يكون طينة ملقى فيه يحتاج إلى

التقدير، فنصب المقادير لا يكون بالرأي، كذا في "المبسوط" . م: (ووجه البناء) ش: أي وجه بناء مسألة المختصر على مسألة من أحيا نهرا على المذهبين بالرأي، كذا في "المبسوط" : م: (أن باستحقاق الحريم تثبت اليد عليه اعتبارا تبعا للنهر) ش: أي لأجل التبعية للنهر الذي عليه اليد حقيقة م: (والقول لصاحب اليد) ش: في المنازعة، وقوله ووجه البناء إلى ها هنا من جهة أبي يوسف ومحمد وقوله م: (وبعدم استحقاقه تنعدم اليد، والظاهر يشهد لصاحب الأرض على ما نذكره إن شاء الله تعالى من جهة أبي حنيفة – رحمه الله – أي وبعدم استحقاق صاحب النهر الحريم تنعدم اليد) ش: أي يد صاحب النهر على الحريم، والظاهر يشهد لصاحب الأرض، يعني الحريم. وإن اتصل بالنهر أيضا فالظاهر أنه لصاحب الأرض فالقول لمن يشهد له الظاهر. والتحقيق في هذا الموضع: أن عند أبي حنيفة إذا لم يكن له حريم فيما إذا أحيا نهرا في أرض موات بإذن الإمام ولم يكن مدعي الحريم صاحب اليد في الحريم، فلا يكون الحريم له، بل يكون لصاحب الأرض، لأنه أشبه بالأرض، فيكون الظاهر يشهد له. وعندهما كان له حريم تبعا للنهر، فإذا ثبتت يده يكون القول لصاحب اليد. م: (وإن كانت مسألة مبتدأة) ش: يعني وإن كان مسألة من له نهر في حريم غيره مسألة ابتدائية غير مبنية على مسألة من أحيا نهرا في أرض موات م: (فلهما) ش: أي فلأبي يوسف ومحمد –رحمهما الله – م: (أن الحريم في يد صاحب النهر باستمساكه الماء به) ش: أي بالحريم، فيكون مستعملا لحريم النهر والاستعمال يد، فباعتبار أنه في يده جعل القول قوله كما لو تنازعا في ثوب وأحدهما لابسه م: (ولهذا لا يملك صاحب الأرض نقضه) ش: أي ولأجل ذلك لا يملك صاحب الأرض نقض الحريم. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن الحريم م: (أشبه بالأرض صورة ومعنى) ش: أي من حيث الصورة ومن حيث المعنى م: (أما صورة فلاستوائهما) ش: أي أما الصورة فلاستواء الأرض، وأشار بهذا إلى أن الخلاف فيما إذا لم يكن المسناة مرتفعة على الأرض، فأما إذا كانت المسناة أرفع من

الأرض فهي لصاحب النهر إذ الظاهر أن ارتفاعها لإلقاء طينه م:

Mas'alah: What is the ruling on the precinct of a canal when disputed between the canal owner and landowner?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=306)

للأرض ولا فاصل بينهما وأن لا يكون التحريم مشغولا بحق أحدهما كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق أحدهما كان أحق به بالاتفاق وجه قولهما أن لا ينتفع به إلا بالحريم لأن قوامه بالحافتين وصاحب النهر لا يستمسك الماء غلا بهما فكان المستعمل لها والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازعا في ثوب أحد لابسه وجه قول أبي حنيفة أن الحريم يشبه الأرض صورةومعنى فكان صاحب الأرض أولى به أما صورة فلانه مواز للأرض وأما معنى فلان يصلح لما تصلح له الأرض والظاهر شاهد لمن يده أشبه بالمنازع فيه كما لو تنازع اثنان في مصراع باب ليس في يديهما والمصراع الآخر مركب على باب أحدهماكان القول قوله (( ))

Mas'alah: What is the measurement of the protected area (harim) of a palm tree?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3599)

3542 - وحدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد , عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر , وعن عمرو بن يحيى المازني , عن أبيه , عن أبي سعيد قال: اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم

رجلان في حريم – [174] – نخلة , – فقال في حديث عمرو بن يحيى: فوجده خمس أذرع , – وقال أبو طوالة: سبع أذرع , فقضى بذلك "فقال عبد العزيز: يعني ذرع جريدة من جريدها"

Sub-topic – Disputes Over Riverbanks and Flooded Land

Mas'alah: Who owns a dike between a river and land, and trees on it, according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1799)

وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة وأرض لرجل خلف المسناة بلزقها وليست المسناة في يد أحدهما بأن لم يكن لأحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الأرض المسناة وادعاها صاحب النهر أيضا فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: تكون لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك كالمشي ونحوه وثمرته تظهر في موضعين: (أحدهما) أنه إذا كان على المسناة أشجار لا يدرى من غرسها فعنده الأشجار لرب الأرض وعندهما لرب النهر، (وثانيهما) أن ولاية الغرس على المسناة لرب الأرض عنده وعندهما لرب النهر وإلقاء الطين قيل: هو على الخلاف وقيل: إن لرب النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وإن أراد أن يمر عليها صاحب النهر فقيل: ليس له ذلك عنده والأشبه أن لا يمنع إذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين كذا في الكافي في كتاب إحياء الموات.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his students regarding the musannah (embankment)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

وقوله (ووجه البناء، إلى قوله: والقول لصاحب اليد) من جهتهما. وقوله (ولعدم استحقاقه إلى آخره) من جهة أبي حنيفة – رحمه الله –، وقوله (أما صورة فلاستوائهما) يشير إلى أن الخلاف فيما إذا لم تكن المسناة مرتفعة

Mas'alah: What is the ruling if an island's cultivation harms passing ships on the Tigris or Euphrates?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=111)

وإن كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء إذا حصنت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت إلى حالها الأولى؛ لأن هذه الجز

Mas'alah: Who owns crops planted on riverbank land after floodwaters recede?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

واد على شط الجيحون يجتمع فيه الماء أيام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبقى فزرع فيه قوم فأدرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه وإما رقبة الأرض المزروعة إن علم أن ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم وإن لم يعرف رقبتها ملكا لأحد فهي للذي أحياها بالزراعة قال مولنا رضي الله عنه وعندي هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لمن زرعها إذا لم يزرعها بإذن الإمام

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and Muhammad regarding land revived by the Tigris and Euphrates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1576)

وإنما الخلاف فيما أحيي بماء دجلة والفرات والأودية العظام، التي ليست بمحفورة: فجعلها أبو يوسف من أرض الخراج إذا كان النهر بين أرض الخراج. وجعلها محمد أرش العشر. *

Sub-topic – Ownership of Wild Plants and Cultivated Crops

Mas'alah: What is the ruling on wild grass growing on private land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4752)

فأما ما نبت من الكلإ في أرضه مما لم ينبته أحد فهو مشترك بين الناس أيضا حتى إذا أخذه إنسان فليس لصاحب الأرض أن يسترده منه، وإذا أراد أن يدخل أرضه ليأخذ ذلك فلصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه، ولكن إن كان يجد ذلك في موضع آخر يأمره بالذهاب إلى ذلك الموضع، وإن كان لا يجد، وكان بحيث يخاف على ظهره، فإما أن يخرج إليه مقدار حاجته أو يمكنه من أن يدخل أرضه فيأخذ مقدار حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on grass cultivated by the landowner versus wild trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4752)

فأما ما أنبته صاحب الأرض بأن سقى أرضه، وكربها لنبت الحشيش فيها لدوابه فهو أحق بذلك، وليس لأحد أن ينتفع بشيء منه إلا برضاه؛ لأنه حصل بكسبه، والكسب للمكتسب، وهذا الجواب فيما لم ينبته صاحب الأرض من الحشيش دون الأشجار، فأما في الأشجار فهو أحق بالأشجار النابتة في أرضه من غيره؛ لأن الأشجار تحرز عادة، وقد صار محرزا له من يده الثابتة على أرضه، فأما الحشيش فلا يحرز عادة.

Sub-topic – Disputes Over Wells and Their Precincts

Mas'alah: What is the ruling on an agreement to dig a well in dead land with separate ownership of the well and its precinct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4779)

وإذا اصطلح الرجلان على أن يخرجا نفقة يحفران بها بئرا في أرض موات على أن يكون البئر لأحدهما، والحريم للآخر لم يجز؛ لأنهما قصدا التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا، وهو البئر، والحريم ثم استحقاق الحريم على طريق التبع لتمكن الانتفاع به من البئر فلا يجوز أن يستحق بالشرط مقصودا منفصلا عن البئر ثم في هذا الشرط إضرار بصاحب الأرض؛ لأنه لا يتمكن من الانتفاع ببئره من غير حريم، واعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر، وسواء كانت المنفعة بينهما مختلفة أو متفقة، وإن اشترطا أن يكون الحريم، والبئر بينهما نصفين على أن ينفق أحدهما أكثر مما ينفق الآخر لم يجز؛ لأن النفقة عليهما بقدر الملك فشرط المناصفة في الملك يوجب أن تكون النفقة بينهما نصفين شرعا فيكون اشتراط زيادة النفقة على أحدهما مخالفا لحكم الشرع فإن فعلا كذلك رجع صاحب الأكثر بنصف الفضل على صاحبه؛ لأنه أنفق بأمر صاحبه فلا يكون متبرعا في حصة صاحبه.

Mas'alah: What is the correct reasoning for liability when a second well is dug in another's right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4698)

(قوله وما عطب في الثانية ففيه الضمان؛ لأنه متعد فيه حيث حفر في ملك غيره) أقول: في التعليل قصور؛ لأنه لا يتمشى فيما إذا حفر الأول بغير إذن الإمام على أصل أبي حنيفة، فإنه يجعل الحفر هناك تحجيرا كما مر آنفا، وبمجرد التحجير لا تصير البئر الأولى ولا حريمها ملكا للمحجر فلا يصدق هناك على أصله أن يقال إن الثاني حفر في ملك غيره، فالأولى في التعليل أن يقال: لأنه متعد فيه حيث حفر في حق غيره، إذ لا شك أن الحق يثبت بالتحجير كما يثبت بالإحياء، ولهذا لا يقدر

الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الإمام.

Sub–topic – Revival of Previously Owned Wasteland

Mas'alah: What is the ruling if someone revives wasteland that was previously owned and the owner appears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو أن رجلا أحيا أرضا كانت مقصبة فزرعها ثم جاء رجل وادعى أنه ملكه ردت عليه لأن الأرض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزراع إلا أن مقدار البذر وأجرة الأجزاء وأشياء ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو غصب أرضا فزرعها

Sub–topic – Disputes Over Shared Walls and Structures

Mas'alah: How should a shared wall be rebuilt when one neighbor's house is higher?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=667)

جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى بذراع أو بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل ابن أنت إلي حدبتي ثم بنى جميعا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من أعلاه إلى أسفله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوها مقدار ما يكون أن يتخذ بيتا فأصلحه على صاحب الأعلى ينتهي إلى موضع بيت الآخر لأنه بمنزلة سفل وعلو.

Sub-topic – Rights of Upper and Lower Floor Owners

Mas'alah: What are the rulings on a lower floor owner driving pegs or making openings without the upper floor owner's consent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1151)

قال – رحمه الله – (لا يتد ذو سفل فيه، ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو) معناه إذا كان لرجل سفل ولآخر علو فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا، ولا ينقب فيه كوة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على العلو بيتا أو يضع عليه [حاشية الشلبي] قوله لأن الولاية قائمة وإن أخبر بالحكم لا يقبل) قال الأتقاني – رحمه الله – قوله ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله أي قول المحكم ذكره تفريعا على ما تقدم يعني إذا قال الحكم لأحد الخصمين قد أقررت عندي بكذا أو قال قامت البينة عليك وألزمتك بالحكم وأنكر المقضي عليه أن يكون أقر فالحكم ماض عليه؛ لأن له أن ينفذ التحكيم ما دام في المجلس والمجلس باق، فإذا قال حكمت صدق وإن قال الحكم كنت حكمت بكذا لم يصدق؛ لأنه إذا حكم صار معزولا ولا يقبل قول المعزول أني حكمت عليه بكذا ولأنه لما قام من مجلسه صار قضاؤه كالقاضي بعد العزل إذا قال قضيت بكذا لا يصدق كذا هذا هـ. (قوله فهذا هو الحرف وإن كان ميتا لم يجز) قال قاضي خان في كتاب الدعوى في فصل من يجوز قضاء القاضي له ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعد ما ماتت ولا يجوز إن كانت امرأته

حية، وكذا لو قضى لامرأة أبيه بعد ما مات الأب جاز وإن كان الأب في الأحياء لا يجوز. اهـ. . [باب مسائل شتى] [أراد صاحب العلو أن يبني على العلو بيتا] (باب مسائل شتى) (قوله في المتن لا يتد) وتد الوتد يتده إذا ضربه من باب ضرب اهـ أتقاني (قوله في المتن ولا ينقب كوة) بفتح الكاف. اهـ. أتقاني (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي لغير رضا صاحب العلو اهـ فتح (قوله وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو) والاتفاق على أنه ليس له أن يهدم سفله لما فيه من إبطال حق صاحب العلو في سكناه العلو قاله الكمال – رحمه الله تعالى –

جذوعا أو يحدث كنيفا قيل ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة – رحمه الله – على معنى أنه لا يمنع إلا ما فيه ضرر مثل ما قالا وقيل فيه خلاف حقيقة وهو أن الأصل عندهما الإباحة؛ لأنه تصرف في ملكه وهو مطلق له والحرمة لعارض وهو الضرر بالغير فما أشكل يبقى على أصل الإباحة وعنده الأصل هو الحظر؛ لأنه تصرف في محل تعلق به حق الغير كالرهن والعين المستأجرة والإطلاق لعارض وهو عدم الضرر بيقين فما أشكل يبقى على أصل الحظر وهذه الأشياء من المشكل فظهر فيها ثمرة الخلاف، ولا خلاف فيما لا إشكال فيه،

BAB 6

باب أحكام إحياء الموات

The Chapter on Rules of Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revival of Dead Land

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in dead land with the Imam's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=672)

إذا حفرها في موات بإذن الامام) فلو في غير موات أو فيه بلا إذن الامام لم يكن الحكم كذلك، كذا ذكره المصنف. وعبارة القهستاني: وفيه رمز إلى أنه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم، فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء، وإلى أن الماء لو غلب على أرض تركها الملاك أو ماتوا أو انقرضوا لم يجز إحياؤها، فلو تركها الماء بحيث لا يعود إليها ولم تكن حريما لعامر جاز إحياؤه، وعزاه للمضمرات (

Mas'alah: What are the conditions for owning dead land by reviving it with or without the Imam's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=443)

أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عاديا لا مالك له، أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القربة بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه؛ فهو موات: من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة. ـــــــ (أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة) كغلبة الرمال أو الأحجار أو صيرورتها سبخة، سميت به تشبيها بالحيوان إذا مات ولم يبق منتفعا به (فما كان منها) : أي الأرض (عاديا) : أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام، كما أشار إليه بقوله (لا مالك له) : أي في

الإسلام، فكأنها خربت من عهد عاد؛ بدليل المقابلة بقوله (أو كان مملوكا في الإسلام) ولكن لطول تركه وعدم الانتفاع به (لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان) جهوري الصوت (في أقصى العامر) من دور القرية كما في القهستاني عن التجنيس (فصاح) بأعلى صوته (لم يسمع الصوت فيه) : أي في المكان الغير المنتفع به (فهو موات) عند أبي يوسف؛ وعند محمد: إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتا، وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين، واعتبر في غير المملوكة عدم الارتفاق سواء قربت أو بعدت، وهي ظاهر الرواية، وبها يفتي كما في القهستاني عن الكبرى والبرجندي عن المنصورية عن قاضيخان، كذا في الدرر، وقال الزيلعي: وجعل القدوري المملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالكه من الموات؛ لأن حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات؛ لا أنه موات حقيقة. اهـ. وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة تأمل. ثم (من أحياه) أي الموات (بإذن الإمام ملكه) اتفاقا (وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة) ؛ لأنه مغنوم للمسلمين؛ لوصوله إلى يدهم بإيجاف الخيل

Sub–topic – Protected Perimeter (Harim) of Wells and Springs

Mas'alah: Why is no additional distance needed for the harim of a well when a camel is used?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6241)

ويمكنه أن يدير البعير حول البئر، فلا يحتاج إلى زيادة مسافة.

Mas'alah: What is the protected perimeter of a natural spring?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=808)

قال وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع لما روينا ولأن الحاجة فيه إلى زيادة

مسافة لأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع يجري فيه إلى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والأصح أن خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في الطعن والذراع هو المكسرة وقد بيناه من قبل وقيل إن التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في أراضيهم لصلابة بها وفي أراضينا رخاوة فيزاد كيلا يتحول الماء إلى الثاني فيتعطل الأول

Mas'alah: Can a person be prevented from digging within the protected perimeter of a well?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=809)

قال فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه كيلا يؤدي إلى تفويت حقه والإخلال به وهذا لأنه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره أن يتصرف في ملكه

Mas'alah: What is the principle of taghlib in interpreting the hadith on well harim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4594)

وأجيب بأن ذكر ذلك اللفظ للتغليب لا للتقييد، فإن الغالب في انتفاع الآبار في الفلوات هذا الطريق فيكون ذكر العطن ذكرا لجميع الانتفاعات كما في قوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] قيد بالبيع لما أن الغالب في ذلك اليوم البيع، وكذلك قوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] والوعيد ليس بمخصوص بالأكل، ولكن الغالب من أمره الأكل فأخرجه على ما عليه الغالب، والدليل على ذلك ما روى أبو يوسف - رحمه الله - قال: حدثنا أشعب بن سوار عن الشعبي أنه قال: حريم البئر أربعون ذراعا من هاهنا وهاهنا وهاهنا وهاهنا لا يدخل عليه أحد في حريمه وفي مائه.

Mas'alah: Why does the precinct (harim) belong to the landowner rather than the river owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=318)

قوله فهي لصاحب الأرض لأن الحريم أشبه بالأرض صورة ومعنى أما صورة فلأنهما مستويان وأما معنى فلأن كل واحد منهما يصلح للغرس والزراعة فكان الظاهر أشهد له

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a well for watering livestock?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

قوله (فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا) يعني من كل جانب أربعون هو الصحيح عطنا لماشيته فإن كان الحبل الذي ينزع به يجاوز الأربعين فله منتهى الحبل؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك كذا في شرحه

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a natural spring?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

قوله (وإن كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع) .

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) for different types of wells?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=242)

ومن حفر بئرا في برية فله حريمها، فإن كانت البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا، وإن كانت للناضح فستون ذراعا، وإن كانت عينا فحريمها ثلاثائة ذراع، ومن أراد أن يحفر في حريمها منع منه.

Mas'alah: What is the sixth section on the protected perimeter of wells, waters, and trees in dead land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=365)

الفصل السادس: في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات

Mas'alah: What is the protected perimeter of springs?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=365)

المادة (1282) حريم الأعين أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف.

Mas'alah: What is the protected perimeter for a well if a shorter rope suffices?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1579)

وإن اكتفى بدونها: كان له أربعون ذراعا؛ لأنه لو لم نجعل له ذلك، أدى إلى بطلان الانتفاع بها؛ لأنه كان يكون لآخر أن يحفر بئرا إلى جنبها، أو يحيي الأرض التي تلاصق البئر، فيمنع الانتفاع بها، والاستقاء منها،

Sub–topic – Ownership and Classification of Land

Mas'alah: How is revived land classified based on the water source used for irrigation?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=831)

أو عين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر بزدجرد فهي خراجية،

Mas'alah: What are the rulings on lands?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=1067)

أما أحكام الأراضي

Sub–topic – Kharaj Land and Taxation

Mas'alah: What was the kharaj rate set by Umar on the land of Sawad?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=831)

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة ـــــــ أو عين استخرجها، أو ماء دجلة أو الفرات، أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد) كسيحون وجيحون (فهي عشرية) لأنها مياه العشر (وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها) أي شقها (الأعاجم) وذلك (مثل نهر الملك) كسرى أنوشروان، وهو نهر على طريق الكوفة من بغداد، وهو يستقي من الفرات، ومغرب (ونهر يزدجرد) بوزن بستعيب اسم ملك من ملوك العجم (فهي خراجية) قال في التصحيح: واختار قول أبي يوسف الإمام المحبوبي والنسفي، وصدر الشريعة، اهـ. (والخراج الذي وضعه) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (على السواد) هو (من كل جريب) بفتح الجيم التحتية وكسر الراء – قطعة أرض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك، قالوا: والأصل فيه المكيال، ثم سمي به المبذر، مغرب (يبلغه الماء) ويصلح للزراعة (قفيز هاشمي) مما يزرع فيها كما في شرح الطحاوي، وقال الإمام ظهير الدين: من حنطة أو شعير (وهو) أي القفيز الهاشمي (الصاع) النبوي (ودرهم) عطف على "قفيز" من أجود النقود، زيلعي (ومن جريب الرطبة) بفتح الراء – قال العيني: هي البرسيم ومثلها البقول (خمسة

Mas'alah: Is kharaj still taken from a person of the kharaj land who converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=833)

ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله.

Mas'alah: Is kharaj taken from a person of kharaj land who converts to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying kharaj land from a dhimmi?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ويجوز أن شتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج، ولا عشر في الخارج من أرض الخراج.

Mas'alah: When is kharaj dropped due to natural disasters or land abandonment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=403)

(وإن غلب الماء على أرض الخراج) حتى منع زراعتها (أو انقطع) الماء (عنها، أو اصطلم) أي استأصل (الزرع آفة) سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كغرق وحرق وشدة برد (فلا خراج عليهم) لقوات التمكن من الزراعة، وهو النماء التقديري المعتبر في

الخراج، حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا وجب لوجود التمكن. قيدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها لأنها إذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع و الأنعام لا يسقط، وقيد الاصطلام للزرع لأنه لو كان بعد الحصاد لا يسقط، وتمامه في البحر (وإن عطلها صاحبها) مع إمكان زراعتها (فعليه الخراج) لوجود التمكن، وهذا إذا كان الخراج موظفا؛ أما إذا كان خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كما في الجوهرة عن الفوائد.

Sub-topic – Rights to Water, Herbage, and Trees

Mas'alah: Can anyone gather firewood from a tree on private property without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

بقي رجل في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لأحد أن يحتطبها بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on grass growing on one's land without cultivation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=355)

المادة (1 2 4 1) كما أن الكلأ النابت في الأراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلأ النابت في ملك شخص بدون تسببه مباح أيضا. أما إذا تسبب ذلك الشخص في هذا الخصوص بأن أعد أرضه وهيأها بوجه ما لأجل الإنبات كسقيه أرضه أو إحاطتها بخندق من أطرافها فالنباتات الحاصلة في تلك الأرض تكون ماله فلا يسوغ لآخر أن يأخذ منها شيئا فإذا أخذ شيئا واستهلكه يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the definition of herbage (kala') and its ruling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=355)

المادة (1242) الكلأ هو النبات الذي لا ساق له , ولا يشمل الأشجار , والفطر أيضا

في حكم الحشيش.

Mas'alah: What is the ruling on trees growing naturally on owned land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=355)

المادة (1244) الأشجار النابتة من نفسها في ملك أحد هي ملكه فليس لآخر أن يحتطبها بدون إذنه فإن فعل يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals and taking grass from ownerless land?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=358)

المادة (1256) لكل أحد أن يطعم حيوانه الكلأ النابت في المحال التي لا صاحب لها ويأخذ ويحرز منه قدر ما يريد.

Sub-topic – Public Roads and Right of Way

Mas'alah: What is the ruling on purchasing surplus public road space to add to one's property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=348)

المادة (1217) يجوز أن يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري (بيت المال) بثمن مثلها ويلحقها بداره حال عدم المضرة على المارة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of way when others revive land around a revived plot?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=363)

المادة (1274) إذا أحيا أحد أرضا من الأراضي الموات ثم جاء آخرون فأحيوا الأراضي التي في أطرافها الأربعة فتتعين طريق ذلك الشخص في الأراضي التي أحياها المحيي الأخير أي يكون طريقه منها.

Mas'alah: What is the ruling on building for Muslims without harming them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

قوله: (وإن بنى للمسلمين) أي ولم يضر بهم كما في الكفاية والقهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and planting on a public road?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

قوله: (والقعود) وكذا الغرس. قهستاني.

Mas'alah: What is meant by a non-thoroughfare alley in the context of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

قوله: (وفي غير النافذ إلخ) المراد بغير النافذة المملوكة، وليس ذلك بعلة الملك فقد تنفذ، وهي مملوكة وقد يسد منفذها، وهي للعامة لكن ذلك دليل على الملك غالبا فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه. كفاية عن الجامع الصغير لفخر الإسلام.

Mas'alah: What actions are permitted on a non-thoroughfare alley without liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

قوله: (لا يجوز أن يتصرف بإحداث) أقول في الخانية: قال أبو حنيفة: الطريق لو كان غير نافذ فلأصحابه أن يضعوا فيه الخشبة، ويربطوا فيه الدواب، ويتوضؤوا فيه، فلو عطب أحد لا يضمن، وإن بنى أو حفر بئرا ضمن اه. وفي جامع الفصولين: أراد أن

يتخذ طينا فيه، فلو ترك من الطريق قدر المرور، ويتخذ في الأحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك، ولكل إمساك الدواب على باب داره، لأن السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة، ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها، وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى اه. وفي التاترخانية: إن فعل في غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه، وإن من جملة السكنى فالقياس كذلك، والاستحسان لا يضمن شيئا اه. ومثله في الكفاية. أقول: وبه ظهر أن المراد لا يجوز إحداث شئ مما مر كالميزاب والدكان ونحو ذلك مما يبقى كما أفاده السائحاني.

Mas'alah: What is the ruling on digging in a public thoroughfare versus the desert?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=170)

قوله: (قلت إلخ) من كلام المجتبى، وقد نقل في المجتبى عن بعض الكتب تقييد الحفر في الفيافي بما إذا كان في غير ممر الناس، ثم نقل عن كتاب آخر بدون هذا القيد، ثم قال: قلت: وبهذا عرف إلخ، فالإشارة إلى ما نقله ثانيا، وهو ما اقتصر عليه الشارح. وحاصله: أنه على الأول يضمن لو حفر في محجة الطريق بحيث يمر الناس والدواب عليها، لا إن حفر يمنة أو يسرة بحيث لا يمر عليها، وهو ما في البزازية عن المحيط. وعلى الثاني: لا يضمن مطلقا لإمكان العدول من المار عن مكان الحفر. قال ط: ولكنه لا يظهر في نحو الظلمة والبهائم المارة

فيحمل المطلق على المقيد، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on encroaching upon a public road?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=401)

التجاوز على الطريق

Mas'alah: What is the ruling on building a latrine or canopy overhanging a public road?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=402)

1681. هشام عن محمد في رجل أحدث كنيفا في داره وأشرعه إلى طريق المسلمين، أو كانت له داران إحداهما يمنة والأخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة، قال: أما في قول فإن كان الكنيف والظلة لا يصيران بالطريق فلا بأس به، وإن خاصمه في ذلك إنسان بعد البناء لم أهدمه، وإن خاصمه قبل البناء كان له أن يمنعه. وقال أبوحنيفة: إذا كان بالطريق وسعه أن يبنيه ومن خاصمه من المسلمين بعد البناء كان له أن يهدمه.

BAB 8

باب الحمى

The Chapter on Protected Pastures (Hima)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Pastures and Meadows

Mas'alah: What are the rulings on grazing and collecting herbage in owned and public lands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

(وأما الكلأ فعلى أوجه) أحدها أن يكون في أرض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كالشركة في ماء البحار والثاني أن يكون في أرض مملوكة له نبت بنفسه من غير إنبات لا يمنعه صاحب الأرض قبل الإحراز إلا أن له أن يمنع الناس من الدخول في أرضه لأجل الكلأ قال مشايخنا إذا وقعت المنازعة بين صاحب الأرض وبين من يريد الكلأ إن كان المريد للكلأ يجد الكلأ في أرض مباحة قريبة من تلك الأرض فلصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول وإن لم يجد يقال لصاحب الأرض إما أن تعطيه الكلأ أو تأذن له بالدخول فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: What are the rulings on ownership and use of meadows and water for grazing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=121)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فهيا ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء، ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه. ولايجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى

مزرعة له إلا برضى من أهله وليس شرب المواشي والشقة كسقي الحرث لما قد ذكرته لكز وليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله. فإذا أحدثه لم يكن لأحد أن يزرع فيما زرع ولا يحتجره، وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلئه ومائه.

Mas'alah: What is the ruling on pasture and meadows?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

فصل: في الكلإ والمروج 116

Sub-topic – Rights of Grazing and Water Use

Mas'alah: What is the ruling on common ownership of pasture (kala') in different types of land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=415)

وأما الكلأ إن كان في أرض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كاشتراكهم في ماء البحر. وإن كان في أرض مملوكة، وقد نبت بنفسه – فهو كالنهر في أرضه لا يمنع عنه، وله المنع من الدخول في ملكه. وإن لم يجد غيره فعلى التفصيل الذي ذكرنا في الماء. وإن أنبته في أرضه فهو مملوك له. والكلأ ما انبسط على الأرض، ولا ساق له كالإذخر ونحوه. أما ما له ساق فهو شجر وهو ملك لصاحب الأرض ; لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما أثبت الشركة في الكلأ لا في الشجر، والعوسج من الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on sharing pasturage (kala') in wasteland and owned land?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=447)

وأما الكلأ إن كان في أرض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كاشتراكهم في ماء البحر ، وإن كان في أرض مملوكة وقد نبت بنفسه فهو كالنهر في أرضه لا يمنع عنه وله المنع من الدخول في ملكه ، وإن لم يجد غيره فعلى التفصيل الذي ذكرنا في الماء ، وإن أنبته في أرضه فهو مملوك له ، والكلأ ما انبسط على الأرض ولا ساق له كالإذخر ونحوه ؛ أما له ساق فهو شجر وهو ملك لصاحب الأرض لأنه عليه الصلاة

والسلام إنما أثبت الشركة في الكلأ لا في الشجر ، والعوسج من الشجر .

Mas'alah: What are the rights of villagers to prevent outsiders from grazing in their meadows?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=121)

ولو لم يكن لأهل هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج، كما لأهل كل قرية من قرى السهل والجبل فإن لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب في أيديهم وينسب إليهم وترعى فيهم مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه، وكانوا متى أذنوا للناس في 1 الأجمة: الشجر الكثير الملتف، والمرج: الأرض الواسعة ذات نبات ومرعى للدواب.

Mas'alah: When may villagers prevent others from grazing and collecting firewood?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=122)

رعي تلك المروج والاحتطاب منها، وأضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد أن يرعى فيها أو يحتطب منها، وإن كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له ملك؛ فإنه لا ينبغي لهم ولا يحل لهم أن يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس.

Sub–topic – Exceptions to the Prohibition of Hima

Mas'alah: What are the three exceptions to the prohibition of private reserves (hima)?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=120)

قال: وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا حمى إلا في ثلاث: البئر، وطول الفرس1، وحلقة القوم إذا جلسوا" .

Sub-topic – Historical Precedents (e.g., Umar's Instructions)

Mas'alah: What instructions did Umar give to his agent regarding the management of the protected pasture (hima)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=123)

قول عمر لعامله على الحمى: قال أبو يوسف: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له: "ويحك يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة. أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف؛ فإن ابن عفان وابن عوف إن هلكت ما شيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ما شيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين. والماء والكلأ أهون علي من أن أغرم له ذهبا أو ورقا، والله والله إن هذه لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا."

Mas'alah: What did Umar say to his agent regarding the protected pasture?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

قول عمر لعامله على الحمى

Sub-topic – Conditions for Establishing a Hima

Mas'alah: May the ruler reserve land (hima) for public benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3690)

مسألة 907 اقتطاع جزء من الأرض للمنفعة العامة 18114 – قال أصحابنا: للإمام أن يحمي موضعا يرعى فيه مواشي بيت المال وخيل المجاهدين. 18115 – وقال الشافعي يجوز ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. وهل يجوز للإمام (فيها) قولان. 18116 – لنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه (عن) النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا حمى إلا

لله ولرسوله ولائمة المسلمين). 18117 – ولأن من ملك الولاية على بيت المال ملك أن يحمي الموات. أصله النبي – صلى الله عليه وسلم –. 18118 – ولأن ما كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – إمساكه لمؤنة بيت المال جاز الإمام، كالحشيش النابت في أراضي بيت المال، ولآن من جاز له أن يقطع جاز له أن يحمي. أصله (النبي) – صلى الله عليه وسلم –. 18119 – ولأن كل تصرف جاز للنبي – صلى الله عليه وسلم – في مصالح المسلمين جاز للإمام. أصله الإقطاع. 18120 – وقد روي أن عمر رضي الله عنه حمى الربذة. 18121 – وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى على الحمى

مولى له يقال له هنى، وقال له: (اخفض جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني، ببينه، فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك الكلأ أهون على من الدينار والدراهم وايم الله ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرا. وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنه

من غير خلاف. 18122 - فإن قيل: يحتمل أن يكون حمى حماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لأن النبي) - صلى الله عليه وسلم - قد يستغني عنه فيترك الحمى ثم يحتاج إليه فيحميه الإمام. 18123 - قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم - (حمى) النقيع. 18124 - وقد روينا أن عمر حمى الزبدة. ثم عمر يقول: يرون أني ظلمتهم، ولو كان حمى حماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما جاز أن يظنوا هذا. 18125 - فإن قيل: فقد روي أن عثمان رضي الله عنه ذكر له فيما أنكر عليه الحمى، فدل أن الصحابة اختلفوا في ذلك. 18126 - قلنا: ما فعله عمر حق وصواب، ومن أنكر عليه لا يعتد بإنكاره ولا يلتفت إلى خلافه، ولم يثبت إنكار من الصحابة عليه وإنما هم أهل مصر ومن أشبههم. 18127 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا حمى إلا لله ولرسوله

Sub-topic – Definition and Ruling of Hima

Mas'alah: What is the ruling on protected reserves (hima) in Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3693)

5311 – حدثنا قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , عن ابن عباس , عن الصعب بن جثامة قال: ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا حمى إلا لله ورسوله»

Mas'alah: What is the ruling on protected reserves (hima) in Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3694)

5312 – حدثنا يزيد , وابن أبي داود , قالا: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد , عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم البقيع وقال: «﴿لا حمى إلا لله ولرسوله»

5313 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا علي بن عياش , قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة , عن أبي الزناد , عن الأعرج , عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿لا حمى إلا لله ولرسوله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» لا حمى إلا

لله ولرسوله "والحمى: ما حمي من الأرض , دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة , لا إلى غيرهم , وأن حكم ذلك غير حكم الصيد , وقد بينا ما يحتمله الأثر الأول , فكان الأولى من الأشياء بنا , أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثاني , وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر , مما يفرق به بين الأرض الموات , وبين ماء الأنهار والصيد أنا رأينا الصيد وماء الأنهار , لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدا , ورأيناه لو ملك رجلا أرضا ميتة , ثم ملكها لرجل آخر , جاز , وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين , جاز بيعه لها , ولا يجوز ذلك في ماء نهر , ولا صيد بر , ولا بحر , – [270] – فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين , دل ذلك أن حكمها إليه , وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين , لا رد لها بعينه , ولا يملكها أحد بأخذه إياها , حتى يكون الإمام يملكها إياه , على حسن النظر منه للمسلمين , ولما كان الصيد والماء , ليس إلى الإمام بيعهما , ولا تمليكهما أحدا , كان الإمام فيهما , كسائر الناس , وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام , فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا , فإن احتج محتج في ذلك بما"

5314 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله , عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «﴿من أحيا أرضا ميتة فهي له» وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الأرض 5315 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه , عن عمر , مثله قيل له: لا حجة لك في هذا , ومعنى هذا , عندنا , على ما ذكرناه , من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» , وقد روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث , ما يدل على أن مراده في هذا

الحديث , هو ما ذكرناه

BAB 9

باب إقطاع الأرض

The Chapter on Land Grants (Iqta')

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Granting Land Containing Minerals and Public Wells

Mas'alah: Can the imam grant land containing minerals essential for Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

ليس للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه) من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الارض بارزا (ك) معادن (الملح) والكحل والقار والنفط.)

Mas'alah: What is the ruling on granting land containing surface minerals and public wells?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3876)

الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزا (ك) معادن (الملح) والكحل والقار والنفط. (والآبار التي يستقي منها الناس) زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته أحكام إجارة إقطاع الجندي.

Sub-topic – Rights and Harim of Granted Land and Trees

Mas'alah: What is the ruling on wells from which people draw water in the context of land grants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

والآبار التي يستقي منها الناس) زيلعي: يعني تلك التي لم تملك بالاستنباط والسعي، فلو أقطع هذه الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما أخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير معه في خكم الاملاك المستقرة.

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a tree planted with sultanic permission in dead lands?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=367)

المادة (1289) حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات خمسة أذرع من كل جهة وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة.

Sub–topic – Leasing and Transfer of Military Land Grants

Mas'alah: What is the ruling on leasing military land grants (iqta')?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=671)

ذكر العلامة قاسم في رسالته (أحكام إجارة إقطاع الجندي)

)

Sub-topic – Rulings on Granting Public Roads and Riverbanks

Mas'alah: What is the ruling on the ruler granting land from the public road?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=756)

(للامام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الاقطاع (إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة) لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه.

Mas'alah: Who owns the riverbank and what can the ruler grant from public roads?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وإذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاة فهو لمن أحياه إلا أن يكون فناء قرية فسد فناءهم فيمنع وللوالي أن يقطع من طريق الجادة إن لم يضر ذلك بالمسلمين قال وليس ذلك إلا للخليفة ولمن ولاه كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the Imam grant land from a public road to an individual?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

(للإمام) الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة.

Mas'alah: Can the Imam grant public roads or river islands to individuals if it causes harm?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=111)

وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك، وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة؛ فالإمام أن يقطعها إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فإن كان في ذلك ضرر لم يقطعها، ومن أحدث يها حدثا وكان فيه ضرر ردت إلى حالها الأولى. وسألت عن الغروب التي تتخذ في دجلة وفي ممر السفن التي تمر إلى دجلة، وفيها نفع وضرر، فإن كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك أصحابها وغعادتها إلى ذلك الموضع، وإنه لم يكن فيها ضرر تركت على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing surplus public road space from the treasury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1676)

المادة (1217) - (يجوز أن يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري (بيت المال) بثمن مثلها ويلحقها بداره حال عدم المضرة على المارة) . والمقصود من الطريق الطريق العام . انظر المادة (58) أما إذا لم يكن الطريق زائدا عن الحاجة فلا يباع منه . مثلا : لو أعطى أحد الولاة مقدارا من الطريق العام لأحد على أن يؤدي سنويا لبيت المال كذا درهما مقاطعة فألحقه بداره وأحدث بناء فيها فضاق الطريق وحصل ضرر للمارة فيقلع بناؤه ويعاد إلى الطريق ولو وجد طريق آخر (البهجة والبيري زاده

في القسمة) . وقد بين شرحا أن المقصود من الطريق هنا هو الطريق العام . أما فضلة الطريق الخاص فلا تباع على هذا الوجه المبين في هذه المادة . لأن الطريق الخاص هو ملك لأصحابه ومشترك بينهم جميعا , ولا يجوز التصرف في الملك المشترك على غير الوجه الذي وضع عليه الملك المشترك سواء كان مضرا أو غير مضر . * * * * *

Mas'alah: Can the ruler grant public road land for building?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وفي نوادر ابن رستم للوالي أن يعطي من الطريق الجادة أحدا ليبني عليه إن كان لا يضر بالمسلمين وإن كان يضر فليس له ذلك وليس هذا إلا للخليفة

Mas'alah: Can the ruler make a man's property into a public road when needed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة

Mas'alah: Can the caliph's appointed governor divert a road if it does not harm passersby?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=692)

للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting land from a public road if it does not harm passersby?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1500)

(وللإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الإقطاع (إنسانا من طريق الجادة) وهي الشارع الأعظم (إن لم يضر) ذلك (بالمارة) لعموم ولايته في حق الكافة فيما فيه نظر بهم، وكان له ذلك من غير أن يلحق ضررا بأحد ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو بالعكس، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك، والإمام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة؛ لأنه نائبه فيملك ما يملكه. (ومن صادره السلطان) بأن أراد أن يأخذ منه مالا (ولم يعين) السلطان (بيع ماله) بل طلب منه جملة من المال (فباع ماله نفذ) بيعه؛ لأنه غير مكره به، وإنما باع باختياره، غاية الأمر أنه احتاج إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره كالدائن إذا حبس بالدين فباع ماله لقضاء الدين الذي عليه فإنه يجوز؛ لأنه باعه باختياره وإنما وقع الكره في الإيفاء لا في البيع كما في التبيين. (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة إن قدر على الضرب) لأنها مكرهة عليه إذ الإكراه على المال يثبت بمثله. (وإن أكرهها) أي المرأة (على الخلع ففعلت يقع الطلاق) ؛ لأن الطلاق المكره واقع (ولا يجب المال) إذ الرضا شرط فيه، وقد انعدم على ما بيناه في الإكراه. (ولو أحالت) أي المرأة (إنسانا بالمهر على الزوج) ليأخذ منه عوض دينه مثلا (ثم وهبته من الزوج

Mas'alah: What is the ruling on road width in conquered cities and wasteland grants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1194)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فلم نجد له معنى أولى أن يحمل عليه , وأن يصرف وجهه إليه من الطرق المبتدأة إذا اختلف مبتدؤها في المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها، كالقوم يفتتحون المدينة من مدائن العدو فيريد الإمام قسمها بينهم، ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقا لمن يحتاج إلى أن يسلكها من الناس إلى ما سواها من البلدان , ولا يجدها مما قد كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها فيجعل سعة كل طريق منها سبع أذرع على ما في هذه الآثار. ومثل ذلك أيضا الأرض الموات يقطعها الإمام رجلا , ويجعل إليه إحياءها ودفع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها إلى ما سواها , فيكون ذلك الطريق كذلك سعته هذا المقدار، ولم نجد لهذا الحديث معنى هو أولى به من هذين المعنيين، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وإياه نسأله التوفيق

Sub–topic – Kharaj Taxation on Granted and Cultivated Land

Mas'alah: Can the Imam reduce or increase the kharaj assessment on land?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=528)

قال: "فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام" والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت وهذا يدل على جواز النقصان. وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالنقصان وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز لأن عمر رضي الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة

Mas'alah: What was the kharaj rate set by Umar on different types of land in Sawad?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=400)

قال والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وهذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة مشرفا عليه فمسح فبلغ

ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان إجماعا منهم ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها

Mas'alah: What are the two types of kharaj (land tax) and their rulings?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=644)

قوله (والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على أهل السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيزها شمي وهو الصاع ودرهم) الخراج على ضربين خراج مقاطعة وخراج مقاسمة فخراج المقاطعة هو الذي ذكره الشيخ وخراج المقاسمة هو ما إذا افتتح الإمام بلدا ومن عليهم أو رأى أن يضع عليهم جزءا من الخراج أما نصف الخراج أو ثلثه أو ربعه فإنه يجوز ويكون حكمه حكم العشر يعني أنه يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى إذا عطل الأرض مع التمكن لا يجب عليه شيء كما في العشر ويوضع ذلك في الخراج ومن حكمه أنه لا يزيد على النصف وينبغي أن لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين والجريب أرض طوله ستون ذراعا وعرضه ستون ذراعا يزيد على ذراع العامة بقبضة وذكر الصيرفي – رحمه الله – أن الذراع المعتبر سبع قبضات من غير الإبهام وقوله قفيزها شمي هو ثلاثة أرطال بالعراقي مثل الصاع الحجازي وذلك أربعة أمناء عند أبي حنيفة ومحمد ويكون مما يزرع في تلك الأرض. وقال الإمام ظهير الدين يكون من الحنطة أو الشعير كذا في المستصفى وقوله ودرهم معناه يكون الدرهم من وزن سبعه وهو أن يكون وزنه أربعة عشر قيراطا.

Mas'alah: What is the kharaj rate for vineyards and date palms?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=832)

دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام، ـــــــ دراهم، ومن جريب الكرم) شجر العنب، ومثله غيره (المتصل) بعضه ببعض بحيث تكون الأرض مشغولة به (والنخل المتصل) كذلك (عشرة دراهم) هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق، وجعل حذيفة عليه مشرفا، فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع ذلك على ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من غير نكير؛ فكان ذلك إجماعا منهم، ولأن المؤن متفاوتة، والكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة؛ ولرطاب بينهما؛ والوظيفة تتفاوت بتفاوتها؛ فجعل الواجب في الكرم أعلاها، وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوساطها؛ هداية. قيد بالاتصال لأنها إذا كانت متفرقة بجوانب الأرض ووسطها مزروع لا شيء فيها، وكذا لو غرس أشجارا غير مثمرة كما في البحر (وما سوى ذلك من) بقية (الأصناف) مما ليس فيه توظيف الإمام عمر رضي الله عنه كالبستان – وهو كل أرض يحوطها حائط، وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها – فلو ملتفة، أي: متصلة لا يمكن زراعة أرضها، فهو كرم كما في الدر (يوضع عليها بحسب الطاقة) ؛ لأن الإمام رضي الله تعالى عنه إنما اعتبر فيما وظف الطاقة، فنعتبرها فيما لا توظيف فيه، وغاية الطاقة نصف الخارج، لأن التنصيف عين الإنصاف؛ فلا يزاد عليه وإن أطاقت، وتمامه في الكافي (فإن لم تطق ما وضع عليها) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخراج (نقصهم الإمام) إلى قدر الطاقة وجوبا، وينبغي أن لا يزاد على النصف، ولا ينقص عن الخمس، كما في الدر عن الحدادي

Mas'alah: What is the fixed kharaj rate per jarib for different types of crops?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1221)

صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم. ـــــــــ (الكافي): هذا حكاية عن جريب أراضيهم وليس بتقدير لازم وإنما يعتبر / في كل [330/ب] بلدة متعارف أهله انتهى. وقد تعارف أهل مصر التقدير بالفدان وما في (الكافي) من التقدير بالستين يقتضي اتحاد الواجب مع اختلاف المقادير والمعول عليه ما مر كذا في (الفتح)

Sub-topic – Revival of Dead Land and Imam's Permission

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence regarding the imam's consent for land ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4590)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به»

Mas'alah: What is the role of the ruler's grant in owning revived land?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=524)

الطحاوي: عن محمد بن عبيد الله قال: "خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر (فقال) : إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين، وليست أرض خراج، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت حمى فأقطعها إياه" . أفلا ترى عمر لم يجعل له أخذها، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك لأنك تحميها وتعمرها فتملكها. فدل ذلك أن الإحياء عند عمر رضي الله عنه هو (ما) أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويملكه إياه. "الطحاوي: عن محمد قال: قال عمر:" لنا رقاب الأرض ". فدل ذلك على أن رقاب الأرض كلها إلى أئمة المسلمين وأنها لا

تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا ذلك، على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها."

Mas'alah: Why is the imam's permission required for acquiring land abandoned by polytheists?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3666)

18016 – ولأنه مال/ [ظاهر] وصل إلينا بزوال أهل الشرك عنه فلم يجز الانفراد به إلا بإذن الإمام كالأرض العامرة.

Mas'alah: Can the Imam grant dead land to someone for revival?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

ذكر القاضي الإمام أبو علي السعدي وعن أستاذه لحاكم الإمام رحمهما الله تعالى أنه يجوز للإمام أن يدفعها إلى رجل ويأذن له بالإحياء فتصير لمن أحياها

Mas'alah: Is the qadi's authority equivalent to the imam's in granting dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى القاضي في ولايته بمنزلة الإمام في ذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for requiring Imam's permission to own revived land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1663)

ولأبي حنيفة رحمه الله ما روى الطبراني من حديث معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به». ولأن ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد إلا بإذن الإمام، أصله الرزق من بيت المال. والقياس على الحطب والصيد ليس بتام، لأن الإمام. لا يملك أن يأمر واحدا دون واحد بالحطب والصيد، لكن الحديث فيه ضعيف، وعلى تقدير صحته فإنه لا دلالة للأعم على الأخص.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting wasteland (iqta')?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3697)

5316 – حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية , عن أبي إسحاق الشيباني , عن محمد بن عبيد الله قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله , إلى عمر فقال: إن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد المسلمين , وليست من أرض الخراج , فإن شئت أن تقطعنيها , أتخذها قضبا وزيتونا , ونخلا في نخيلي فافعل، فكان أول من أخذ الفلايا بأرض البصرة , قال: فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري "﴿إن كانت حمى , فأقطعها إياه أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها , ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها , ولولا ذلك , لكان يقول: له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك , لأن لك أن تحييها دوني , وتعمرها فتملكها , فدل ذلك أن الإحياء عند عمر , هو ما أذن الإمام فيه , للذي يتولاه وملكه إياه , وقد دل ذلك أيضا ما"

Sub-topic – Conditions and Limits of Imam's Grant (Iqta')

Mas'alah: What is the ruling on the governor's permission to build a mill on private land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4790)

ولو أن الوالي أذن لرجل أن ينصب طاحونة على ماء لقوم خاصة في أرض لرجل، ولا يضر أهل النهر شيء، وأهل النهر يكرهون ذلك أو يضرهم، والوالي يرى في ذلك صلاحا للعامة فإنه لا ينبغي أن يضع ذلك إلا بإذن صاحب الأرض، وصاحب النهر؛ لأنه ملك خاص، وليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص لإنسان بتقديم غيره فيه عليه بل هو في ذلك كسائر الرعايا، وإنما يثبت له حق الأخذ من المالك عند تحقق الضرورة وخوف الهلاك على المسلمين بشرط العوض كما يكون لصاحب المخمصة فلهذا لم يعتبر إذن الإمام هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet granting land (iqta') to Bilal ibn al-Harith?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث المزني 689

Mas'alah: What is the effect of the imam's permission on building in public areas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=166)

قوله: (أو بنى بإذن الإمام) ظاهره أنه لو بنى بإذنه فليس لأحد منازعته وإن ضر وقدمناه صريحا عن مسكين، ويدل عليه ما سيأتي من عدم الضمان لو بإذن الإمام، وفي الكفاية وغيرها: قال أبو حنيفة: لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع، وأن يكلفه الرفع بعد الوضع، سواء كان فيه ضرر أو لا إذا وضع بغير إذن الإمام، لأن التدبير فيما يكون للعامة إلى الامام لتسكين الفتنة، فالذي وضع ببغير إذنه يفتات على رأي الإمام فيه فلكل أحد أن ينكره عليه اه. والافتيات السبق. صحاح. فافهم.

Mas'alah: What land should the Imam not grant (iqta') to individuals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1574)

مسألة: [ما لا يقطعه الإمام] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه، كالبحار التي يشربون منها، والملح الذي يمتارون منه) . قال أحمد: يعني بالبحار: الآبار، كذلك يسميها أهل مصر، وإنما كان كذلك، من قبل أن في إقطاعه إياها ضررا على الناس، ولا يجوز له إدخال الضرر عليهم بإقطاعها، وقطع حقوقهم عنها، كما لا يجوز أن يقطع أملاكهم، وسائر حقوقهم. وليس ذلك كالأرض الموات؛ لأنه لا ضرر على الناس في إقطاع الموات.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's grant of al-Aqiq to Bilal ibn al-Harith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1575)

وقال عمر بن الخطاب لبلال بن الحارث وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال العقيق أجمع: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل، ولم يقطعك لتحتجزه عن الناس، فأقطع عمر الناس العقيق" . *

Sub-topic – Time Limits and Revocation of Land Grants

Mas'alah: What is the time limit for reviving granted land (iqta')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1574)

مسألة: [مدة إحياء الإقطاع] قال أبو جعفر: (ومن أقطعه الإمام، فإن تركها ثلاث سنين لم يعمرها: بطل إقطاع الإمام إياه) . وذلك أن الإمام إنما يقطع الموات، ويقطع عنها حق سائر المسلمين، ليحييها المقطع له، وليعمرها، وليكون الحق الواجب فيها من العشر أو الخراج عائدا على المسلمين، ولا يقطع لتملكه من غير إحياء.

"

BAB 10

باب ترك الإحياء

The Chapter on Abandoning Revived Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership After Abandonment and Re-Cultivation

Mas'alah: Who has priority when the first reviver abandons land and another cultivates it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول أحق بها) في الاصح. (

Mas'alah: Who has the right to land if the first reviver abandons it and another cultivates it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=807)

فلو أحياها ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل الثاني أحق بها لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها فإذا تركها كان الثاني أحق بها والأصح أن الأول ينزعها من الثاني لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث إذ الإضافة فيه بلام التمليك وملكه لايزول بالترك

Mas'alah: Who owns land that was revived then abandoned and cultivated by another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=410)

ومن أحيا مواتا، ثم تركها، فزرعها آخر – قيل: هي للثاني؛ لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها، وقيل: هي للأول، وهو الأصح؛ لأنها ملكه بلام الملك في الحديث. قال: (ومن

حجر أرضا ثلاث سنين، فلم يزرعها – دفعها الإمام إلى غيره) ؛ لأن التحجير ليس بإحياء، والإمام دفعها؛ لتحصيل المصلحة من العشر والخراج، فإذا لم يحصل دفعها إلى غيره ليحصل.

Mas'alah: Who has the greater right to land abandoned after revival and cultivated by another?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1663)

ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره، قيل: الثاني أحق بها، لأن الأول ملك استغلالها دون رقبتها، والأصح أن الأول أحق بها، لأنه ملك رقبتها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on land abandoned for three years and then reclaimed by another?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1664)

وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب «الأموال» عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقطع أناسا من جهينة أرضا فعطلوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: من كان له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره، فهو أحق بها.

Sub-topic – Marking Land (Tahjir) and Its Time Limit

Mas'alah: What is the ruling on marking land (tahjir) and then abandoning it for three years?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=671)

ومن حجر أرضا) أي منع غيره منها (بوضع علامة من حجر أو غيره ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها) لانه إنما يملكها بالاحياء والتعمير بمجرد التحجير (

Mas'alah: What happens if someone marks land but does not cultivate it for three years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1036)

قال: "ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره" لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج. فإذا لم تحصل يدفع إلى غيره تحصيلا للمقصود، ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير الإعلام، سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح. وإنما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق. ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه وزمان يهيئ أموره فيه، ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجره فقدرناه بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات

والأيام والشهور لا يفي بذلك، وإذا لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها. قالوا: هذا كله ديانة، فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول وصار كالاستيام فإنه يكره، ولو فعل يجوز العقد. ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك أو خضد ما فيها من الحشيش أو الشوك، وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير أن يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر. ولو كربها وسقاها فعن محمد أنه إحياء، ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا، ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها. قال: "ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم" لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة على ما بيناه، فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر. على هذا قالوا: لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on land marked but left uncultivated for three years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=807)

قال ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج فإذا لم تحصل يدفع إلى غيره تحصيلا للمقصود ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير الإعلام سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار

حوله أو يعلمونه لحجرغيرهم عن إحيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح وإنما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه وزمان يهيءأموره فيه ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجر فقدرناه بثلاث سنين لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك وإذا لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها

Mas'alah: What is the ruling on land marked but left uncultivated for three years?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=362)

قوله (ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره) حجر بالتشديد ويروى بالتخفيف أيضا؛ لأنه إذا ترك عمارتها ثلاث سنين فقد أهملها والمقصود من دار الإسلام إظهار عمارة أراضيها تحصيلا لمنفعة

المسلمين من حيث العشر أو الخراج ولأن التحجير ليس بإحياء يملك به، وإنما الإحياء هو العمارة والتحجير إنما هو للإعلام سمي به؛ لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الحجارة حوله أو يعلمونه بحجر غيرهم عن إحيائه، وإنما قدر بثلاث سنين؛ لأن الغالب أن الأراضي تزرع في السنة مرة وأكثر ما جعل للارتياء في جنس ما يستدل به على الرغبة والاختيار الثلاث وهي الثلاث من ذلك النوع فإذا تركها هذا القدر فالظاهر أنه قصد إتلافها وموتها فوجب على الإمام إزالة يده عنها، وهذا كله ديانة، أما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها، وإنما هذا كالاستيام فيكره، ولو فعله جاز العقد.

Mas'alah: What happens if someone encloses land but does not cultivate it for three years?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=444)

ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره،

Mas'alah: What happens if someone encloses land but does not cultivate it for three years?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=242)

ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره،

Mas'alah: What is the ruling on marking land (tahjir) without cultivating it for three years?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1663)

(ومن حجر أرضا) أي وضع حجرا أو شيئا للإعلام بأنه قصد إحياءها، مأخوذ من الحجر بفتح الجيم، لأن الغالب أن يكون ذلك بالأحجار، أو بسكون الجيم بمعنى المنع، (ولم يعمرها ثلاث حجج) . بكسر الحاء . أي سنين (دفعها الإمام إلى غيره) لأن الدفع للأول إنما كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من العشر والخراج، فإذا لم يعمرها يدفعها الإمام إلى غيره ليحصل ذلك، والتقدير بثلاث حجج لما روى مسلم في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين. – ––

***

Sub–topic – Liability for Kharaj on Neglected Land

Mas'alah: Is the owner liable for kharaj if he neglects the land?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=528)

قال: "وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج" لأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته. قالوا: من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس

Sub-topic – Revival of Land Abandoned by Rivers

Mas'alah: What is the ruling on reviving land abandoned by a river that may return?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1038)

قال: "وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه" لحاجة العامة إلى كونه نهرا "وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر" ؛ لأنه ليس في ملك أحد، لأن قهر الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land abandoned by the Euphrates or Tigris?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=809)

قال وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه

لحاجة العامة إلى كونه نهرا وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر لأنه ليس في ملك أحد لأن قهر الماءيدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الإمام

Mas'alah: What is the ruling on reviving land abandoned by the Euphrates or Tigris when water

may return?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

قوله (ما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه) لحاجة العامة إلى كونه نهرا

Mas'alah: What is the ruling on land abandoned by a river when water cannot return?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=363)

قوله (وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن

Sub–topic – Abandonment and Loss of Priority

Mas'alah: Does ownership of land cease due to ruin?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=622)

عدم زوال الملك بالخراب

Mas'alah: What is the ruling on land left fallow for three years without cultivation?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1948)

ومن حجر أرضا ثلاث سن

Sub–topic – Time Limit for Reviving Granted Land

Mas'alah: Why is the time limit for reviving granted land set at three years?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1575)

وإنما جعل المدة في ذلك ثلاث سنين؛ لما روي عن عمر أنه قال: "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق" .

BAB 12

باب حق الإحياء للمسلم وغيره

The Chapter on Right of Revival for Muslims and Others

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Right of Revival for Dhimmis

Mas'alah: Does a non-Muslim own revived wasteland like a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6229)

قال: ويملكه الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم؛ [البناية] هذا: أن من أحيا أرضا ميتة هل يملك رقبتها؟ قال بعضهم منهم أبو القاسم المذكور: لا يملك وإنما يملك استغلالها وبه قال الشافعي في قول: لأنه قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث: «فهو أحق به» فدل أي قوله – صلى الله عليه وسلم – فهي إضافة التخصيص أي هو المنتفع بدون ملك. وعند عامة المشائخ. يملك رقبته وبه قال الشافعي في قول، ومالك وأحمد وأشار إليه بقوله: م: (والأصح أن الأول ينزعها من الثاني) ش: أي يأخذها من الثاني نزعا. م: (لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث) ش: وهي قوله: فهي له. م: (إذ الإضافة فيه بلام التمليك) ش: إذا قرئ الاختصاص به م: (وملكه لا يزول بالترك) ش: كمن أخرب داره أو عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنين فإنه لا يخرج من ملكه ولقائل أن يقول: الاستدلال بهذا الحديث على مذهبهما صحيح، أما على مذهب أبي حنيفة: ففيه نظر، لأنه حمله على كونه إذنا لا شرعا فكيف يصح الاستدلال. والجواب: أنه وإن كان إذنا لكنه إذا أذن له الإمام كان شرعا ألا ترى أن من قال له الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه؛ ملك سلب من قتله. م: (ومن أحيا أرضا ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب فعن محمد – رحمه الله: أن طريق الأول في الأرض الرابعة لتعينها) ش: ولتعين الأرض الرابعة م: (لتطرقه) ش: أي لتطرق الأول لأنه حين

سكت عن الأول والثاني والثالث صار الباقي طريقا له، وإذا أحياه الرابع فقد أحيا طريقه من حيث المعنى فيكون له فيه طريق، نظيره: من ترك شيئا عند جماعة مقام واحد بعد واحد ووهب حتى بقي واحد فإنه يتعين للحفظ. م: (وقصد الرابع إبطال حقه) ش: أي إبطال حق الأول بعدما تعين تطرقه فيها؛ فإن من أحياها أرضا يملك مرافق الحياة تبعا له، ففي الأرض يملك طريقها ويقبض ماؤها ويبذر زرعها وما لا يستغنى عنه من مرافقها بالإجماع فعند أبي حنيفة – رحمه الله: مرافقها إلى ما لم يبلغه ماؤها وبعد عنها، وعن أبي يوسف – رحمه الله: حرمتها ما ينتهي إليه صوت المنادي من حدودها. [الذمي هل يملك بالإحياء في دار الإسلام] م: (قال: – رحمه الله: ويملكه الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم) ش: أي قال القدوري، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام لقوله

Mas'alah: Does a dhimmi own revived dead land like a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=807)

قال ويملكه الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم لأن الإحياء سبب الملك إلا إن عند أبي حنيفة رحمه الله إذن الإمام من شرطه فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك حتى الاستيلاء على أصلنا

Mas'alah: Can a dhimmi own dead land by reviving it like a Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=362)

قوله (ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم) ؛ لأن الإحياء سبب الملك إلا أن عند أبي حنيفة إذن الإمام من شرطه.

Mas'alah: Can a dhimmi own land by reviving dead land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=444)

ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم.

Mas'alah: Can a dhimmi own revived dead land like a Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=242)

ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم.

Mas'alah: Are dhimmis considered residents of the Islamic state for purposes of land ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3666)

18013 - قلنا: هذا غير مسلم بل هو من أهل الدار، ولهذا تجري عليه أحكامنا وتقام عليه الحدود.

Sub–topic – Equality of Muslims and Dhimmis in Revival

Mas'alah: Are Muslims and dhimmis equal in the right to revive dead land?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=410)

والمسلم والذمي سواء ; لأن الإحياء سبب الملك، فيستويان فيه كسائر الأسباب.

Sub–topic – Taxation on Revived Land

Mas'alah: What tax is due on revived land for a Muslim versus a dhimmi?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=410)

ويجب فيها العشر على المسلم، والخراج على الذمي؛ لأنه ابتداء وضع، فيجب على كل واحد ما يليق به. وإن سقاه بماء الخراج يعتبر بالماء.

Sub–topic – Right of Revival for Muslims

Mas'alah: What is the ruling on structures built in public roads that harm people?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=111)

يرة بمنزلة طريق المسلمين، ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك.

Sub-topic – Imam's Permission for Revival

Mas'alah: What is the ruling on the imam's permission for a dhimmi to revive dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3675)

18049 – وقال أصحابه وليس للإمام أن يأذن للذمي في الإحياء وإن أذن له [فأحيا] لم يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving wasteland with the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3679)

18074 – قلنا: الذمي من أهل دارنا، وما ذكروه من [الغرم] قد بينا أنه ليس [للمقام] في الدار، وإنما هو لإسقاط القتل بدلالة أن النساء [يقمن] بغير شيء لما لم يجب عليهن القتل، فأما إضافة الدار إلى المسلمين [فلإنفاذ]

أحكامها، وإلا فالملك للمسلم والذمي. ولو سلمنا أن الذمي ليس من أهل الدار لم نسلم أن الإحياء من حقوق الدار، بل حق أهل الدار عمارة الموات، والانتفاع بما يتعلق به من حق الله تعالى. أما الخراج أو العشر فوجب اعتبار حصول هذا الحق لأهل الدار دون ملك (المحظور) بما قاسوا على المستأمن، وهو غير مسلم لأن المستأمن إذا أذن له الإمام فأحيا ملك.

Sub–topic – Revival in Dar al–Islam

Mas'alah: Does a non–Muslim who revives wasteland in Dar al–Islam own it?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3679)

18069 – قالوا: كافر أحيا مواتا في دار الإسلام فلم يملكه، كما لو كان بغير إذن الإمام. وربما قالوا منقوص بالكفر يملك [بالإحياء] في دار الإسلام.

BAB Generated

باب أحكام إحياء الموات والاستيلاء

The Chapter on Rulings of Reviving Dead Land and Taking Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership and Title of Revived Land

Mas'alah: Does actual possession (istila') include reviving dead land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (وهو الاستيلاء حقيقة) شمل إحياء الموات فلا حاجة إلى عده قسما رابعا كما فعل الحموي.

BAB Generated

باب إحياء الموات

The Chapter on Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=806)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead lands?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=441)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=523)

(كتاب إحياء الموات)

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2031)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What are the rulings on reviving dead lands (Ihya' al-Mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=140)

27 - كتاب إحياء الموات الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبه الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع ومن أراد أن يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام عند الإمام ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

28 - كتاب المأذون إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر

التجارات: يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جمعيها وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له أن يتزوج ولا أن يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته: يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وإن أبق العبد صار محجورا عليه وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملك ما في يده وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فإن باعه بنقصان لم يجز فإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي

الثمن جاز وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وإن أذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء

29 – كتاب المزارعة قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر

لآخر جازت وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعا بينهما فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البدر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا

انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجره الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت باب المساقاة قال أبو حنيفة: المسافاة بجزء من الثمرة باطلة وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزاءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمره مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالإعذار كما تفسخ الإجارة

30 – كتاب النكاح النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول: زوجتي فيقول زوجتك

ولا يعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا غيرا عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته وال بخالته ولا بأم دخل بابنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخيه من الرضاعة ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وإذا طلق الجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات إذا

كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم

Sub–topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat)

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and the ruling on its revival?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=242)

كتاب إحياء الموات. – –– –

BAB Generated

باب تحجير الموات وإحيائه

The Chapter on Marking and Reviving Wasteland

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking) of wasteland?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=621)

تحجير الموات أفأن حجر على موضع في أرض موات واعلم عليه علامة لم يملكها بذلك غير انه احق بها من غيره حتى يخرجها ويحييها فيملكها ب فان تركها كذلك ولم يحيها حتى مضت ثلاث سنين لم يكن له

فيها حق وكانت لمن اخذها بعد ذلك وان غلبه احد أخذها منه في السنين الثلاث واحياها صارت له دون الذى اخذها أولا

BAB Generated

باب تعريف الموات

The Chapter on Definition of Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat)

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and who owns it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1035)

كتاب إحياء الموات تعريف الموات من يملكه مدخل كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=361)

[كتاب إحياء الموات]

Mas'alah: What is the definition of mawat (dead land) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1661)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1946)

(كتاب إحياء الموات)

BAB Generated

فصل في أحكام إحياء الموات

Section on the Rulings of Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Revival of Dead Land by Muslims

Mas'alah: What actions constitute revival (ihya) of dead land?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=363)

المادة (1375) كما أن زرع البذر وغرس شتل الأشجار إحياء للأرض , كذلك كراب الأرض أو سقيها أو شق مجرى وجدول للسقي إحياء لها أيضا.

BAB Generated

فصل في أحكام الإحياء والإقطاع

Section on Rulings of Reviving and Granting Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Revival of Dead Land by Muslims

Mas'alah: Is it permissible to revive land adjacent to inhabited areas?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=671)

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا، وكذا لو كان محتبطا. (و) اعلم أنه (

BAB Generated

فصل في إحياء الموات

The Chapter on Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat)

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

(فصل في إحياء الموات)

Sub–topic – Revival of Dead Land by Muslims

Mas'alah: What constitutes the revival of dead land according to Imam Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وتفسير الأحياء عن محمد رحمه الله تعالى أحياء الأرض لا يكون بالسقي والكراب وإنما يكون باللقاء البذر والزراعة

Mas'alah: Does digging a canal, tilling, and irrigating constitute revival of dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وفي ظاهر الرواية إذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون إحياء

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=669)

فصل في إحياء الموات

BAB Generated

فصل في بيان إحياء الأرض الموات

Section on Explaining the Reviving of Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Revival of Dead Land by Muslims

Mas'alah: What constitutes reviving dead land by enclosing it with a wall or embankment?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=365)

الموات بجدار أو على أطرافها ببناء مسناة بقدر ما تحفظه من ماء السيل فيكون قد أحيا تلك الأرض.

BAB Generated

كتاب إحياء الموات

The Chapter on Reviving Dead Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat)

Mas'alah: What is the definition of mawat (dead land) and what are the rulings on its revival?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=224)

= كتاب إحياء الموات الموات مالا ينفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات ثم من أحياه بإذن الأمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه ويملكه الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وهذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله أربعون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمها وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه وفي

الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة أرض تلزقها وليست المسناة في يد إحداهما فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هي لصاحب النهر حريما

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land (ihya' al-mawat)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=616)

كتاب إحياء الموات هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر ومن أحياه بإذن الإمام ملكه وإن حجر لا ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات، ولم يحتمل عوده إليه فهو موات وإن احتمل لا ولا حريم للنهر

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revival of Dead Land by Non-Muslims (Dhimmis and Harbis)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land with the imam's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

وموات أحياء ذمي بإذن الامام) أو رضخ له كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on wasteland revived by a non-Muslim with the imam's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2315)

(وموات أحياه ذمي بإذن الإمام) أو رضخ له كما مر (خراجي ولو أحياه مسلم اعتبر قربه) ما قارب الشيء يعطى حكمه

Mas'alah: Can a non-Muslim subject own revived dead land like a Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

قال (ويملك الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم) ؛ لأن الإحياء سبب الملك، إلا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذن الإمام من شرطه فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك حتى الاستيلاء على أصلنا [العناية] يدل على ذلك.

Mas'alah: Are Muslims and dhimmis equal in owning land through revival?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

قال (ويملك الذمي بالإحياء) المسلم والذمي في تملك ما أحياه سواء لاستوائهما في السبب، والاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم كما في سائر

Mas'alah: Can a non-Muslim subject own land by reviving dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3666)

18012 - فإن قيل: الذمي ليس من أهل دارنا بدلالة أنه لا يقيم فيها إلا بعوض فلذلك لا يملك [بالإحياء] .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3675)

مسألة 904 إحياء الذمي لأرض الموات

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a dhimmi owning land revived with the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3675)

18047 - قال أصحابنا: إذا أحيا الذمي أرضا بإذن الإمام ملكها.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on a dhimmi reviving dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3675)

18048 – وليس للشافعي في ذلك نص، إلا أنه قال من أحيا مواتا من المسلمين فهو له. فدل كلامه أنه لا يجوز للذمي.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for a dhimmi owning revived dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3675)

18050 – لنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (البلاد [بلاد الله] والعباد عباد الله فمن أحيا من الموات أرضا فهي له ولأن كل سبب يملك به المسلم أرضا جاز أن يملك به الذمي أرضا في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the comparison between a dhimmi's revival of land and other forms of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3675)

18051 – أصله: الميراث والشفعة وعكسه [التحجر] .

18052 – ولا يلزم دفع الزكاة؛ لأن الدفع على وجه الصدقة يملك به ما سوى الزكاة إذا دفعت إليه باجتهاد، وإذا رأى الإمام صرف الزكاة على مذهب ابن شبرمة. 18053 – فإن قيل: التملك بالشراء والصداقة ليس فيه ضرر على المسلمين والتملك بالإحياء

فيه ضرر؛ لأن الدار تضيق بهم. 18054 – قلنا: [إثبات] التملك يجوز أن يثبت لأهل الذمة وإن [أضر] بالمسلمين، بدلالة الشفعة ثبت للذمي الأخذ بها، وإن أضر ذلك بالمشتري المسلم. 18055 – ولأن إحياء الذمي أنفع من إحياء المسلم، لأن الخراج يتعلق بالأرض، وهذا أنفع من العشر المتعلق بإحياء المسلم.

18056 – فإن قيل: التملك بالإحياء يفارق التملك بالشراء [والهبة] بالإجماع؛ لأن عندنا شرط فيه الإسلام وعندكم شرط فيه إذن الإمام. 18057 – قلنا: أسباب التملك قد تختلف شروطها، بدلالة أن شرط النكاح مفارق لشرط البيع، وشروطهما يفارق شرط الهبة، ولم يكن اختلاف شروطهما مانع للذمي من التملك بجميعها؛ لأن كل من ملك بالإحياء ثم يصير ذميا بوضع الخراج عليه. 18058 – ولأنه أحيا مواتا بإذن الإمام، فوجب أن يملكها كالمسلم، ولأنه يملك البناء فجاز أن يملك بالإحياء في دارنا كالمسلم، فإن قيل المعنى في المسلم أنه من أهل الدار والذمي ليس من أهلها. ولهذا لا يمكن [المقام] فيها إلا بعوض. 18059 – قلنا: الذمي من أهل دارنا بدلالة جريان أحكامنا عليه، والعوض لإسقاط القتل، على أن الذمية. يجوز أن تقيم في دارنا بغير/ عوض ولا يجوز لها الإحياء عندهم. 18060 – [قالوا] : الذمي يفارق المسلم في التملك، بدلالة [أنه] لا يملك بضع [المسلمة] ولا يملك من الغنيمة السهم ويملكه المسلم. 18061 – قلنا: المسلم والذمي يتساويان في تملك الأبضاع، وينفرد المسلم بجواز

Mas'alah: Is the address regarding dead lands specific to Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3678)

18064 – قالوا: وهذا خطاب للمسلمين، بدلالة أنه خرج على وجه الامتنان، وإنما المنة على المسلم الذي يعتقد المنة، دون الكافر الذي لا يعتقد ذلك.

Mas'alah: Does the address regarding dead lands apply to non–Muslims as well?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3678)

18065 – الجواب: أن هذا الخطاب يحتمل أن يكون لأهل الذمة، ويحتمل أن يكون كالخطاب بالشرائع الذي لا يختص [المسلمين] كقوله {وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة} وقوله: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} وإذا احتمل ذلك وجب التوقف فيه. فأما الامتنان فإنه يتناول المسلمين والكفار، بدلالة قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني ءادم} وقوله: {ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين} .

Mas'alah: Are non–Muslims equal to Muslims in taking game and grass despite restrictions?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3678)

18067 – قلنا: قد ساووا المسلمين في أخذ الصيد والحشيش مع الأمر بالتضييق عليهم كذلك في الإحياء.

Mas'alah: Why is reviving wasteland by non–Muslims beneficial for Muslims?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3679)

18068 – ولأن جواز الإحياء حق للمسلمين لأن دار الإسلام تعمر، ويكثر الخراج، فصار في إحيائهم منفعة وتوسعة على المسلمين.

Mas'alah: Does disbelief prevent ownership through reviving wasteland?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3679)

18070 – قلنا: الكفر ليس له تأثير في المنع من أنواع التملك. والدليل عليه سائر الأسباب. والمعنى في الأصل: أنه انفرد فيما للإمام فيه [تدبير بإفراده] . فصار كمال بيت المال.

Mas'alah: Is a dhimmi considered a resident of the Islamic land for reviving wasteland?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3679)

18073 – قالوا: الذمي ليس من أهل دارنا، بدلالة أن الدار تضاف إلى المسلمين، وبدليل أن الذمي لا ينزل فيها بغير عوض، والإحياء من حقوق الدار.

Mas'alah: Does a harbi become a dhimmi by reviving wasteland?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3680)

18075 – قالوا: يصير عندكم بالإحياء ذميا، فلا يملك بالإحياء (كونه) من أهل الحرب.

Mas'alah: Does a harbi own land revived before paying kharaj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3680)

18076 – قلنا– غلط بل (يحيى) ويملك، وهو حربي، فإذا وضع الإمام عليه الخراج صار بذلك (ذميا) وها أمر (يتأخر) عن الملك.

Mas'alah: Can a dhimmi own revived mawat land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

ولو) كان محييها (ذميا)

Mas'alah: Can a dhimmi own dead land by reviving it like a Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4693)

قال (ويملك الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم) ؛ لأن الإحياء سبب الملك، إلا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذن الإمام من شرطه فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك حتى الاستيلاء على أصلنا [فتح القدير] والحشيش من ذلك بما هو مفصول عنه فلا يلزم أولوية العمل بما رويناه، إذ يصير العام حينئذ منسوخا في القدر الذي تناوله الخاص ويصير قطعيا في الباقي كسائر القطعيات كما تقرر في علم الأصول أيضا، ولا شك أن تخصيص الحطب والحشيش مما رواه ليس بكلام موصول به، بل إنما هو دليل آخر مفصول عنه. وأما الثاني فلأن كون الأرض مطلقا مما يحتاج فيه إلى رأي الإمام أول المسألة لم يقل به الإمامان في الأرض الموات، فبناء الجواب عليه يؤدي إلى

المصادرة. فإن قيل: إنما يؤدي إلى المصادرة لو لم يستدل عليه بقوله لأنها صارت من الغنائم إلخ. قلنا: كونها من الغنائم دليل آخر عقلي لأبي حنيفة مذكور في الكتاب بعده، والكلام الآن في تمشية الدليل النقلي، فبالمصير إلى ذلك الدليل العقلي هنا يلزم خلط الدليلين ولا يخفى ما فيه (قوله يجب فيه العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز) أقول: في هذا التعليل شيء، وهو أنه سيجيء في الكتاب أن المسلم والذمي مستويان في حكم إحياء الأرض الموات، والتعليل المذكور إنما يتمشى في حق المسلم دون الذمي فتأمل (قوله والأصح أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث، إذ الإضافة فيه فاللام التمليك وملكه لا يزول بالترك) قال في العناية: ولقائل أن يقول: الاستدلال بهذا الحديث على مذهبهما صحيح. وأما على مذهب أبي حنيفة ففيه نظر؛ لأنه حمله على كونه إذنا لا شرعا فكيف يصح الاستدلال به، والجواب أنه وإن كان إذنا لكنه إذا أذن له الإمام كان شرعا؛ ألا يرى أن من قال له الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ملك سلب من قتله انتهى. واعترض بعض الفضلاء على الجواب حيث قال: فيه بحث، فبينهما فرق لوجود دلالة التمليك في لفظ الإمام هنا، بخلاف الإذن في الإحياء فإنه لا يلزم أن يكون بلفظ التمليك انتهى. أقول: الفرق الذي ذكره ليس بتام؛ لأن لام التمليك مذكورة في كل من الحديثين الواردين في المقامين، فإذا كان كل منهما محمولا على الإذن فجعل وجود لفظ التمليك

Mas'alah: Can a musta'min (protected non-Muslim) own revived dead land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1316)

وفي القهستاني وإن كان مستأمنا فلا يملكها أصلا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi reviving dead land or receiving land as a gift?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=320)

وكذلك الذمي إذا أحيى أرضا ميتة بإذن الإمام أو رضخ له أرضا في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين

Sub–topic – Kharaj and 'Ushr Status of Revived Land

Mas'alah: If a Muslim revives dead land, is it considered kharaji or 'ushri based on proximity?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=339)

خراجي ولو أحياه مسلم اعتبر قربه) ما قارب الشئ يعطي حكمه (

Mas'alah: How is revived dead land classified as 'ushri or kharaji based on proximity?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1687)

(قوله ولو أحيا أرضا مواتا يعتبر قربه) أي لو أحيا المسلم والمراد بالقرب أنها إن كانت بقرب أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت بقرب أرض العشر فهي عشرية وهذا عند أبي يوسف لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وإن لم تكن ملكا له ولذا يجوز إحياء ما قرب من العامر واعتبر محمد الماء فإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية وإلا فعشرية. قيدنا بالمسلم لأن الكافر يجب عليه الخراج مطلقا كذا في الشرح وقدمناه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land in the vicinity of kharaj land?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3668)

[من أحيا أرضا مواتا من حيز أرض الخراج]

Mas'alah: How is revived dead land classified according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3668)

م: (ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية) ش: أي معنى قول القدوري بحيزها بقربها، وهذا تفسير المصنف لقول القدوري، لأنه ذكره في مختصره.

Mas'alah: What determines whether revived land is 'ushriyyah or kharajiyyah according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3670)

وقال محمد - رحمه الله: إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة والفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد، فهي عشرية، وكذا إن أحياها بماء السماء، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد، فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء، إذ هو السبب للماء، ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها، فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية. قال: والخراج الذي وضعه عمر - رضي الله عنه - على أهل السواد من كل جريب [البناية] م: (وقال محمد - رحمه الله: إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة والفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية، وكذا إن

أحياها بماء السماء) ش: أي المطر م: (وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك) ش: ونهر الملك قريب من بغداد على طريق الكوفة، والمراد من الملك كسرى نوشيروان بن قباز، وكان جميع ملكه سبعا وأربعين سنة وسبعة أشهر. وكسرى برويز من أولاده، وهو برويز بن هرمز بن كسرى نوشيروان، وقام على الملك ثمانيا وثلاثين سنة م: (ونهر يزدجرد) ش: وهو يزدجرد بن شهريار بن كسرى، ملك وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم لما قتل رستم في قتال سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بالفارسية، هرب يزدجرد إلى مرو في طريق سجستان فقتل هناك. وكان جميع ملكه عشرين سنة وهو آخر ملوك العجم، ولم يزل منهزما من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خراسان، وإلى بلاد الترك وعاد فقتل بمرو، وكان ذلك في سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان – رضي الله عنه –. م: (فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء، إذ هو السبب للنماء، ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها، فيعتبر في ذلك الماء، لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية) ش: أي التزام الخراج فتكون الأرض خراجية م: (قال: والخراج الذي وضعه عمر – رضي الله عنه – على أهل السواد من كل جريب) ش: وهي أرض طولها ستون ذراعا بذراع الملك كسرى، يزيد على ذراع العامة بقبضة، وهي ست قبضات، وذراع الملك سبع قبضات، كذا في "المغرب" . وذكر التمرتاشي: أن طول الجريب ستون ذراعا، وعرضه ستون ذراعا بذراع الملك. وقيل: الجريب ما بذر فيه مائة رطل. وقيل: الجريب ما بذر فيه من الحنطة ستون منا في ديارنا. وقيل: الجريب خمسون منا في ديارنا. وقيل: ما نقله مقدار، كذا في "القنية" وفتاوى [...] وفي "الكافي" : قيل: الجريب ستون

Mas'alah: When is kharaj tax imposed on a Muslim for irrigating revived land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6228)

لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاه بماء الخراج؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء،

Mas'alah: What is the ruling on the sultan taking 'ushr from revived wasteland along the Jayhun river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3118)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب، إنما يستقيم على قول محمد – رحمه الله تعالى – لأن ماء جيحون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثمة لا يجوز للمتولي أن يصرفه إلى الرباط.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on classifying revived dead land based on its adjacent area?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=527)

قال: "ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج" ومعناه بقربه "فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية" والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن حيز الشيء يعطي له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة رضي الله عنهم وظفوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم

Mas'alah: What is Muhammad's view on classifying revived dead land based on the water source?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=527)

"وقال محمد رحمه الله إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية" وكذا إن أحياها بماء السماء "وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم" مثل نهر الملك ونهر يزدجرد "فهي خراجية" لما ذكرنا من اعتبار الماء إذ هو السبب للنماء ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية.

Mas'alah: How is revived dead land classified according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=400)

قال ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن حيز الشيء يعطي له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة رضي الله عنهم وظفوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم وقال محمد رحمه الله إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية وكذا إن أحياها بماء السماء وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء إذ هو السبب للنماء ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم

كرها فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when water overwhelms or is cut off from kharaj land, or when a crop blight occurs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=665)

وإذا غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو أصاب الزرع آفة فلا خراج،

Mas'alah: How is revived dead land classified according to Abu Yusuf based on its vicinity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2547)

قال: (ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض الخراج) ومعناه بقربه (فهي خراجية) ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية [العناية] الجامع الصغير لهذه الفائدة. (قوله ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها) قيل هذا الإطلاق محمول على المقيد، وهو ما إذا كان المحيي مسلما، وأما إذا كان ذميا فعليه الخراج وإن كانت من حيز أرض

Mas'alah: How does Muhammad classify revived dead land based on the water source used?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2548)

(وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية) وكذا إن أحياها بماء السماء (وإن

أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم) مثل نهر الملك ونهر يزدجرد (فهي خراجية) لما ذكرنا من اعتبار الماء إذ هو السبب للنماء ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء؛ لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامه.

Mas'alah: How is kharaj assessed for crops not specified by Umar's schedule?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=644)

قوله (وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة) معناه كالزعفران وغيره؛ لأنه ليس فيه توظيف عمر – رضي الله عنه – وقد اعتبر عمر الطاقة في الموظف فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه لأن النصف عين الأنصاف قال الخجندي وفي جريب الزعفران الخراج قدر ما يطيق إن كان يبلغ قدر غلة الأرض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج المزروعة وإن كان يبلغ غلة الرطبة ففيه خمسة دراهم وعلى هذا التقدير واعلم أن الخراج لا يتكرر بتكرر الخارج في سنة واحدة وإنما عليه في السنة الواحدة خراج واحد سواء زرعها في السنة مرة أو مرتين أو ثلاثا بخلاف العشر؛ لأنه لا يتحقق عشر إلا بوجوده في كل خارج.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and its classification as kharaj or 'ushr land?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=830)

وقال محمد: إن أحيا ببئر حفرها ـــــــ بين الغانمين فهي أرض عشر) ، لأنها وظيفة

أرض المسلمين؛ لما فيه من معنى العبادة. (وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها) وكذا إذا صالحهم الإمام (فهي أرض خراج) ؛ لما مر أنه وظيفة أرض الكفار، لما فيه من معنى العقوبة، قال في الهداية: ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لأهلها، ولم يوظف الخراج، اهـ. (ومن أحيا) من المسلمين (أرضا مواتا) أي غير منتفع بها (فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها) أي بما يقرب منها (فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (كفناء الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به (والبصرة عنده) أي عنده أبي يوسف (عشرية بإجماع الصحابة) وكانت القياس أن تكون عنده خراجية، لأنها بحيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وظفوا عليهم العشر؛ فترك القياس لإجماعهم، هداية (وقال محمد) تعتبر بشربها؛ إذ هو السبب للنماء (إن أحياها) بماء السماء أو (ببئر حفرها

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land regarding 'ushr and kharaj according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها: فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية، والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقال محمد: إن أحيا ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر بزدجرد فهي

خراجية، والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on the sultan taking a tithe from reclaimed wasteland and its distribution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2438)

في «فتاوي أبي الليث» مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام واستولوا؛ كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد؛ لأن ماء الجيحون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء، فلو أباح السلطان من ذلك للرباط شيئا فأراد المتولي أن يصرف من ذلك إلى مؤذن الرباط فله ذلك وإن كان المؤذن فقيرا لا يحل صرفه إلى الرباط، فإن صرف العشر للفقراء وإن أرادوا الحيلة في ذلك أن يصرف إلى الفقراء ثم الفقراء يصرفون إلى الرباط، وكذلك من عليه الزكاة إلى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز وإن أرادوا الحيلة فالحيلة أن يتصدق المتولي على الفقراء ثم الفقير يدفعه إلى المتولي يصرف ذلك.

Mas'alah: Can kharaj be taken from the rent of uncultivated land?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=185)

فان عطلها فلا مانع ان يؤجرها ويأخذ خراجها من اجرتها ويرد الفضل الى أربابها ان

فضل ويجوز ذلك لمن يأخذها

Mas'alah: What is the ruling on dead land revived by a Muslim with the imam's permission regarding tithes and land tax?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=380)

وأما ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام فقال أبو يوسف: إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد: إن أحياها بماء السماء، أو ببئر استنبطها، أو بماء الأنهار العظام التي لا تملك مثل دجلة والفرات فهي أرض عشر، وإن شق لها نهرا من أنهار الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي أرض خراج. وجه قول محمد إن الخراج لا يبتدأ بأرض المسلم لما فيه من معنى الصغار كالفيء إلا إذا التزمه فإذا استنبط عينا، أو حفر بئرا، أو أحياها بماء الأنهار العظام فلم يلتزم الخراج فلا يوضع عليه وإذا أحياها بماء الأنهار المملوكة فقد التزم الخراج؛ لأن حكم الفيء يتعلق بهذه الأنهار فصار كأنه اشترى أرض الخراج ولأبي يوسف أن حيز الشيء في حكم ذلك الشيء؛ لأنه من توابعه كحريم الدار من توابع الدار حتى يجوز الانتفاع به، ولهذا لا يجوز إحياء ما في حيز القرية لكونه من توابع القرية فكان حقا لأهل القرية. وقياس قول أبي يوسف أن تكون البصرة خراجية؛ لأنها من حيز أرض الخراج وإن أحياها المسلمون إلا أنه ترك القياس بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – حيث وضعوا عليه العشر.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj or ushr when a house is converted into a garden?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

وكذلك الرجل إذا كان له دار خطت في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزلة ليس فيها شيء لأن ما بقي من الأرض تبع للدار وإن جعل كل الدار بستانا فإن كان في أرض العشر ففيها العشر وإن كان في أرض الخراج ففيها الخراج.

Mas'alah: What is the ruling if no buyer can be found for land needing cultivation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وإن لم يجد من يشتري يدفع إليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الأرض قرضا لأن الإمام مأمور بتثمير مال بيت المال بأي وجه يتهيأ له قالوا هذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يبيع ولا يؤاجر لأن ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل

Mas'alah: Does the land tax (kharaj) drop if a person converts his land into a cemetery, inn, or residence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

رجل جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنها إن كانت خراجية و قيل لا يسقط و الصحيح هو الأول *

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and its classification as kharaj or ushr land according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2607)

قال: (ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها، فإن كانت من حيز أرض الخراج) ومعناه بقربه (فهي خراجية) ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية [فتح القدير] القدوري في الجامع الصغير إلى آخره، وهنا المخالفة ظاهرة؛ فإن قول القدوري: كل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج مطلق، فهو أعم من أن يصل إليها ماء الأنهار أو لا يصل بأن استنبط فيها عين، ولفظ الجامع قيد خراجيتها بأن يصل إليها ماء الأنهار، ونحن نقطع أن الأرض التي أقر أهلها عليها لو كانت تسقى بعين أو بماء السماء لم تكن إلا خراجية؛ لأن أهلها كفار. والكفار لو انتقلت إليهم أرض عشرية ومعلوم أن العشرية قد تسقى بعين أو بماء السماء لا تبقى على العشرية بل تصير خراجية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، فكيف يبتدأ الكافر بتوظيف العشر، ثم كونها عشرية عند محمد إذا انتقلت إليه كذلك، أما في الابتداء فهو أيضا يمنعه، والعبارة التي نقلها عن الجامع في غاية البيان ليست كما في الهداية. فإنه قال: ولفظ الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: كل أرض فتحت عنوة بالقتال فصارت أرض خراج، وكل شيء يصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وكل شيء لم يصل إليها ماء الأنهار فاستخرج فيه عين فهي أرض عشر والأراضي التي أسلم أهلها عليها فهي أرض عشر. فقوله: وكل شيء يصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج عطف على كل أرض فتحت عنوة، والعطف يوجب المغايرة فيصير المعنى: وكل أرض فتحت عنوة صارت أرض خراج، وكل أرض لم تفتح عنوة ووصفها أنها يصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج. وحاصله تقسيم أرض الخراج إلى ما يفتح عنوة، وإلى ما لم يفتح عنوة لكنها تسقى بماء الأنهار. نعم يجب تقييد الأول بأن يقر أهلها عليها بالضرورة، وكأن هذا معلوم، إذ لا يبتدئ المسلم في أول الفتح قط بتوظيف الخراج في الأراضي المقسومة كما يجب تقييد الأنهار فإنها لا تكون خراجية ما لم تكن حولها الأنهار العظام كالنيل والفرات. والحاصل أن التي فتحت عنوة إن أقر

الكفار عليها لا يوظف عليهم إلا الخراج، ولو سقيت بماء المطر، وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلى العشر، وإن سقيت بماء الأنهار، وإن كان كذلك فبالضرورة يراد الأرض التي أحياها محي، فإن التي فتحت عنوة مما يبتدأ فيها التوظيف غير المقسومة، والمقرر أهلها عليها ليس إلا الموات التي أحييت، ويصير المعنى كل أرض فتحت عنوة صارت أرض خراج إذا أقام أهلها عليها، وكل أرض لم تفتح عنوة بل أحياها مسلم إن كان صفتها أنها يصل إليها ماء الأنهار فهي خراجية أو ماء عين ونحوه فعشرية، وهذا قول محمد، وهو قول أبي حنيفة، ولو شرحه هكذا استغنى به عن ذكر المسألة التي تليه فإنها هي. وحاصلها أن محمدا قال فيمن أحيا أرضا ميتة ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجلة والفرات أو باقي الأنهار العظام التي لا يملكها أحد أو بالمطر فهي عشرية، وإن أحياها بماء الأنهار التي شقتها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد وهو ملك من العجم فهي خراجية؛ لأن الاعتبار في مثله للماء؛ لأنه السبب لنماء الأرض؛ ولأنه لا يمكن توظيف الخراج على المسلم ابتداء كرها فيعتبر السقي؛ لأن السقي بماء الخراج دلالة على التزامه فتصير خراجية عليه. (وعند أبي يوسف تعتبر بحيزها) أي بما يقرب منها (فإن كانت من حيز أرض الخراج: أي بقربه فخراجية أو أرض العشر فعشرية) ؛ لأن القرب من أسباب

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on reviving dead land and its classification based on water source?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2608)

(وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية) وكذا إن أحياها بماء السماء (وإن

أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم) مثل نهر الملك ونهر يزدجرد (فهي خراجية) لما ذكرنا من اعتبار الماء إذ هو السبب للنماء ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء؛ لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامه.

Mas'alah: What is the ruling on tithe (ushr) and priority rights in revived dead land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4693)

الغنائم. ويجب فيه العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاه بماء الخراج؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء. فلو أحياها، ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل الثاني أحق بها؛ لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحق بها. والأصح أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث، إذ الإضافة فيه فاللام التمليك وملكه لا يزول بالترك. ومن أحيا أرضا ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب؛ فعن محمد أن طريق الأول في الأرض الرابعة لتعينها لتطرقه وقصد الرابع إبطال حقه.

Mas'alah: How is revived dead land classified based on proximity to kharaji or ushri land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=649)

(وموات أحيي يعتبر بقربه) فإن كان إلى الخراجية أقرب فهو خراجي، وإن كان إلى العشرية أقرب فهو عشري، وهذا عند أبي يوسف، لأن ما قرب من الشيء له حكمه، كفناء الدار له حكمها. وقال محمد: إن أحيي الموات ببئر حفرت،أو بعين استخرجت،

أو بالأنهار التي لا يملكها أحد، فهي عشرية. وإن أحيي بالأنهار التي حفرها العجم فخراجية، وهذا في حق المسلم. وأما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا.

Mas'alah: How is revived dead land classified as 'ushri or kharaji?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=664)

وإن أحيا مواتا) أي أحيا المسلم الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها واحد (يعتبر قربه) فإن قرب من أرض الخراج فخراجي أو أرض العشر فعشري، وتذكير الضمير باعتبار المكان (عند أبي يوسف) لأن ما قرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وإن لم يكن ملكا له، ولذا لا يجوز إحياء ما قرب من العامر. (و) يعتبر (ماؤه) وتذكيره كما مر باعتبار المكان (عند محمد) فإن أحياها بماء خراج فهي خراجية وإلا فعشرية ولو قيد بالمسلم كما قيدنا لكان أولى لأن الكافر يجب عليه الخراج مطلقا، فلهذا صرح صاحب التنوير فقال وكل من الأراضي العشرية والخراجية إن سقي بماء العشر أخذ منه العشر إلا أرض كافر تسقى بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج لأنه وظيفته وإن سقي بماء الخراج أخذ منه الخراج. [الخراج نوعان] (

Mas'alah: What is the analogy between owned land and state treasury lands regarding kharaj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (كأراضي بيت المال) الكاف للتمثيل إن أريد بقوله: مملوكة أي لعامة المسلمين،

أو للتنظير إن أريد به ملكها لمن هي في يده: أي عليها الخراج نظير أراضي بيت المال فإن أغلبها خراجية. تأمل.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on land revived by a river in kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1577)

فأما وجه قول أبي يوسف في مسألة أبي جعفر التي ذكرها فيما أحيي بنهر من أرض الخراج: فلأن النهر إذا كان من أرض الخراج، فقد ثبت الحق فيه لكافة المسلمين، كما ثبت في الأرضين أنفسها، فلا ينتقل عنه. ألا ترى أن المسلم إذا اشترى أرض الخراج، لم تنتقل عن الخراج إلى العشر، كذلك ما أحيي بماء الخراج.

Mas'alah: What is the ruling if a person is unable to cultivate his kharaj land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3106)

مسألة: [إذا عجز شخص عن عمارة أرضه الخراجية]

Mas'alah: What should the imam do when a Muslim owner of kharaj land is unable to cultivate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3106)

قال: (ومن كانت له من المسلمين أرض خراج، فعجز عن عمارتها: أجرها الإمام عليه، وأخذ من أجرتها الواجب عليه من خراجها، ثم دفع باقي فضلها إليه) .

Mas'alah: How is revived dead land classified as 'ushri or kharaji?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=898)

قال – رحمه الله – (ولو أحيا أرضا مواتا يعتبر قربه) أي قرب ما أحيا فإن كانت إلى الخراج أقرب فهي خراجية وإن كانت إلى العشر أقرب فهي عشرية وهذا عند أبي يوسف لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطي له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز إحياء ما قرب من العامر وقال محمد – رحمه الله – إن أحياها بماء الخراج كالأنهار التي احتفرتها الأعاجم فهي خراجية وإلا فعشرية لما ذكرنا وهذا التفصيل في حق المسلم وأما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with the imam's permission regarding tithe status?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=320)

والخامس المسلم إذا أحيى الأراضي الميتة بإذن الإمام وهي من توابع الأراضي العشرية أو تسقى بماء العشر وهو ماء السماء وماء العيون المستنبط من الأراضي العشرية فهي عشرية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving dead land irrigated by kharaj water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=320)

والمسلم إذا أحيى أرضا ميتة وهي تسقى بماء الخراج فهي خراجية

Sub-topic – Honey, Game, and Natural Resources on Revived Land

Mas'alah: Who owns honey from bees on one's land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

فروع: عسل النحل في أرضه ملكه مطلقا لانه صار من أنزالها.

Mas'alah: Who owns honey produced by bees on one's land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2967)

فروع] عسل النحل في أرضه ملكه مطلقا لأنه صار من أنزالها.

Mas'alah: What is the ruling on pasture land similar to water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3882)

وحكم الكلإ كحكم الماء فيقال للمالك إما أن تقطع وتدفع إليه وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد) زيلعي. [رد المحتار] وعدم الانتفاع به أصلا، ويمكن أن يعتبر بالنجاسة فيحل الشرب من نحو البئر بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بطهارتها فليتأمل. وأما الثاني فلأن للأب أن يستخدم ولده. قال في جامع الفصولين: وللأب أن يعير ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة وللأب أو الجد أو الوصي استعماله بلا

عوض بطريق التهذيب والرياضة اهـ. إلا أن يقال لا يلزم له ذلك من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وإن أمره به أبوه والله تعالى أعلم (قوله إذا كان يجد ماء بقربه) زاد في الهداية في غير ملك أحد. قال العلامة المقدسي: ولم أر تقدير القرب، وينبغي تقديره بالميل في التيمم (قوله ضفته) بالفتح والكسر كذا في المغرب وفي الديوان بالكسر جانب النهر وبالفتح جماعة الناس إتقاني (قوله المسلمون شركاء في ثلاث) أي شركة إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلى شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به وهو ملك له دون من سواه يجوز له تمليكه بجميع وجوه التمليك، وهو موروث عنه وتجوز فيه وصاياه، وإن أخذه أحد منه بغير إذنه ضمنه، وما لم يسبق إليه أحد فهو لجماعة المسلمين مباح ليس لأحد منع من أراد أخذه للشفة إتقاني عن الكرخي (قوله والكلأ) هو ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه والشجر ما له ساق، فعلى هذا الشوك من الشجر لأن له ساقا، وبعضهم قالوا الأخضر، وهو الشوك اللين الذي يأكله الإبل كلأ والأحمر شجر وكان أبو جعفر يقول: الأخضر ليس بكلإ، وعن محمد فيه روايتان، ثم الكلام في الكلأ على أوجه أعمها ما نبت في موضع غير مملوك لأحد، فالناس شركاء في الرعي والاحتشاش منه كالشركة في ماء البحار وأخص منه، وهو ما نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها، وهو كذلك إلا أن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه، وأخص من ذلك كله وهو أن يحتش الكلأ أو أنبته في أرضه فهو ملك له، وليس لأحد أخذه بوجه لحصوله بكسبه ذخيرة وغيرها ملخصا. قال ط: والقير والزرنيخ والفيروز كالشجر، ومن أخذ من هذه الأشياء ضمن خزانة المفتين. والحطب في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبه بغير إذنه، وإن كان غير ملك فلا بأس به، ولا يضر نسبته إلى قرية أو جماعة ما لم يعلم أن ذلك ملك لهم، وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والأودية مضمرات، ويملك المحتطب الحطب بمجرد الاحتطاب وإن لم يشده ولم يجمعه، ولو أخذ الماء من أرض غير التي جعلت مملحة

فلا شيء عليه، وإن صار الماء ملحا فليس له أخذه، والطين الذي جاء به النهر في ملك إنسان لا يجوز لأحد أخذه وضمن إن أخذه بلا إذن اهـ ونحوه في التتارخانية (قوله والنار) يعني إذا أوقد نارا في مفازة فإنه تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع، فمن أراد أن يستضيء بضوئها أو يخيط ثوبا حولها، أو يصطلي بها، أو يتخذ منها سراجا ليس لصاحبها منعه، فأما إذا أوقدها في موضع مملوك فإن له منعه من الانتفاع بملكه، فأما إذا أراد أن يأخذ من فتيلة سراجه أو شيئا من الجمر فله منعه لأنه ملكه إتقاني عن شيخ الإسلام. وفي الذخيرة: إذا أراد الأخذ من الجمر، شيئا له قيمة إذا جعله صاحبه فحما له أي يسترده منه، وإن يسيرا لا قيمة له فلا وله أخذه بلا إذن صاحبه (قوله فيقال للمالك إلخ) أي إن لم يجد كلأ في أرض مباحا قريبا من تلك

Mas'alah: What is the ruling on common pasture in non-owned land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6258)

وأما الشركة في الكلأ على أوجه بعضها أعم من بعض، والأعم أن يكون الحشيش في أرض لا تكون مملوكة لأحد يكون الناس شركاء في ذلك من الرعي والاحتشاش، فليس لأحد أن يمنع إنسانا من ذلك وهي كالشركة في ماء البحار وشركة أخرى أخص من هذه.

Mas'alah: What is the ruling on pasture in privately owned land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6258)

وهو أن يكون الكلأ في أرض مملوكة بنفسه لا بإنبات صاحب الأرض يكون للناس فيه شركة، حتى لو أخذه إنسان كان ما أخذه ملكا له، إلا أن لصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه لأجل الكلأ، ذكر محمد هذا القدر في الكتاب، ولم يزد عليه، إلا أن مشايخنا زادوا على ذلك، قال: إذا وفق المنازعة بين صاحب الأرض والذي يريد الكلأ لا بد من اعتبار منازعتها، لأن صاحب الأرض يمنعه من الدخول في ملكه، وهذا الطلب حقه، لأن له شركة في الكلأ.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a landowner and someone seeking pasture on his land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6258)

وإذا وجب اعتبار المنازعة يقول إن كان يجد المريد الكلأ في موضع آخر غير مملوك لأحد قريب من تلك الأرض، يقال له: خذ من ذلك. وإن لم يجد يقال لصاحب الأرض: إما أن تعطيه بيدك أو ائذن له حتى يدخل فيأخذ حقه، كمن أتى كرم إنسان وفي حوضه ماء وأراد الدخول في كرمه ليأخذ الماء فمنعه صاحب الكرم، إن كان يجدها في موضع آخر غير مملوك لأحد قريب منه يقال له: ائت ذلك المكان خذ منه، وإن كان لا يجد يقال لصاحب الأرض: إما أن تعطيه بيدك أو ائذن له حتى يدخل ويأخذ منه،

Mas'alah: What is the ruling on pasture that grows spontaneously on owned land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6258)

وشركة أخرى أخص من ذلك كله وهو: أن يحشر الكلأ أو ينبت الكلأ في أرضه، فإنه

لا يكون مملوكا له وينقطع حق غيره ولا يكون لأحد أخذ ذلك بوجه، إلا أنه تبقى شبهة الشركة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة» ، حتى لو سرقه لا تقطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on trees on a riverbank when the planter is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1045)

أشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع

قالوا: إن كان موضع الأشجار ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وإن لم تكن أرض الأشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق سبيل الماء إن علم أن صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الأشجار في هذا الموضع فإن الأشجار لا تكون لصاحب الدار وإن لم يعلم ذلك كانت الأشجار له، كذا في فتاوى قاضي خان قال الصدر الشهيد في واقعاته: يجب أن يكون هذا المجرى في فناء داره، كذا في المحيط.

Mas'alah: Who owns the increased water from digging a spring in a village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

عين ماء لقرية استأجر بعض أهل القرية أجيرا ليقطع الأحجار ويخفر الجبل ويكسح

العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عينا أخرى في حريم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين أو سفلها ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر فلو حفر عينا أخرى في غير حريم هذه العين فالماء له. كذا في الصغرى.

Mas'alah: Who owns a tree or crop that grows spontaneously in someone's land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2507)

نبتت شجرة أو زرع في أرض إنسان من غير أن يزرعها أحد فهو لصاحب الأرض؛ لأنه متولد من أرضه فيكون جزءا من الأرض فيكون لصاحب الأرض، كذا في المحيط. والله أعلم.

Mas'alah: Can a person plant trees in a public river for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

عن شداد أراد أن يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في القنية.

Mas'alah: What is the definition of grass (kala') and how does it differ from trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

ثم تفسير الكلأ كل ما ينجم على وجه الأرض أي ينبسط وينتشر ولا يكون له ساق فهو

كلأ وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك الأحمر والشوك الأبيض يقال له الغرقد من الشجر لا من الكلأ حتى لو نبت في أرض إنسان وأخذ غيره كان لصاحب الأرض أن يسترد منه فأما الشوك الأخضر اللين تأكله الإبل عن محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر فيه روايتان في رواية جعله من جملة الكلأ وفي رواية جعله من الشجر وليس فيه اختلاف الرواية بل أراد بما قال أنه بمنزلة الكلأ ما ينبسط منه على وجه الأرض ولا يكون له ساق وأراد بما قال أنه من جملة الشجر إذا كان له ساق فحاصله أن ما يقوم على ساق إذا نبت في أرض إنسان فهو ملكه ولا يكون مشتركا بين الناس كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on collecting firewood and minerals from land attributed to a village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

وفي الكبرى وإن كان ينسب ذلك إلى قرية وإلى أهلها لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والأودية كذا في المضمرات.

Mas'alah: What are the rights of common ownership in pasture and water in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2921)

ومعنى شركتهم فيها أن لهم الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها والشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض المملوكة والأنهار المملوكة من الأراضي المملوكة

والاحتشاش من الأراضي المملوكة، ولكن له أن يمنع من الدخول في أرضه، فإن منع كان لغيره أن يقول له إن لي في أرضك حقا، فإما أن توصلني إلى حقي أو تحتشه فتدفعه إلي أو تدعني آخذه، كثوب لرجل وقع في دار إنسان هذا إذا نبت ظاهرا، وأما إذا أنبته صاحب الأرض بالسقي ففيه اختلاف الرواية. وذكر في المحيط والذخيرة والنوازل أن صاحبها يملكه وليس لأحد أن يأخذه بغير إذنه فجاز بيعه. وذكر القدوري أنه لا يجوز بيعه لأن الشركة في الكلإ ثابتة بالنص، وإنما تنقطع بالحيازة وسوق

وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح، ولو عقد على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for tar, naphtha, and salt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=466)

(قال:) ولا شيء في القير والنفط والملح؛ لأنها فوارة كالماء، وأما ما حولها من الأرض فقد قال بعض مشايخنا: لا شيء فيها من الخراج، وإن كانت هذه العيون في أرض الخراج؛ لأنها غير صالحة للزراعة فكانت كالأرض السبخة وما لا يبلغها الماء، وكان أبو بكر الرازي - رضي الله عنه - يقول: لا شيء في موضع القير، وأما حريمه مما أعده صاحبه لإلقاء ما يحصل له فيه يمسح فيوجب فيه الخراج؛ لأنه في الأصل صالح للزراعة إنما عطله صاحبه لحاجته فلا يسقط الخراج عنه

Mas'alah: Who is entitled to dung collected in a stable or courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2085)

وفي «نوادر هشام» في سرقين الدابة في الخان إذا ذهب صاحبها فهي لمن أخذها؛ لا لصاحب الخان، وفي «دعوى الفضلي» رجل قاطع دارا شيئا معلومة، وسكنها، فاجتمع فيها سرقين كثيرة، وقد جمع المقاطع، فهي لمن هذا مكانه، وإن لم يفعل ذلك أحد، فهي لمن سبقت يده إليها بالأخذ والرفع، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله يقول: هي لمن سبقت يده إليها بالرفع على كل حال، وكان لا يعتبر تمدي المكان حتى قال: إذا ضرب حائطا، وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده إليها، بخلاف ما إذا.... مكانا لأجل الصيد؛ لأن هناك ما اعترض على فعله لحل معتبر من غيره؛ لأنه لا عبرة لفعل الصيد، وههنا اعترض على فعله فعل معتبر من غيره، وهو إدخال صاحب الدواب الدواب في هذا المكان.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of grass growing in owned land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3698)

18142 – ولو كان الكلأ ملكا له لم يلحقه الوعيد بمنع شيء منه لأن الغالب في الكلأ المباح فما حصل منه في ملكه بغير (فعله) . لم يملكه كالصيد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ownership of plants that grow spontaneously on another's land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3698)

18144 – قلنا الأصل غير مسلم لأن الحطب والقصب إذا نبت في أرض إنسان بغير

فعله لم يملكه كالصيد، فإن قاسوا على ما أثبته من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on herbage growing spontaneously on owned land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1697)

المادة (1241) – (كما أن الكلأ النابت في الأراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلأ النابت في ملك شخص بدون تسببه مباح أيضا . أما إذا تسبب ذلك الشخص في هذا الخصوص بأن أعد أرضه وهيأها بوجه ما لأجل الإنبات كسقيه أرضه أو إحاطتها بخندق من أطرافها فالنباتات الحاصلة في تلك الأرض تكون ماله فلا يسوغ لآخر أن يأخذ منها شيئا فإذا أخذ شيئا واستهلكه يكون ضامنا) . كما أن الكلأ النابت في الأراضي التي لا صاحب لها كالأراضي الموات والجبال المباحة مباح كذلك الكلأ النابت في ملك شخص بدون تسببه مباح أيضا , وهذا الكلأ ليس ملكا لأحد فلكل إنسان أخذه وإذا تملكه أحد لا يسترد منه . انظر المادة (1257) .

وبيع هذا الكلأ قبل إحرازه باطل . انظر شرح المادة (363) . (النتيجة) . أما إذا تسبب هذا الشخص في هذا الخصوص بأن أعد أرضه وهيأها بوجه ما لأجل الإنبات كسقيه الأرض أو إحاطتها بخندق من أطرافها أو حرثها للكلأ فالنباتات الحاصلة في تلك الأرض أي الكلأ تكون ماله لأنه كسبه ومكتسب بالكسب (الهندية) كذلك لو زرع هذا الكلأ فالكلأ الحاصل يكون ماله سواء كان زرعه في أرضه أو في أرض غيره (الزيلعي في الشرب) . مثلا لو زرع أحد برسيما في أرض غيره فالنبات الحاصل من زرع البرسيم مال للزارع . انظر المادة (1269) فلا يسوغ لآخر أن يأخذ منه شيئا

بغير إذن . انظر المادة (97) فإذا أخذه واستهلكه يكون ضامنا . انظر المادة (1 89) وإذا كان موجودا عينا يسترده . انظر المادة (89) (الهندية) * * * * * –

Mas'alah: What is the definition of herbage and what is its ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1698)

المادة (1243) – (الكلأ هو النبات الذي لا ساق له , ولا يشمل الأشجار , والفطر أيضا في حكم الحشيش) . الكلأ : هو النبات الذي لا ساق له وإذا نبت ينبسط وينتشر على الأرض , ولا يشمل تعبير الكلأ الأشجار إذ أن حكم الأشجار قد بين في المادة (1 244) فلذلك فالأشجار النابتة في ملك أحد من نفسها أو الحاصلة بغرس وغير معلوم غارسها هي ملك لصاحب الأرض فلا يجوز لآخر احتطابها بدون إذن صاحب الأرض فإذا احتطبها أحد يضمن . والحشيش والشوك من الأشجار أيضا لأن لهما ساقا وساق الشجرة عبارة عن جذعها ويقال : قطع ساق الشجرة أي جذعها والفيروزج وهو الحجر الثمين (وهو معرب من كلمة بيروزة الفارسية) ويسمى حجر العين والقير أي الزفت والزرنيخ كالشجر فإذا وجدت هذه الأشياء في ملك أحد فهي له فإذا أخذها آخر يضمنها . والفطر وكذلك الكمأة هما في حكم الكلأ , ولذلك فالذي يأخذ الفطر يملكه وليس لصاحب الأرض الذي نبت فيه استرداده من آخذه (رد المحتار في الشرب وفي البيع الفاسد) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on trees growing naturally in permissible mountains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1698)

المادة (1243) – (الأشجار التي نبتت من نفسها في الجبال المباحة أي الجبال التي لم تدخل في يد تملك أحد مباحة) كذلك الأشجار المنسوبة إلى قرية أو أهلها الواقعة في فناء القرية ولم تكن في ملك أحد

الخاص فلا بأس من احتطابها إذا لم يكن معلوما بأنها ملك لأحد (الخانية) . وسبب قوله (الأشجار النابتة من نفسها) يفهم من المادة (1 245) . * * * * * –

Mas'alah: What are the scenarios for ownership of a grafted tree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1700)

3 – أن تنبت الشجرة المذكورة من نفسها في العرصة المملوكة المشتركة بين اثنين أو في أراض مملوكة بالاشتراك فيطعمها أحد الشريكين بلا إذن الآخر وفي هذه الصورة تكون الشجرة المطعمة ملكا للشريك المطعم ولا يشاركه فيها الشريك الآخر وفي هذا الحال تقسم العرصة أو الأراضي المملوكة , فإذا أصاب الشجرة المطعمة الشريك المطعم فبها , وإذا أصاب الشجرة المطعمة حصة الشريك الآخر فيقلع التطعيم . انظر المادة (1 173) . (فتاوى أبي السعود في الموات) . 4 – أن تكون تلك الشجرة نابتة من نفسها في الأرض التي يتصرف فيها آخر بسند تمليك , فليس للأجنبي أن يطعم تلك الشجرة ويربيها بدون إذن المتصرف في الأرض وللمتصرف في الأرض حق منعه من تطعيمها وإذا أطعمها فلصاحب الأرض حق بأن يقطع الشجرة من محل التطعيم

بمعرفة المأمور المخصوص . 5 – أن تكون تلك الشجرة في الجبال المباحة يعني لو طعم أحد شجرة نابتة في الجبال المباحة من نفسها فيملك تلك الشجرة بالتطعيم كما أنه يملك الخلف الحاصل من التطعيم . 6 – أن تكون تلك الشجرة نابتة من نفسها في الأراضي التي يتصرف بها مستقلا أو مشتركا مع آخر بسند تمليك يعني إذا طعم أحد الشجرة النابتة من نفسها في الأرض التي يتصرف بها مستقلا أو مشتركا بسند تمليك وربى تلك الشجرة فيتملكها ولا يحق لشريكه المداخلة بها . 7 – أن تكون تلك الشجرة واقعة في ملك الآخر الذي يملكه مستقلا سواء كانت نابتة من نفسها أو مغروسة من صاحبها فإذا طعم أجنبي هذه الشجرة بدون إذن صاحبها , يملك الخلف الحاصل من قسم التطعيم والثمرة الحاصلة منه . 8 – أن تكون تلك الشجرة نابتة في مرعى أهالي قرية فإذا جاء أحد من الخارج وطعم شجرة الثمر الواقعة في مرعى القرية فيملك الخلف الحاصل من التطعيم والثمر الحاصل منه (فتاوى أبي السعود في الموات) . وقد ذكر في الخيرية قولان في تملك الشجرة المطعمة في الصورتين السابعة والثامنة : القول الأول – لا يتملك المطعم الشجرة وتبقى تلك الشجرة ملكا لصاحبها ذلك الشخص أو أهالي تلك القرية وبقاء ملك صاحب الشجرة هو الأصل إذ لا وجه لانقطاع حق ملكه منها بالتطعيم وهذا القول موجب للطمأنينة . القول الثاني – أن يملك المطعم تلك الشجرة أي أن يملك الخلف الحاصل من التطعيم ويملك أيضا الشجرة التي وصل بها التطعيم وفي هذا الحال يضمن المطعم قيمة تلك الشجرة قبل التطعيم غير مقطوعة كما أنه يضمن قيمة الثمر الذي كان عليها صالحا لتناول بني الإنسان (الخيرية) وسبب

Mas'alah: What is the ruling on acquiring wild grass by cutting and gathering it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1706)

المادة (1252) – (يحرز الكلأ النابت من نفسه بجمعه وبحصده وتجزيزه) . ويملكه محرزه مستقلا بموجب المادة (1 249) ولذلك فالكلأ الذي يحصد ويجرز على هذا الوجه ليس لأحد أخذه والانتفاع به . انظر مادة (97) . فإذا أخذه واستهلكه يلزمه الضمان انظر مادة (1 89) . (رد المحتار والهندية) أما إذا حصد ولم يجرز فلا يعد محرزا ولا يكون ملكا لحاصده . * * * * * –

Mas'alah: Can one prevent another from collecting firewood from public mountains?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1708)

المسألة الثانية – لكل أحد احتطاب الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة وليس لأحد منع الآخر من ذلك .

Mas'alah: Can one prevent another from taking grass from ownerless land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1709)

المسألة الثالثة – لكل أخذ وإحراز الكلأ النابت من نفسه في الأراضي التي لا صاحب لها كما جاء في المادة الآتية وليس لأحد منع الآخر من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on taking and using grass from ownerless land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1709)

المادة (1256) - (لكل أحد أن يطعم حيوانه الكلأ النابت في المحال التي لا صاحب لها ويأخذ ويحرز منه قدر ما يريد) لكل أحد أن يطعم حيوانه الكلأ النابت في المحال التي لا صاحب لها كالجبال والأراضي الموات ويأخذ ويحرز منه قدر ما يريد وليس لأحد منعه لأن الكلأ مباح ولكل حق الانتفاع بالمباح وتعبير (التي لا صاحب لها) للاحتراز من ذات الصاحب وحكمها سيذكر في المادة الآتية . وتعبير (النابت من نفسه) للاحتراز من النابت بتسبب أحد أي بزراعة أحد أو سقيه أو حفر خندق بأطرافه . انظر المادة (1 246) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree planted by someone in the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو أنبت إنسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالأراك وأم غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لأهل الحرم.

Mas'alah: Who owns trees planted along a public river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=371)

نهر في الشارع على حافتيه أشجار قال الفقيه أبو جعفر أن كانت حافتاه للشاربة كان

الأشجار لهم وإن كانت للعامة كانت الأشجار لصاحب الدار التي يقابلها الأشجار إلا أن يعلم شراؤه بعد غرس الأشجار * وقال المصنف رحمه الله تعالى هذا إذا لم يكن الغارس معلوما فإن كان معلوما كانت الأشجار

Mas'alah: Who owns trees planted on public waterways or roads?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

رجل غرس شجرا على حوض القرية أو في الطريق العامة أو على شط نهر للعامة كانت الشجرة للغارس له أن يرفعها فإن قطعها ثم نبت من عروقها أشجار كانت للغارس أيضا لأنها تولدت عن ملكه *

Mas'alah: Who owns a wild pigeon that nests in someone's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

حمام بري دخل دار رجل فرخ فيها فجاء آخر و أخذه قالوا إن كان صاحب الدار رد الباب و سد الكوة فهو لصاحب الدار لأنه أحرزه فملكه و إن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه لأنه مباح لم يملكه صاحب الدار و لو كان له حمام فجاء حمام آخر و فرخ فالفرخ يكون لصاحب الأنثى لأنه تبع لملكه * و يكره إمساك الحمامات إن كان يضر بالناس * روي أن بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فأمر بأخذ الجملة و أخرج إلى الحل وذبح الكل و تصدق بلحمها و أعطى لكل حمام ذبحها درهما *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fish entering a fishpond or honeybees settling on one's land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3227)

(كتاب الصرف) [فتح القدير] فلا مزنة ودقت ودقها ... ولا أرض أبقل إبقالها ومن جنس هذه المسائل: لو اتخذ في أرضه حظيرة للسمك فدخل الماء والسمك ملكه؛ ولو اتخذت لغيره، فمن أخذ السمك فهو له، وكذا في حفر الخفيرة إذا حفرها للصيد فهو له أو لغرض آخر فهو للآخذ، وكذا صوف وضع على سطح بيت فابتل بالمطر فعصره رجل، فإن كان وضعه للماء فهو لصاحبه وإلا فالماء للآخذ، ولو باض صيد في أرض رجل أو تكسر فيها فجاء رجل ليأخذه فمنعه صاحب الأرض، فإن كان في موضع يقدر صاحب الأرض على أخذه قريبا منه بأن كان بحضرته كان الصيد لرب الأرض كأنه أخذه عنده، وإن لم يكن بحضرته لا يملك. [كتاب الصرف]

Mas'alah: Who owns honey from bees that settle in one's garden?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=373)

المادة (1305) عسل النحل الذي اتخذ مكانا في بستان أحد هو ملك له باعتباره من منافع البستان , فلا يجوز لأحد أن يتعرض له لكن يلزمه إعطاء عشره لبيت المال.

Mas'alah: Who owns water and mud that accumulate in someone's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

إذا دخل الماء في أرض إنسان واجتمع فيه الطين فكل ذلك لصاحب الأرض ولا يكون لأحد أن يرفع من أرضه بخلاف السمك إذا اجتمع في أرض إنسان بغير صنعه فإنه لا يكون له إلا أن يأخذه كذا في دعاوى قاضي خان من باب اليمين.

Mas'alah: Who owns rainwater collected in a basin placed on a roof?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=404)

قوله: (وكذا لو وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه لذلك) أي لاجتماع ماء المطر (فهو له) ولا يجوز لغيره أن يأخذه (وإن لم يضعه لذلك: فهو لمن أخذه) لأنه مباح.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the trees of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4483)

6309 – وحدثنا يونس، قال ثنا: أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة أن يعضد شجرها , أو يخبط»

Sub-topic – Rights of Way and Passage in Alleys and Roads

Mas'alah: What is the ruling on preventing residents of a main alley from opening a door into a dead-end side alley?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=477)

زائغة مستطيلة) أي سكة طويلة (يتشعب عنها) سكة (مثلها) لكن (غير نافذة) إلى محل آخر (يمنع أهل الاولى عن فتح باب) للمرور لا للاستضاءة والريح. عيني (في القصوى) الغير النافذة على الصحيح إذ لا حق لهم في المرور، بخلاف النافذة (وفي زائغة مستديرة لزق) أي اتصل (طرفاها) أي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة (لا) يمنع لانها كساحة مشتركة في دار، بخلاف ما لو كانت مربعة فإنها كسكة في سكة، ولذا يمكنهم نصب البوارق. ابن كمال بهذه الصورة: زائغة مربعة – زائغة مستديرة – زائغة نافذة – زائغة غير نافذة)

Mas'alah: What is the ruling on passage rights in a non-through alley?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3179)

في القصوى) الغير النافذة على الصحيح إذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة)

Mas'alah: How is the path determined when revival of land surrounds it from four sides?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3875)

(ولو أحيا أرضا ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الأول في الأرض الرائعة) .

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a non-through alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2251)

ونقل في التتارخانية عن الفتاوى الغياثية عن الصدر الشهيد حسام الدين أن الفتوى على المنع فتحرر أن في المسألة اختلافا فيرجع إلى ظاهر الرواية تأمل رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك اهـ. ذكره قاضي خان أقول: وإطلاق قول قاضي خان كان له ذلك يقتضي أن ذلك له ولو لم يسد الأول ورأيت في كتب الشافعية أنه يتعين عليه أن يسده وليس له أن يبقي الأول مع الثاني لما فيه من التميز عن بقيتهم ولتضررهم بزيادة الزحمة بانضمامه إلى الأول ووقوف الدواب في الدرب ولا يبعد أن يكون الحكم عندنا كذلك فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on moving a door to the lower end of a non-through alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2251)

وذكر قاضي خان في الشرب ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة أراد أن يجعل بابه في أسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك؛ لأنه يزداد طريقه ومروره في

السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a zigzagging alley that branches off from another zigzagging alley?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4459)

قال: وإذا كانت زائغة مستطيلة تنشعب منها زائغة مستطيلة، وهي غير نافذة [البناية] وقال فخر الإسلام – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : وقول أبي حنيفة – رحمه الله – قياس. وقال قاضي خان – رحمه الله: لو تصرف صاحب السفل في ساحة السفل بأن حفر بئرا أو ما أشبه، ويتضرر به صاحب العلو له ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما الحكم معلول لعلة الضرر، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله –. والأصل فيه قوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ، وفي الأقضية لو انهدم السفل لا يجبر صاحب السفل على البناء، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الجديد، ومالك – رحمه الله – في رواية، وأحمد – رحمه الله – في رواية. وقالوا في رواية أخرى: يجبر ويخير صاحب العلو، فإن شاء بنى السفل إلى موضع علوه ثم يبني علوه ويمنع صاحب السفل عن السكن فيه حتى يؤدي قيمة السفل. والصحيح أنه يعتبر قيمته يوم البناء لا وقت الرجوع بخلاف ما لو انهدم دار مشتركة، فبنى أحدهما بغير إذن صاحبه، لا يرجع على صاحبه بشيء، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأصح، لأنه هنا غير مضطر إلى البناء في نصيب شريكه، لأنه يمكنه أن يقاسم المساحة ولهذا لا يجبر الشريك على بناء الجدار المشترك بعد انهدامه عندنا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد ومالك – رحمهما الله – في رواية.

ولو كان البيت صغيرا فانهدم، ولا يمكن قسمة الساحة، لا يكون متبرعا في البناء، وهكذا تقول في الطاحون والحمام حتى لو انهدم بعضه يرجع بحصة صاحبه عليه، ولو انهدم كله فإن أمكن إلينا بعد القسمة يكون في البناء متطوعا، وإلا لا، كذا ذكره التمرتاشي – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كانت زائغة) ش: أي سكة. قال الكاكي – رحمه الله: وقال تاج الشريعة – رحمه الله: قوله "زائغة" أي سكة غير نافذة وفي حجة الشرع الزائغة كوجه، سميت بذلك لزيغها عن الطريق الأعظم. وقال الأترازي: الزائغة المحلة سميت بها لميلها من طرف إلى طرف، من زاغت الشمس إذا مالت. وفي "تهذيب ديوان الأدب" : الزائغة الطريق الذي جاز عن الطريق الأعظم م: (مستطيلة) ش: أي طويلة من استطال يعني طال م: (تنشعب عنها زائغة مستطيلة وهي نافذة) ش: أي الزائغة

فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى؛ لأن فتحه للمرور ولا حق لهم في المرور إذ هو لأهلها خصوصا حتى لا يكون لأهل الأولى فيما بيع فيها حق الشفعة، بخلاف النافذة؛ لأن المرور فيها حق العامة، قيل: المنع من المرور لا من فتح الباب؛ لأنه رفع بعض جداره. والأصح أن المنع من الفتح لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة، ولأنه عساه يدعي الحق في القصوى بتركيب الباب. وإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم أن يفتحوا بابا، لأن لكل واحد منهم حق المرور في كلها، إذ هي ساحة مشتركة، ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيعت دار منها. [البناية] المنشعبة غير نافذة، وكذلك الزائغة الأولى أيضا غير نافذة. كذا ذكره التمرتاشي والفقيه أبو الليث – رحمه الله – حيث قالا: سكة طويلة غير نافذة، وسكة أخرى عن يمينها أو شمالها غير نافذة ولكن في أكثر الكتب لم يقيد الأولى بكونها غير نافذة، وتعليل الكتاب يقتضي ذلك. وصورتها هكذا م: (فليس لأهل الزائغة الأولى أن

يفتحوا بابا في الزائغة القصوى) ش: أي السفلى م: (لأن فتحه للمرور لاحق لهم في المرور إذ هو لأهلها خصوصا) ش: أي خاصته م: (حتى لا يكون لأهل الأولى) ش: أي السكة الأولى م: (فيما بيع فيها) ش: أي في السكة القصوى م: (حق الشفعة) ش: لأن السكة لهم خاصة م: (بخلاف النافذة؛ لأن المرور فيها حق العامة) ش: وليست للسكان فيها خاصة م: (قيل: المنع من المرور لا من فتح الباب لأنه) ش: أي لأن الفتح م: (رفع بعض جداره) ش: ولأن يرفع جميع جداره بالهدم، فرفع بعضه أولى، ولهذا لو فتح كوة أو بابا للاستضاءة دون المرور لم يمنع. م: (والأصح أن المنع من الفتح، لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور وفي كل ساعة ولأنه) ش: إذا فعل ذلك م: (عساه) ش: أي لعله م: (يدعي الحق في القصوى بتركيب الباب) ش: ويكون القول قوله من هذا الوجه فيمنع. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله: م: (وإن كانت) ش: أي الزائغة القصوى م: (مستديرة قد لزق طرفاها) ش: يعني سكة اعوجاج حتى بلغ اعوجاجها رأس السكة، والسكة غير نافذة م: (فلهم أن يفتحوا بابا) ش: أي فلكل واحد منهم أن يفتح بابه م: (لأن لكل واحد منهم حق المرور في كلها، إذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيعت دار منها) ش: بهذه

Mas'alah: How does the ruling on a small river branching from a larger one analogize to the path ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5618)

ولو كان نهر صغير يأخذ منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق فيما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when four persons revive adjacent lands?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6229)

ومن أحيا أرضا ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب فعن محمد – رحمه الله – أن طريق الأول في الأرض الرابعة لتعينها لتطرقه. وقصد الرابع إبطال حقه.

Mas'alah: What are the rights of passage in branching alleys?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1505)

وإذا كانت زائغة مستطيلة تتشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة، وكذلك الزائغة الأولى أيضا غير نافذة هكذا ذكر الإمام التمرتاشي والفقيه أبو الليث كذا في النهاية. فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى؛ لأن فتحه للمرور، ولا حق لهم في المرور إذ هو لأهلها خصوصا حتى لا يكون لأهل الأولى فيما بيع فيها حق الشفعة، بخلاف النافذة؛ لأن المرور فيها حق العامة قيل: المنع من المرور لا من فتح الباب؛ لأنه رفع جداره والأصح أن المنع من الفتح؛ لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور كل ساعة، وإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم أن يفتحوا؛ لأن لكل واحد منهم حق المرور في كلها إذ هي ساحة مشتركة، ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيعت دار منها.

Mas'alah: Who owns trees planted on the bank of a shared waterway when the planter is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2517)

أشجار على ضفة نهر لأقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة، بعض الأشجار في ساحة لهذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن غارسها فلان وأنا وارثه، وأنكر أهل السكة ذلك، فإن المدعي يطلب منه البينة، فإن لم يكن له بينة فما كان من الأشجار خارجا من حريم النهر فلجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر؛ لأنه إذا لم يعرف الغارس ولا مالك التالة تحكم الأرض، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a person not having the right to remove another's tree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rights of access for a landowner when surrounding land is revived?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

رجل أحيا أرضا ميتة ثم جاء إنسان وأحيا أراضي حولها حتى أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة كان له أن يتطرق إلى أرضه من الأرض التي أحياها آخر فإن جاء أربعة وأحيا كل واحد منهم جانبا حتى أحاط إحياؤهم بها كان له أن يتطرق إلى أرضه من أي أرض شاء إذا أحيوا جوانبها معا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the public's right of passage for irrigation on private land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

أرض كانت على شط النهر العام أو على الفرات وكان للعامة حق المرور في هذه الأرض للسقي وإصلاح النهر ليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق إلا في هذه الأرض كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on entering private property to dig a canal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

لو كان النهر في دار إنسان واحتاج إلى حفره فإن أمكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفر وإن لم يمكن يقال لصاحب الدار إما أن تأذن له في ذلك حتى يحفر وإلا فاحفره أنت بماله كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on entering another's land to repair a canal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

لرجل نهر في أرض رجل فأراد دخول أرضه لإصلاح النهر ومنعه رب الأرض فليس له إلا أن يدخل في بطن النهر وكذلك القناة قيل هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه لا حريم للنهر عنده فتكون المسناة لصاحب الأرض فكان له أن يمنعه من الدخول في ملكه وعندهما للنهر حريم فتكون المسناة لصاحب النهر فكان له أن يمر عليها لإصلاح نهره وقيل هذا قولهم جميعا إلا أن موضوع المسألة أن النهر والمسناة كانا لصاحب النهر ثم باع المسناة من صاحب الأرض فلا يمر في أرضه لإصلاح نهره بخلاف ما لو أراد المسلمون أن يمروا في أرض رجل لاستقاء الماء من المشرعة ولم

يكن لهم طريق غيرها فلهم ذلك

Mas'alah: Can a buyer of half a wall make an opening into a public canal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

حائط لرجل باع نصفه فأراد المشتري أن يتخذ لنصفه في النهر العام مفتحا كان له ذلك إذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وإن أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on making land a public road for Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3101)

اجتهاده عليه، ثم يكتب ولا يحل لوال ولا لقاض إلى آخر ما ذكرنا. [جعل الأرض طريقا لعامة المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on residents of a dead-end alley opening a door into another dead-end alley?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=532)

قال وإذا كانت زائغة مستطيلة تنشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى لأن فتحه للمرور ولا حق لهم في المرور إذ هو لأهلها خصوصا حتى لا يكون لأهل الأولى فيما بيع فيها حق الشفعة

بخلاف النافذة لأن المرور فيها حق العامة قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لأنه رفع بعض جداره والأصح أن المنع من الفتح لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة ولأنه عساه يدعي الحق في القصوى بتركيب الباب وإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم أن يفتحوا بابا لأن لكل واحد منهم حق المرور في كلها إذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيعت دار منها

Mas'alah: Can shirb be claimed without land, and what are its rulings on inheritance and bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=413)

ويجوز دعوى الشرب بغير أرض، ويورث، ويوصي بمنفعته دون رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on residents of a dead-end alley opening a door into a branching alley?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3346)

قال (وإذا كانت زائغة مستطيلة تنشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى) لأن فتحه للمرور ولا حق لهم في المرور إذ هو لأهلها خصوصا حتى لا يكون لأهل الأولى فيما بيع فيها حق الشفعة، [العناية] قال (وإذا كانت زائغة مستطيلة إلخ) سكة طويلة غير نافذة تنشعب عن يمينها أو يسارها مثلها على هذه الصورة:

بخلاف النافذة لأن المرور فيها حق العامة. قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لأنه

رفع بعض جداره. والأصح أن المنع من الفتح لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة. ولأنه عساه يدعي الحق في القصوى بتركيب الباب [العناية] ليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى؛ لأن فتح الباب للمرور، ولا حق لهم في المرور؛ لأن المرور فيها لأهلها خاصة لكونها غير نافذة بمنزلة دار بين قوم ليس لأحد أن يفتح بابا بغير إذنهم فكذا هذا؛ ألا ترى أنه لو بيعت دار في تلك السكة القصوى ليس لأهل السكة العظمى أن يأخذوا بالشفعة؛ لأن تلك السكة لهم خاصة، بخلاف النافذة؛ لأن المرور فيها حق العامة. ثم قيل المنع من المرور لا من فتح الباب؛ لأن الفتح رفع بعض جداره. وله أن يرفع جميع جداره بالهدم فرفع بعضه أولى، ولهذا لو فتح كوة أو بابا للاستضاءة دون المرور لم يمنع، والأصح أنه يمنع من الفتح؛ لأن بعد الفتح لا يمكنه المنع من المرور في كل ساعة؛ ولأنه إذا فعل ذلك وتقادم العهد ربما يدعي الحق في القصوى بتركيب الباب ويكون القول قوله من هذا الوجه فيمنع، وكلام المصنف ليس فيه ما يدل على أن الزائغة الأولى غير نافذة، وقد صرح بذلك الإمام التمرتاشي والفقيه أبو الليث، إلا إذا جعلت الضمير موضوعا موضع اسم الإشارة حتى يكون تقديره وذلك غير نافذة فيجوز أن يكون حالا من الزائغتين جميعا؛ لأن الإشارة بذلك إلى المثنى والجمع صحيحة فيكون من قبيل قوله تعالى {قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به} [الأنعام: 46] أي بذلك على أحد الوجهين، وإن كانت الزائغة القصوى مستديرة قد لزق طرفاها: يعني سكة فيها اعوجاج حتى بلغ اعوجاجها رأس السكة والسكة غير نافذة

Mas'alah: What is the ruling on reviving a path that becomes a road for others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

وقوله (لتعينها لتطرفه) لأنه حين سكت عن الأول والثاني والثالث صار الباقي طريقا له، فإذا أحياه الرابع فقد أحيا طريقه من حيث المعنى فيكون له فيه طريق.

Mas'alah: What is the ruling if only one of the original settlers remains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4903)

قال (وإن بقي واحد منهم فكذلك) يعني من أهل الخطة لما بينا

Mas'alah: What is the ruling if all original settlers sell their properties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4903)

(وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين) لأن الولاية انتقلت إليهم أو خلصت لهم

Mas'alah: What are the rules regarding opening doors in a shared dead-end alley (z 'igha)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=319)

غير نافذة فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى فإن كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم أن يفتحوا

Mas'alah: What is the ruling on a right to drain water through another's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3551)

قال: ولو كان لرجل ميزاب في دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه رب الدار فليس له أن يسيل فيه الماء حتى يقيم البينة أن له في هذه الدار مسيلا؛ لأن الميزاب مركب في ملكه كالباب فلا يستحق به حقا في دار الغير إلا بحجة فإن أقام البينة أنهم قد رأوه يسيل فيه الماء لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لما بينا أنهم شهدوا بيد كانت له فيما مضى، وقد ذكر في كتاب الشرب أنهما لو تنازعا في نهر، وأحدهما يسيل فيه ماءه فالقول قوله؛ لأن يده قائمة في النهر باستعماله بتسييل الماء فيه. فأما هنا ليست له يد قائمة في الدار بتسييل الماء في الميزاب في، وقت سابق وبعض مشايخنا من المتأخرين – رحمهم الله – قالوا إذا كان مسيل الماء إلى جانب الميزاب ويعلم أنه قديم لم يحدث صاحب السطح فإنه يستحق تسييل الماء فيه من غير بينة؛ لأن الظاهر شاهد له فإن الإنسان لا يجعل سطحه إلى جانب ميزاب إلا بعد أن يكون له حق تسييل الماء فيه بعمله. أما إذا امتنع من تسييل الماء فيه يتعذر عليه تغييره إلى جانب آخر فإن شهد الشهود أن له مسيل ماء فيها من هذا الميزاب قبلت الشهادة؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم في حقه فإن شهدوا أنه لماء المطر فهو لماء المطر، وإن شهدوا أنه لصب الوضوء فيه فهو لذلك؛ لأنهم بينوا صفة ما شهدوا به من الحق، وإن لم يفسروا شيئا من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع يمينه؛ لأن أصل الحق ثابت بالشهادة، ولا يثبت صفته فالقول قول صاحب الدار؛ لأن ضرر ذلك يختلف في حقه فإن المسيل لماء المطر يكون ضرره في وقت خاص؛ ولصب الوضوء فيه يكون الضرر في كل وقت فيكون

القول في البيان قول صاحب الدار وعليه اليمين على جحوده دعوى صاحبه اعتبارا للصفة بالأصل، وإن كانت الدار التي ادعى الطريق أو المسيل فيها بين الورثة فأقر بعضهم بالطريق والمسيل وجحد ذلك البعض لم يكن للمدعي أن يمر فيه، ولا يسيل ماءه بقول بعضهم؛ لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع إلا بنصيب الجاحدين، وإقرار المقر ليس بحجة في حقهم فلا يتمكن من التطرق أو بسيل الماء في نصيب المقر خاصة؛ لأنه غير متميز عن نصيب شركائه، وهذا بخلاف الإقرار بالملك فإن إقرار أحد الشركاء في نصيبه يجعل المقر أحق بنصيب المقر من حيث التصرف فيه، والانتفاع به لتمكنه من ذلك في نصيب المقر على أن يكون قائما مقامه، وقد ذكر في موضع آخر: فإن وقع ذلك الموضع في نصيب المقر تطرق فيه المقر له، ويسيل ماءه، وإن وقع في نصيب غيره يضرب المقر له بالطريق أو المسيل في نصيب المقر بقدر ذلك ويضرب المقر بحصته سوى الطريق والمسيل فيكون بينهما على ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد – رحمه الله – إن كانت الورثة ثلاثة ضرب المقر بثلث المسيل، وإنما أراد به إذا أقر له بملك الطريق أو المسيل، وأصله فيما ذكر في كتاب الإقرار: دار مشتركة بين اثنين أقر أحدهما ببيت بعينه لإنسان وسنذكر ذلك في موضعه في كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on changing a water channel to a spout or vice versa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3552)

قال: وإذا كان مسيل الماء في قناة فأراد أن يجعله ميزابا لم يكن له ذلك إلا برضاء أصل أهل الدار الذين عليهم المسيل، وكذلك لو كان ميزابا فأراد أن يجعله قناة لم يكن

له ذلك إلا برضاهم؛ لأن في القناة الماء لا يفيض على وجه الأرض، ولكنه مغور، يسيل الماء في بطنه وفي الميزاب يسيل الماء على وجه الأرض فإذا أراد أن يجعل القناة ميزابا ففيه زيادة ضرر على أهل الدار بأن يفيض الماء في ساحة الدار، وإذا أراد أن يجعل الميزاب قناة يحتاج إلى حفر ساحة الدار وفيه ضرر على صاحب الدار، وإنما يثبت له من الحق قدرا معلوما فلا يكون له أن يلحق الضرر بهم في الزيادة إلا برضاهم، وقيل: هذا إذا لم يكن ذلك الموضع مملوكا له، وإنما له تسييل الماء فيه فأما إذا كان الموضع مملوكا له فله أن يجعل القناة ميزابا، والميزاب قناة؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه فلا يمنعه منه ضرر يلحق جاره.

Mas'alah: What is the ruling on extending, widening, or moving a water spout?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3552)

قال أرأيت لو جعل ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض كان له ذلك؛ لأنه إن جعله أطول كان انصباب الماء فيه من غير الموضع الذي كان حقه فيه، وإن جعله أعرض ينصب الماء فيه أكثر مما هو حقه، ولو أراد أن يسيل فيه ماء سطح آخر لم يكن له ذلك؛ لأنه لم يكن لذلك السطح حق

تسييل الماء في هذا الدار وفيه زيادة ضرر على صاحب الدار، وكذلك لو أراد أن ينقل الميزاب عن موضعه؛ لأنه ينصب الماء فيه في غير الموضع الذي هو حقه، وكذلك لو أراد أن يرفعه أو يسفله ففي كل ذلك نوع ضرر على صاحب الدار سوى ما كان مستحقا لصاحب الميزاب فلا يملكه إلا برضاه.

Mas'alah: What is the distinction between a public road and a private cul-de-sac regarding structures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2048)

والحاصل أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حالها على قول محمد تجعل حديثة حتى كان للإمام رفعها، وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لأحد رفعها، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: وتأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دارا مشتركة بين قوم، أو أرضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم، فأما إذا كانت السكة في الأصل ... بأن يبنوا دارا ويتركون هذا الطريق للمرور، فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة؛ لأن هذا الطريق بقي على ملك العامة، ألا ترى (101ب2) أن لهم أن يدخلوا هذه السكة عند الزحام، وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون، أما إذا كان فيها (قوم) لا يحصون فهي سكة عامة، والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor cutting palm fronds that encroach on his property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها إلى جاره، فأراد جاره أن يقطع ذلك ليفرغ هواءه كان له ذلك، هكذا ذكره محمد رحمه الله، قال الناطفي في «واقعاته» : ظاهر لفظ محمد يفيد ولاية القطع بغير إذن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of both the room and the house wants to open a door to the room's passageway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3220)

فإما إذا كان المالك للمقصورة والدار واحدا بأن كان الذي أصابه المقصورة اشترى الدار، أو كان الوارث للمقصورة والدار واحد، فأراد أن يفتح بابا لهذه الدار إلى طريق المقصورة ليس له ذلك نص عليه في كتاب الشرب، وهذا لأن متى فتح بابا إلى طريق المقصورة صار طريق المقصورة صار طريق المقصورة طريقا للدار، وفي ذلك ضرر في الثاني على الشركاء في طريق المقصورة فإنه إذا بيع هذه الدار بحقوقها يدخل هذا الطريق في بيع الدار فيزداد شريك آخر في هذا الطريق بعد ما لم يكن، وفيه ضرر على أصحاب الطريق.

Mas'alah: Does an ancient spout grant a right to water drainage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=209)

وذكر الفقيه أبو الليث أن الميزاب إذا كان قديما فله حق المسيل

Mas'alah: What is the ruling on adding land to a public road for Muslim passage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=524)

والحادي عشر ان يشتري الرجل ارضا فيزيدها في طريق المسلمين او يخرجها من داره او ارضه ليمشي فيها المسلمون فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge over a river for public passage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=524)

والثاني عشر ان يتخذ الرجل قنطرة على نهر بأذن الامام او في ملك نفسه ويأذن في المرور عليها فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over water drainage rights through a spout?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1699)

وعلى هذا إذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء فلصاحب الدار أن يمنعه عن التسييل حتى يقيم البينة أن له في هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا لما ذكرنا وذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله - أن الميزاب إذا كان قديما فله حق التسييل وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء؛ لأنه إذا كان يسيل

فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في يده بخلاف الميزاب فإن موضوع المسألة فيما إذا لم يكن في الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو

كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر والله سبحانه وتعالى أعلم ولو شهدوا أنهم رأوا الماء يسيل في الميزاب فليست هذه الشهادة بشيء؛ لأن التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة ما قامت بحق كائن على ما مر ولو شهدوا أن له حقا في الدار من حيث التسييل فإن بينوا أنه لماء المطر فهو لماء المطر وإن بينوا أنه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء فهو كذلك وإن لم يبينوا تقبل شهادتهم أيضا ويكون القول قول صاحب الدار مع يمينه أنه للغسل والوضوء أو لماء المطر؛ لأن أصل الحق ثبت بشهادة الشهود وبقيت الصفة مجهولة فيتبين ببيان صاحب الدار لكن مع اليمين وإن لم يكن للمدعي بينة أصلا يستحلف صاحب الدار على ذلك فإن حلف برئ وإن نكل يقضى بالنكول كما في باب الأموال وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بينة لأحدهما على ما ذكرنا في كتاب النكاح والله تعالى أعلم. [فصل في حكم تعارض الدعوتين في قدر الملك] (فصل) : وأما حكم تعارض الدعوتين في قدر الملك فهو كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو المبيع فنقول جملة الكلام فيه أن المتبايعين إذا اختلفا فلا يخلو إما إن اختلفا في الثمن وإما إن اختلفا في المبيع فإن اختلفا في الثمن فلا يخلو إما إن اختلفا في قدر الثمن وإما إن اختلفا في جنسه وإما إن اختلفا في وقته وهو الأجل فإن اختلفا في قدره بأن قال البائع بعت منك هذا العبد بألفي درهم وقال المشتري اشتريت بألف فهذا لا يخلو إما إن كانت السلعة قائمة وإما إن كانت هالكة فإن كانت قائمة فإما إن كانت قائمة على حالها لم تتغير وإما إن تغيرت إلى الزيادة أو إلى النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a path through revived land surrounded by other revived lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

أحيا مواتا ثم أحاط الأحياء بجوانبه الأربعة بالتعاقب فطريق الأول في) الأرض (الرابعة) على ما روي عن محمد؛ لأنه إذا سكت عن الأول والثاني والثالث صار الباقي طريقا له فإذا أحياه الرابع فقد أحيا طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق. (

Mas'alah: What is the definition of public and private roads?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1148)

(الطريق العام والخاص) فالطريق العام بما أن المادة (26 9) تكون موضوع بحثه فيقتضي هنا تعريفه الطريق العام , الذي يمر منه أقوام غير محصورين ويكون نافذا وغير نافذ . أما الطريق الخاص فهو الطريق المملوك وهذا يكون أيضا نافذا وغير نافذ (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage in the public road with the condition of safety?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1247)

(المادة 926) (لكل أحد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني : أنه مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل أتلف مال أحد يكون الحمال ضامنا وكذا إذا أحرقت شرارة ثياب أحد كان مارا في الطريق وكانت الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب المار) .

Mas'alah: What is the right of passage for residents of a quarter or town?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1247)

يعني أن لأهالي الحي أو البلد حق المرور من الطريق الذي في الحي أو البلد كما أن لأهالي حي أو بلد آخر حق المرور منه أيضا .

Mas'alah: What are the conditions for the right of passage in the public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1247)

وقد بين في هذه المادة أن لكل حق المرور منه راجلا كما قد بين في المادة (932) أن لكل المرور منه بحيوانه لكن حق هذا المرور مقيد بشرط السلامة يعني : أنه مقيد بشرط أن لا يضر أحد غيره في الحالات التي يمكن التحرز منها واجتنابها ; لأن الطريق العام ملك مشترك لعموم الناس وعليه فيعد المار في الطريق العام كصاحب حصة فيه وهو من وجه يتصرف في ملكه ومن وجه آخر يتصرف في ملك الغير فيلزمه مراعاة حق الطرفين والمساواة بينهما لذلك أعطي حق المرور لكل أحد بشرط السلامة أما في الحالات التي لا يمكن التحرز منها فلا يسأل عن شرط كهذا ; لأنه لو سأل عنه في الحالات المذكورة ; لأدى ذلك إلى منع المرور من الطريق العام فعليه لما كان المرور من الطريق العام مقيدا في الحالات التي يمكن التحرز منها بشرط عدم الإضرار بغيره , فلو سقط الحمل في الطريق من فوق ظهر الحمال أو رأسه فأتلف مالا لآخر سواء أتلف المال المذكور بتدحرج الحمل عليه كسقوطه على أواني الزجاج وكسره إياها أو

سقوطه في الطريق العام وعثور أحد به بعد ذلك وإضراره به – ضمن الحمال ذلك المال أو الضرر ; لأن تحميل الحمل على الظهر والرأس والمرور به في الطريق وإن كان مباحا ولكنه مقيد بشرط السلامة

Mas'alah: What are the rules regarding acts on a private road versus a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1252)

2 – الطريق العام , سبب هذا القيد . أنه لما كان الطريق الخاص ملكا لأصحابه ; فليس لأجنبي ولا بوجه حق التصرف فيه سواء أكان مضرا أو غير مضر إلا بإذن أصحابه جميعهم . حتى أنه لو أحدث أجنبي بناء في الطريق الخاص بإذن أصحاب الطريق وجاء رجل بعد ذلك وابتاع دارا في ذلك الطريق الخاص فلذلك المشتري أن يأمر الأجنبي برفع البناء المذكور (رد المحتار) أما تصرف أصحاب الطريق الخاص فلهم التصرف بالوجه الموجود في السكن جملة كوضع الأخشاب . وصب الماء . مثلا : لو صب أحد من أصحاب الطريق الخاص أمام داره ترابا أو ربط دابة أو وضع حجارة ليدوس عليها حال دخول الدار وخروجه منها فنشأ عن ذلك ضرر لا يضمن وكذلك لو ألقى أحد أصحاب الطريق الخاص الثلج الذي في داره إلى الطريق فزلق به أحد وترتب ضرر ما على ذلك فلا يضمن ; لأن البلوى في هذا عامة . كذلك الحكم في إلقائه في الطريق العام على هذا المنوال أيضا كما بين سابقا (الخانية) .

انظر المادة (122) . كذلك لأصحاب الطريق الخاص الجلوس فيها إذا ترتب ضرر ما على ذلك فلا يضمنون انظر المادة (924) .

Mas'alah: What is the third legal maxim regarding the right of passage on a road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1260)

القاعدة الثالثة : لكل حق المرور في الطريق لكن بشرط السلامة على ما هو موضح في المادة (926) . وقد أشير في شرح المواد الأتية إلى كيفية تفرع المسائل من القواعد الثلاث هذه وقيامها عليها .

Mas'alah: What is the definition of a private road (tariq khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1285)

– (مادة 956) : الطريق الخاص هو الزقاق غير النافذ .

والواقع ليس كل زقاق لا ينفذ طريقا خاصا كما أنه ليس كل زقاق ينفذ طريقا عاما . وعليه لو سد منفذ الطريق العام يبقى طريقا عاما كما أن الطريق الخاص لا يصير عاما فيما لو فتح له أصحابه منفذا فاتصل بالطريق العام (عبد الحليم) وعليه فهذا التعريف ليس جامعا أفراده ولا مانعا أغياره أيضا فيجب تعريف الطريق الخاص بأنه (الطريق الذي يكون ملكا لأصحابه) . ولما كان الطريق الخاص مملوكا فلأصحابه أن يمنعوا غيرهم من المرور فيه , فلو فتح أصحاب الطريق الخاص بابا على الطريق العام ووصلوه به فلهم أن يمنعوا الناس من المرور من ذلك الطريق (رد المحتار , الدر المنتقى , الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on opening an additional door onto a private right-of-way?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1620)

في طريق خاص أن يفتح بابا آخر على تلك الطريق في أعلى النقطة الواقع فيها باب الدار أي في طرف مدخل الطريق وقد اتفق على ذلك . انظر المادة (1328) . أما فتحه بابا آخر في أسفل النقطة من باب الدار أي في جهة منتهى الطريق فقد اختلف فيه فعند المشايخ له فتح الباب من أسفل , وقد ذكر في جامع الفصولين أن الفتوى على ذلك لأن له رفع حائط داره بالكلية وله إنشاء الدخول إلى داره من جهة الأسفل أو الأعلى وله المرور من أول الحائط إلى آخره لإصلاح حائطه وتعميره . وعند بعض العلماء ليس له فتح باب من أسفل لأن مروره لتعمير الحائط هو للضرورة والضرورة مستثناة من القواعد الشرعية إذ ليس له المرور إلى النقطة السفلى من باب داره كما أنه ليس له حق فتح باب الدار . إن أصحاب المتون قد قبلوا هذا القول بحسب الظاهر وقد ذكر في الخانية أن هذا القول هو ظاهر الرواية وحكم بصحته كما أنه في البهجة في قبيل كتاب الجنايات وفي الخيرية في كتاب الحيطان قد أفتى بهذا القول الثاني فلذلك كان القول المفتى به لحين نشر المجلة هو القول الثاني . أما وقد ذكر في المجلة عبارة (على تلك الطريق) بصورة مطلقة فيفهم منه أنه قد اختير القول الأول . انظر المادة (64) (جامع الفصولين) . وقوله (طريق خاص) للاحتراز من المقصورة وذلك إذا كانت طريق المقصورة أي الدار الواسعة المحاطة بحائط من حجر من عرصة دار أخرى واقتسم أصحاب المقصورة فليس لأصحاب الحصص فتح باب من المقصورة على تلك العرصة بل لهم حسب المادة (1169) طريق من تلك العرصة بقدر عرض الباب الخارجي وليس لهم المرور من موضع آخر غير الطريق

المذكورة (الطوري) . قيل (لها حق المرور) لأنها حسب المادة (1219) ليس لمن ليس له حق المرور في طريق خاصي أن يفتح بابا عليها . قد أسند حق المرور للدار المشتركة لأنه ليس لواحد من جماعة له حق الاشتراك في طريق فتح باب لدار أخرى ليس له حق المرور في تلك الطريق (الطوري) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door onto a private road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

وليس لصاحب الدار التي لها باب على الطريق العام فتح باب على الطريق الخاص التي تقع خلف منزله إذا لم يكن له باب قديم عليها فإذا فتح فلأصحاب الطريق الخاص منعه .

Mas'alah: What is the ruling on the right of passersby to enter a private road during congestion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1681)

– المادة (1223) – (للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند كثرة الازدحام فلا يسوغ لأصحاب الطريق الخاص أن يبيعوه بالاتفاق أو يقتسموه بينهم أو يسدوا مدخله) للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص المتصل مدخله بالطريق العام عند كثرة الازدحام . ويفهم من تعبير (كثرة الازدحام) أنه لما كان المرور من الطريق الخاص هو استعمال ملك الغير بلا إذن فليس لمن ليس له حق

المرور في الطريق الخاص المرور من تلك الطريق ما لم تكن ضرورة وأسباب مجبرة ككثرة الازدحام . انظر المادة (0 96) . (حاشية جامع الفصولين) . فلذلك لا يسوغ لأصحاب الطريق الخاص أن يبيعوه بالاتفاق أو يقتسموه بينهم أو يلحقوه بدورهم أو يحفروا فيه بئرا أو يسدوا مدخله (التنقيح والأنقروي في الحيطان) وإذا كان على الطريق دار واحدة فقط فليس لصاحب الدار أيضا أن يسد مدخل الطريق (القاعدية في القسمة والكفوي) وإذا باع من له حق المرور داره الواقعة على الطريق الخاص فيكون حقه وحصته في الطريق الخاص قد بيعت تبعا . انظر المادة (54) وقد فصل ذلك في شرح المادة (6 21) . للطريق الخاص نوع آخر وتقسيمه جائز كما بين في المادة (1 143) وشرحها كما أن بيع هذا النوع من الطريق جائز أيضا . مثلا لو كان طريق خاص في قرية مشتركا بين ثلاثة أشخاص ومختصين به فباع اثنان من الشركاء حصتهما في ذلك الطريق لشريكهما الثالث فليس لأهالي القرية الممانعة في ذلك علي أفندي (سقط : صفحة 251 و 252) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the consideration of antiquity in rights of passage, drainage, and watercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1682)

الفصل الرابع في بيان حق المرور و المجرى و المسيل – المادة (1224) – (يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل . يعني تترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه حيث إنه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على حاله ولا يتغير ما لم يقم دليل على خلافه . أما القديم المخالف للشرع الشريف . فلا

اعتبار له يعني أن الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الأصل لا اعتبار له ولو كان قديما ولا يزال إذا كان فيه ضرر فاحش . انظر المادة (27) مثلا إذا كان بالوع دار جاريا من القديم على الطريق العام وكان في ذلك ضرر للمارة فلا يعتبر قدمه ويدفع ضرره) يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل إذا كان الشيء القديم قد وضع في الأصل بصورة موافقة للشرع الشريف . المرور : بوزن الظهور . والمجرى هو محل جريان الماء . والمسيل بوزن المبيع اسم مكان وهو اسم للموضع الذي تسيل منه المياه أي الطريق الذي تمر – المياه منه وتذهب وتسمى بالفارسية (رهكزار آب) . ويفهم من التفصيلات الآنفة أن المسيل والمجرى بمعنى – واحد ومترادفان وكان الأوفق الاكتفاء بأحدهما وكان الأولى أيضا أن يستعمل بدلا عن حق المجرى وحق المسيل حق الجري وحق السيل يعني إذا ثبت أن حق الممر والمجرى والمسيل قديم فتترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه لأن الشيء القديم يبقى على حاله حسب حكم المادة (6) لأنه يحصل الظن الغالب بأن ابتداء وضع القديم لم يكن ظلما وبغير حق وأنه وضع على وجه شرعي (الخيرية) فلذلك إذا ثبت قدم هذه الأشياء فلا ترفع أما إذا لم يثبت قدمها فيجب حينئذ إثبات حق المرور وحق المسيل وحق المجرى كما سيوضح قريبا . . ولا يتغير ما لم يقم دليل على خلافه أي دليل وشاهد على حدوثه فإذا قام دليل وشاهد على حدوثه فيتغير . فإذا قامت البينة على قدمه وحدوثه معا فترجح جهة التغيير والحدوث كما هو مذكور في المادة (1768)

Mas'alah: What is the ruling on the right of way when surrounding lands are revived?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1728)

المادة (1274) – (إذا أحيا أحد أرضا من الأراضي الموات ثم جاء آخرون فأحيوا الأراضي التي في أطرافها الأربعة فتتعين طريق ذلك الشخص في الأراضي التي أحياها المحيي الأخير أي يكون طريقه منها) . إذا أحيا أحد أرضا من الأراضي الموات ثم جاء آخرون فأحيوا بالتعاقب الأراضي التي في أطراف تلك الأرض الأربعة فتتعين طريق ذلك الشخص في الأراضي التي أحياها المحيي الأخير أي تكون طريقه منها أي من أراضي المحيي الأخير لأنه بسكوته أثناء إحياء الأول والثاني والثالث قد تعين طريقه من الجهة الرابعة فلذلك يكون المحيي للجهة الرابعة قد قصد إحياء طريقه وإبطال حقه ويشار بقول المجلة ' آخرون ' إلى تعدد المحيين للأطراف الأربعة أما إذا كان المحيون غير متعددين بل كان المحيي شخصا واحدا وأحيا الأربعة الأطراف فللمحيي الأول أن يتخذ له طريقا من الجهة التي يريدها من الأطراف الأربعة . قيل في الشرح : ' فأحيوا بالتعاقب , وعبارة المحيي الأخير الواردة في المجلة تؤيد هذا القيد لأنه إذا لم يحيوا جوانب الأرض الأربعة على التعاقب بل أحيوها معا فللمحيي الأول أن يختار أي جهة من الجهات الأربع لاتخاذها طريقا له (الهندية في الباب الأول من الموات , ورد المحتار والدرر والطوري) . * * * * * –

Mas'alah: Who is obligated to bear the cost of maintaining a private road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1785)

ويلزم تعمير الطريق على مالكي رقبته ولا يشترك من له حق المرور فقط مجردا عن حق الرقبة في مصارف التعمير والإصلاح (الخيرية) لأن المئونة تجب على الأصول ولا تجب على الأتباع انظر شرح المادة (322) فعليه إذا كان أصحاب الطريق الخاص

متفقين على التعمير فيعمرونه على الوجه المشروح كما أنه إذا كان جميعهم ممتنعين عن التعمير فلا يجبرون عليه . انظر شرح المادة (1192) .

Mas'alah: What happens when some owners want to repair a private road and others refuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1785)

أما إذا أراد بعض أصحاب الطريق التعمير وامتنع الآخرون فقد ذكر الخصاف أن لمريد التعمير أن يعمر الطريق بإذن القاضي ويمنع الممتنعون عن التعمير من الانتفاع بالطريق حتى يدفعوا ما يصيب حصصهم من المصارف للشريك المعمر (الخيرية ورد المحتار) .

Mas'alah: What are the two meanings of private road and watercourse in legal terminology?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2352)

ويستعمل الطريق الخاص والمسيل في معنيين (تكرار : ويستعمل الطريق الخاص والمسيل في معنيين) :

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a water channel is new or old?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2585)

المادة (1777) (إذا اختلف في طريق الماء الذي يجري إلى دار أحد بأنه حادث أو قديم , وادعى صاحب الدار يكون المسيل حادثا وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين بينة ينظر : فإن كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل أو يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يحلف على عدم كون المسيل حادثا , وإن كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة , ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين) . إذا اختلف في مسيل الماء الجاري إلى دار أحد في كونه حادثا أو قديما , وادعى صاحب الدار بأنه حادث وطلب رفعه , وادعى صاحب المسيل أنه قديم وطلب إبقاءه فتقبل البينة من أيهما فإذا أثبت كلاهما فترجح بينة الحدوث توفيقا للمادة (1768) . وإذا لم يكن لديهما بينة فيحكم الحال بموجب المادة الخامسة , وينظر : فإذا كان الماء يجري وقت الخصومة في ذلك المسيل أو كان معلوما جريانه قبل الخصومة فيبقى المسيل على حاله والقول مع اليمين لصاحب المسيل أي إنه يحلف على عدم حدوث المسيل , وأما إذا كانت المياه لا يجري في المسيل وقت الخصومة أو غير معلوم جريانها قبل ذلك فالقول مع اليمين لصاحب الدار انظر المادة الخامسة . أما إذا ادعى المدعي بأن له حق إسالة المياه في ذلك المسيل فلا حاجة لإثبات قدمه بل له أن يثبت حقه إلا أنه لا يثبت حق الجريان بشهادة الشهود بأن ماء المدعي كان يجري في ذلك الموضع ; لأن الجريان يكون أحيانا بطريق العارية إلا أنه إذا قال المدعى عليه للمدعي (إنك تجري الماء في هذا الموضع غصبا أو ظلما) سواء قال ذلك موصولا أو مفصولا فعليه إثبات الغصب بالبينة . وإذا أثبت المدعي حق المسيل فيها , وإن عجز فيحلف المدعى عليه اليمين بأنه ليس للمدعي حق مسيل هناك أو أن الموضع الذي يسيل منه الماء ليس للمدعي . انظر شرح المادتين (1220 و 1768) (الولوالجية في الفصل الخامس من الدعوى) . * * * * * –

Mas'alah: Can one owner of a house in a dead-end alley prevent another from closing the alley entrance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه

Mas'alah: Can a resident be prevented from replacing an old door at the alley entrance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=366)

ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر أن يمنعه *

Mas'alah: What are the rulings on walls, pathways, and water channels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=612)

{باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء} *

Mas'alah: Can a homeowner whose house backs onto a cul-de-sac open a new door into that cul-de-sac?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا

في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك إذا لم يكن له طريق في هذه السكة *

Mas'alah: Can residents of a non-through alley close its entrance with a gate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لأن للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام *

Mas'alah: Can owners of a non-through alley sell or divide it according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها وإن اجتمعوا على بيعها ولا يقسمونها فيما بينهم لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا فيه هذه السكة حتى يخف الزحام *

Mas'alah: Can a homeowner open a second door lower than the existing one in a non-through alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيها والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح باباص آخر أعلى من بابه كان

له ذلكن

Mas'alah: Can a homeowner demolish a wall to make a non-through alley into a through street?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذ أراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير إذن أصحاب السكة والله أعلم

Mas'alah: What are the rules for using a dead-end alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=617)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى طريق غير نافذة كان لأصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا الدواب وأن يتوضؤوا فيه * وإن عطب إنسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب * وإن حفر فيها بئرا وبنى فيها بناءا فعطب إنسان بذلك يضمن فيؤخذ بأن يطم البئر *

Mas'alah: How is ownership of trees on public riverbanks determined when the planter is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

أشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيه الشربة و لم يعرف الغارس و هذا النهر

يجري أمام باب رجل في الشارع قالوا إن كان موضع الشجر ملكا للشربة فما نبت في ملكهم و لم يعرف غارسه يكون لهم وإن لم تكن أرض الأشجار ملكا للشربة بل هي للعامة و للشربة فيها حق تسييل الماء إن علم أن صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الأشجار في هذا الموضع فإن الأشجار لا تكون لصاحب الدار و إن لم يعلم ذلك كانت الأشجار له لأن ما نبت

Mas'alah: What should a person do if he loses the path and needs to walk through cultivated land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

و عن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل خفى عليه الطريق فأراد أن يمشي في الأرض المزروعة قال يمشي فيها و لا يطأ الزرع و لا يفسد *

Mas'alah: What is the ruling if residents declare an alley a public road after opening it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=896)

وكذلك حين رفع الحائط لو قالوا جعلناها طريقا للعامة لأن لهم أن يسدوا ويجعلوها كما كانت *

Mas'alah: What is the difference between the right to build higher and the right to drain water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3418)

فرق بين حق التعلي وبين حق التسييل حيث لو هدم في الأول يجبر على البناء، ولو هدم في الثاني لا يجبر.

Mas'alah: What is the difference between a through alley and a dead-end alley regarding right of passage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3419)

بخلاف النافذة لأن المرور فيها حق العامة.

Mas'alah: Is the prohibition on opening a door in a non-through alley about the act of opening or the resulting passage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3419)

قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لأنه رفع بعض جداره.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3419)

قال بعض المشايخ: لا يمنع من فتح الباب بل من المرور لأن فتح الباب رفع بعض جداره، وله أن يرفعه كله فكذا له أن يرفع بعضه، والأصح أن يمنع من الفتح لأنه منصوص عليه في الرواية بنص محمد في الجامع، ولأن المنع بعد الفتح لا يمكن إذ لا يمكن مراقبته ليلا ونهارا في الخروج فيخرج، ولأنه عساه يدعي بعد تركيب الباب

وطول الزمان حقا في المرور، ويستدل عليه بتركيب الباب فيكون بتركيب الباب ممهد لنفسه دعوى حق المرور ويكون القول

Mas'alah: What is the definition of right of passage (haqq al-murur)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 142) حق المرور هو حق المشي في ملك الغير

Mas'alah: What is the definition of right of drainage (haqq al-masil)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=24)

(المادة 144) حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار إلى الخارج.

Mas'alah: Who are the passersby (al-marra) in Hanafi legal terminology?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1048) المارة بوزن العامة وهم المارون والعابرون في الطريق العام.

Mas'alah: Does blocking a door onto a private road extinguish the right of passage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=350)

مادة (1222) إذا سد أحد بابه الذي هو إلى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده إياه فيجوز له ولمن اشترى منه أن يفتحه ثانيا.

Mas'alah: What are the rights of passersby on a public road regarding a private road during congestion?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=350)

المادة (1223) للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند كثرة الازدحام فلا يسوغ لأصحاب الطريق الخاص أن يبيعوه بالاتفاق أو يقتسموه بينهم أو يسدوا مدخله.

Mas'alah: What is the chapter on the right of passage, watercourse, and drainage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=350)

الفصل الرابع: في بيان حق المرور والمجرى والمسيل

Mas'alah: What is the ruling on the antiquity of the right of passage, watercourse, and drainage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=350)

المادة (1224) يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل. يعني تترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه حيث إنه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على حاله ولا يتغير ما لم يقم دليل على خلافه. أما القديم المخالف

للشرع الشريف. فلا اعتبار له يعني أن الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الأصل لا اعتبار له ولو كان قديما ولا يزال إذا كان فيه ضرر فاحش. انظر المادة (27) مثلا إذا كان بالوع دار جاريا من القديم على الطريق العام وكان في ذلك ضرر للمارة فلا يعتبر قدمه ويدفع ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a person with a right of passage from crossing another's courtyard?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=350)

المادة (1225) إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور.

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage being forfeited by consenting to construction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=352)

المادة (1227) إذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة آخر فأحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر بإذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره وليس له فيما بعد المخاصمة مع صاحب العرصة. انظر المادة 51.

Mas'alah: What are the rulings on rights of passage, drainage, and watercourse?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=10)

الفصل الثاني (في حق المرور والمجرى والمسيل) (مادة 48) القديم يبقى على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فإن كان كذلك فلا اعتبار له ويزال إن كان فيه ضرر بين. فإن كان لدار مسيل قذر في الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه. (مادة 49) إذا كان لأحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن يقود دوابه وعربته إذا كان له هذا الحق. (مادة 50) للمبيح أن يرجع عن إباحته ولا يلزم بالإذن والرضا فإن لم يكن لأحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها مدة بإذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء. (مادة 51) من كان له مرجى أو سياق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه. (مادة 52) إذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه.

(مادة 53) إذا كان لأحد مجرى أو سياق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره وإصلاحه أو عدم الإجراء فيه وإذا أراد صاحبه إصلاحه فمنعه الجار من الدخول في داره يخير صاحبه الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله. (مادة 54) إذا كان لدار مسيل قذر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه. (مادة 55) لا يجوز لأحد أن يجرى مسيل محله المحدث إلى دار آخر بدون إذنه إن لم يكن له حق في ذلك. (مادة 56) لا يجوز لأحد إحداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة إذا كان يضر بالعامة وأن أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز إلا بإذن أهله سواء أضربهم أم لا.

Mas'alah: Can the owner of a property cut off an existing spout?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=756)

وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an ancient spout and the right to drain rainwater versus washing water?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=756)

وحكى الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنهم استحسنوا أن الميزاب إذا كان قديما وكان تصويب السطح إلى داره وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل، وإن اختلفا في حال جريان الماء، قيل القول لصاحب الميزاب ويستحق إجراء الماء، وقيل لا يستحق، فإن أقام البينة على أن له حق المسيل وبينوا أنه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر، وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه، وإن بينوا أنه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك، وليس له أن يسيل ماء المطر فيه، وإن قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبنوا أنه لماء المطر أو غيره صح، والقول لرب الدار مع يمينه أنه لما المطر أو لماء الوضوء والغسالة. وقال بعض مشايخنا: لا تقبل هذه الشهادة في المسيل، وفي الطريق تقبل. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about a disputed road being seven cubits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1188)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع"

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding a disputed road being seven cubits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1189)

1188 – حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع"

Mas'alah: What did the Prophet say about a disputed alley being seven cubits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1190)

1189 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن – [226] – موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلفتم في سكة فاجعلوا سبع أذرع ثم ابنوا"

Sub-topic – Precincts (Fina') and Protected Perimeters (Harim)

Mas'alah: What is the extent of the precincts (fina') of a town for public interests?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=795)

كما حرره ابن الكمال وغيره (لأجل مصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي.

Mas'alah: What is the ruling on the protected perimeter of a well dug in wasteland with the Imam's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3877)

لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال: ويفتى بقول الإمام وعزاه للتتمة. ثم قال: وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء إلى الثاني وعزاه للهداية، وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ (إذا حفرها في موات بإذن الإمام) فلو في غير موات أو فيه بلا إذن الإمام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف. وعبارة القهستاني: وفيه رمز إلى أنه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم، فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء وإلى أن الماء لو غلب على أرض تركها الملاك أو ماتوا أو انقرضوا لم يجز إحياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود إليها ولم تكن حريما لعامر جاز إحياؤها وعزاه للمضمرات.

Mas'alah: What is the ruling if a second well dug at the edge of the first well's harim causes its water to disappear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

)

Mas'alah: What is the harim of the second well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

)

Mas'alah: What is the harim of the second well?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الأولى) لسبق ملك الأول فيه.

Mas'alah: What is the protected area (harim) for a tree planted in dead land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

)

Mas'alah: What is the protected area (harim) for a tree planted in dead land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

وحريم شجر يغرس في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جانب)

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well dug in dead land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2771)

قال – رحمه الله – (ومن حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته» ولأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع بالبئر إلا بما حولها ولو غرس شجرا في أرض الموات هل يستحق لها حريم لم يذكره محمد في الأصل وقال مشايخنا لها حريم بقدر خمسة أذرع حتى لم يكن لغيره أن يغرس فيها شجرة وللأول منعه وقدر الشارع حريم البئر بأربعين ذراعا ثم قيل الأربعون من الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع؛ لأن ظاهر اللفظ بجميع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب لأن المقصود دفع الضرر عنه كي لا يحفر آخر بئرا بجنبها فيتحول ماء الأولى إلى الثانية ولا يندفع هذا الضرر بعشرة أذرع من كل جانب فيتقدر بأربعين كي لا يتعطل عليه المصالح ولا فرق في ذلك بين أن تكون البئر للعطن أو للناضح عند أبي حنيفة وعندهما إن كان للعطن فأربعون ذراعا وإن كان للناضح فحريمها ستون ذراعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» ولأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة بئر الناضح أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح وهو البعير وقد يطول الرشا وفي بئر العطن يستقي بيده ولا بد من التفاوت بينهما وله ما روينا من غير فصل ومن أصله العام المتفق على قبوله والعمل به يرجح على الخالص المختلف في قبوله والعمل

به وبهذا رجح قوله: – عليه الصلاة والسلام – ما أخرجته الأرض ففيه العشر على قوله وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لا يقال المراد بذكر العطن ساقية عطنا للمناسبة لأنا نقول: ذكر العطن فيه للتغليب لا للتقييد ولأنه يستسقي من بئر العطن بالناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما ولأنه يمكن أن يدير البعير حول البعير فلا يحتاج إلى

الزيادة والتقدير بالأربعين قول الإمام وعندهما بقدر ستين ذراعا وبه يفتى وفي الينابيع ومن احتاج إلى أكثر من ذلك يزاد عليه اهـ.

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a natural spring?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2772)

قال – رحمه الله – (وحريم العين خمسمائة ذراع) لما روينا ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من وطن يستقر فيه الماء ومن موضع يجري فيه إلى الزراعة وقدر الشارع بخمسمائة ولا مدخل للرأي في المقادير ثم قيل الخمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسون ذراعا والأصح أن الخمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسر وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة وفي الكافي قيل إن التقدير في البئر والعين بما ذكرنا لصلابتهما وفي أراضينا يزاد على ذلك لرخاوة الأرض كي لا يتحول الماء إلى الثانية فتعطل الأولى

Mas'alah: Is it permissible to revive land near inhabited areas reserved for common use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6234)

قال: ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم إليها، حقيقته، أو دلالة على ما بيناه، فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر.

Mas'alah: Why does a spring require a larger harim than a well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6242)

ولأن الحاجة فيه إلى زيادة مسافة؛ لأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء، ومن حوض يجمع فيه الماء، ومن موضع يجري فيه إلى المرزعة، فلهذا يقدر بالزيادة، والتقدير بخمسمائة بالتوقيف.

Mas'alah: What are the two rulings regarding wasteland: the ruling of the protected area and the ruling of the function?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وأما بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم الحريم والثاني حكم الوظيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) for a well dug in wasteland?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

أما الأول فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل الحريم والثاني في قدره أما أصله فلا خلاف في أن من حفر بئرا في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد غيره أن

يحفر في حريمها له أن يمنعه وكذا العين لها حريم بالإجماع

Mas'alah: How is the forty-cubit harim of a well measured?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

قيل الأربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين.

Mas'alah: How is the protected area (harim) determined when there are prior rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الأراضي فيما لا حق لأحد فيه فأما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر إنسان بئرا وجاء أحد وحفر بئرا على منتهى حد حريمه فإنه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الأول وإنما يستحق من الجانب الآخر مما لا حق لأحد فيه كذا في النهاية.

Mas'alah: Does a person who plants a tree in dead land acquire a precinct (harim) for it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

من غرس شجرة بإذن الإمام عند الكل أو بغير إذن الإمام عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء آخر وأراد أن يغرس بجنب شجرته شجرا هل له أن يمنعه عن ذلك لم

يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة أذرع به وردت السنة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two people digging a well in dead land with an agreement that the well belongs to one and the precinct to the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

وإذا حفر رجلان بنفقتهما بئرا في أرض الموات على أن تكون البئر لأحدهما والحريم للآخر لم يجز لأنهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فإن الشرع جعل الحريم تبعا للبئر ليمكن لصاحبه الانتفاع بالبئر فكان الحريم لمالك البئر فإن كانت البئر لواحد كان الحريم له وإن كانت البئر بينهما كان الحريم بينهما ولو شرطا أن يكون الحريم والبئر بينهما على أن ينفق أحدهما أكثر لم يجز ويرجع صاحب الأكثر بنصف الفضل لأنهما اشتركا في إحراز مباح ليكون المباح بينهما شركة والشركة في إحراز المباح تقتضي أن تكون النفقة على قدر الملك فإذا شرط زيادة النفقة على أحدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لأنه أنفق عنه بأمره كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does building a palace in a desert entitle one to a protected area (harim)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2623)

من بنى قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وإن كان يحتاج إليه لإلقاء الكناسة لأنه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لأن حاجته إليه دون حاجة صاحب البئر إلى الحريم كذا في الكافي والتبيين.

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well dug in the wilderness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4593)

قال (ومن حفر بئرا في برية فله حريمها) ومعناه إذا حفر في أرض موات بإذن الإمام عنده أو بإذنه وبغير إذنه عندهما؛ لأن حفر البئر إحياء.

Mas'alah: What is the protected area for a well used for watering livestock?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4593)

قال (فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته»

Mas'alah: Is the forty-cubit protected area measured from each side or all sides?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4593)

ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب. والصحيح أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رخوة ويتحول الماء [العناية] ثلاث سنين نفى الحق بعد ثلاث سنين فيكون له الحق في ثلاث سنين، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والحق الكامل هو الملك. ووجه الصحيح ما ذكره في الكتاب. والجواب عن استدلالهم أن ذلك مفهوم وهو ليس بحجة. وقوله (من غير أن يتم المسناة) هو ما يبنى للسيل ليرد الماء. وقوله (وفي الأخير) يريد حفر البئر (ورد الخبر) وهو ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجر» . وقوله (لتحقق حاجتهم إليها حقيقة) يعني عند محمد –

رحمه الله – (أو دلالة) عند أبي يوسف – رحمه الله –. وقوله (على ما بينا) إشارة إلى قوله ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة إلخ. وقوله (لا يجوز أن يقطع الإمام) يقال أقطع السلطان رجلا أرضا: أي أعطاه إياها وخصصه بها. وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله لتحقق حاجتهم إليها. العطن: مناخ الإبل ومبركها. قوله (قيل الأربعون من كل الجوانب) يعني يكون في كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته» فإنه بظاهره يجمع الجوانب الأربع. والصحيح أنه من كل جانب، لأن المقصود من الحريم دفع الضرر عن صاحب البئر الأولى كي لا يحفر بحريمه أحد بئرا أخرى فيتحول إليها

إلى ما حفر دونها

Mas'alah: What is the protected area of a well used for irrigation (nadhih)?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4594)

)

Mas'alah: What is the harim of a spring (ayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4595)

قال (وإن كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع) لما روينا، ولأن الحاجة فيه إلى زيادة مسافة؛ لأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض

يجتمع فيه الماء. ومن موضع يجرى فيه إلى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة، والتقدير بخمسمائة بالتوقيف. والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب كما ذكرنا في العطن، والذراع هي المكسرة وقد بيناه من قبل. [العناية] يريد قوله – عليه الصلاة والسلام – "من حفر بئرا" لأن كلمة "من" تفيد العموم (أولى عنده) أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – (من الخاص المختلف في قبوله والعمل به) يريد به حديث الزهري: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم البئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» . ورد عموم الأول بأن معناه: من حفر بئرا للعطن فله مما حولها أربعون ذراعا، وهو خاص بالعطن كما ترى. وأجيب بأن عطنا ليس صفة لبئر حتى يكون مخصصا، وإنما هو بيان الحاجة إلى الأربعين ليكون دافعا لمقتضى القياس، فإنه يأبى استحقاق الحريم؛ لأن عمل الحافر في موضع الحفر واستحقاقه بالعمل، ففي موضع الحفر استحقاقه لكنا تركناه به، فإن قيل: فاتركه في الناضح أيضا لحديث الزهري لئلا يلزم التحكم. قلنا: حديثه فيه معارض بالعموم فيجب المصير إلى ما بعده وهو القياس فحفظناه. وقوله لما روينا إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «حريم العين خمسمائة ذراع» وقوله (والذراع هي المكسرة) يعني أن يكون ست قبضات وهو ذراع العامة، وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك وهو بعض الأكاسرة بقبضة، وقوله (لما بينا) إشارة إلى ما ذكره في كتاب الطهارة من قوله بذراع الكرباس توسعة على الناس فإنها هي المكسرة.

وقيل إن التقدير في العين والبئر بما ذكرناه في أراضيهم لصلابة بها وفي أراضينا رخاوة فيزاد كي لا يتحول الماء إلى الثاني فيتعطل الأول.

Mas'alah: What is the harim of a tree planted in dead land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4596)

والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمها) ؛ لأنه يحتاج إلى حريم له يجد فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع من كل جانب، به ورد الحديث.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on entitlement to the harim of a canal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

قيل هذه المسألة بناء على أن من حفر نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده. وعندهما يستحقه؛ لأن النهر لا ينتفع به إلا بالحريم لحاجته إلى المشي لتسييل الماء، ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر وإلى إلقاء الطين، ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر. وله أن القياس يأباه على ما ذكرناه، وفي البئر عرفناه بالأثر، والحاجة إلى الحريم فيه فوقها إليه في النهر؛ لأن الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم، ولا يمكن في البئر إلا بالاستقاء ولا استقاء إلا بالحريم فتعذر الإلحاق.

Mas'alah: What is the hadith about the harim of a tree planted in wasteland?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4597)

[العناية] غرس شجرة في أرض فلاة فجاء آخر فأراد أن يغرس شجرة أخرى بجنب

شجرته، فشكا صاحب الشجرة الأولى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فجعل له النبي – عليه الصلاة والسلام – من الحريم خمسة أذرع وأطلق للآخر فيما وراء ذلك» وهو حديث مشهور ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on one's own property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4833)

وكذا إن حفره في ملكه لا يضمن) لأنه غير متعد [العناية] لاشتمالها على بيان إذن الإمام. والافتيات: الاستبداد بالرأي افتعال من الفوت وهو السبق. وقوله (وكذا الجواب على التفصيل) يعني أنه لو فعله بأمر من له الولاية في الأمر لم يضمنه، ولو فعل بنفسه من غير أمر أحد ضمنه. وقوله (مما ذكرناه) يعني من أول الباب إلى هنا من إخراج الكنيف والميزاب والجرصن وبناء الدكان وإشراع الروشن وحفر البئر. وقوله (وغيره) يعني ما لم يذكره في الكتاب كبناء الظلة وغرس الشجر ورمي الثلج والجلوس للبيع. وقوله (وكذلك إن حفره في ملكه لا يضمن) يعني كما إذا أمره الإمام فحفر في طريق المسلمين لم يضمن ما تلف به، كذلك إذا حفره في ملكه وإن لم يأذن له الإمام.

Mas'alah: Who owns a riverbank embankment between a river and adjacent land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=317)

نهر لرجل إلى جانبه مسناة وخلف المسناة أرض لرجل ملاصقة لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الأرض ولا يحفرها حتى يسيل الماء

Mas'alah: What is the ruling on the riverbank embankment being a preserve for the river owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=317)

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the embankment of a river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3110)

حريم النهر وعلى سبيل الابتداء هما يقولان لصاحب النهر في المسناة يد من حيث الاستعمال؛ فإنه بالمسناة من الجانبين يجري ماؤه في النهر مستويا والاستعمال يد وعند المنازعة القول قول ذي اليد ولأبي حنيفة أن الظاهر يشهد لرب الأرض؛ لأن المسناة من جنس الأرض يصلح؛ لما يصلح له الأرض وملك الآخر في النهر وهو العمق الذي يجري فيه الماء وما وراء ذلك يكون لصاحب الأرض باعتبار الظاهر حيث يثبت للآخر استحقاقه بالحجة إلا أنه ليس له أن يهدمها فإن ذلك يضر بالنهر؛ لأن الماء يفيض عدم المسناة فهو مملوك لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيه حق استمساك الماء به فلا يهدمها لحقه كحائط لإنسان عليه جذوع لآخر ليس لصاحب النهر أن يهدمه ولكن لصاحب الأرض أن يغرس على المسناة ما بدا له؛ لأنه يتصرف في ملكه وليس فيه إبطال حق صاحب النهر فهو بمنزلة حائط سفله لرجل وعلوه لآخر ولصاحب العلو أن يحدث على علوه ما بدا له ما لم يضر بالسفل.

Mas'alah: Who owns the embankment of a river running through another's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4763)

نهر جار لرجل في أرض رجل فادعى كل واحد منهما المسناة، ولا يعرف في يد من هي قال أبو حنيفة – رحمه الله – هي لرب الأرض يغرس فيها ما بدا له، وليس له أن يهدمها، وقال أبو يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر، وأصل المسألة أن من حفر نهرا بإذن الإمام في موضع لا حق لأحد فيه عند أبي حنيفة لا يستحق له حريما وعندهما يستحق له حريما من الجانبين لملقى طينه، والمشي عليه لإجراء الماء في النهر، وحريم النهر عندهما بقدر عرض النهر حتى إذا كان قدر عرض النهر بقدر ثلاثة أذرع فله من الحريم بقدر ثلاثة أذرع من الجانبين جميعا، وفي اختيار الطحاوي – رحمه الله – من كل جانب ذراع، ونصف فيما نقل عنه الكرخي – رحمه الله – أنه يستحق من كل جانب بقدر عرض النهر عندهما فاستحقاق الحريم لأجل الحاجة، وصاحب النهر محتاج إلى ذلك كصاحب البئر، والعين، ومتى كان المعنى في المنصوص عليه معلوما تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع، وحاجة صاحب النهر إلى المشي على حافتي النهر ليجري الماء في النهر إذا احتبس بشيء وقع في النهر فإنه لا يمكنه أن يمشي في وسط النهر، وكذلك يحتاج إلى موضع يلقي فيه الطين من الجانبين عند الكراء لما في النقل إلى أسفله من الحرج ما لا يخفى وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول استحقاق الحريم ثابت بالنص بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل، وجه، والنهر ليس في معنى البئر، والعين؛ لأن الحاجة إلى الحريم هناك متحققة في الحال، وهنا الحاجة موهومة باعتبار الكراء، وقد يحتاج إلى ذلك، وقد لا يحتاج ثم هناك الانتفاع لا يتأتى بالبئر بدون الحريم، وهنا يتأتى إلا في أن يلحقه ذلك بعض الحرج في نقل الطين أو المشي في، وسط النهر فإذا لم يكن هذا في معنى المنصوص يؤخذ فيه بأصل

القياس. (ألا ترى) أن من بنى قصرا في مغارة لا يستحق لذلك

حريما، وإن كان وقد يحتاج إلى ذلك لإلقاء الكناسة فيه، وهذا؛ لأن استحقاق الحريم لا يكون بدون التقدير فيه، ونصب المقادير بالرأي لا يكون فإذا ثبت أن من أصلهما أن صاحب النهر يستحق الحريم قلنا عند المنازعة الظاهر شاهد له، وعند أبي حنيفة لما كان لا يستحق للنهر حريما فالظاهر شاهد لصاحب الأرض، وعلى سبيل الابتداء في هذه المسألة هما يقولان عند المنازعة القول قول ذي اليد، وصاحب النهر مستعمل لحريم النهر لاستمساك الماء في النهر، وإلقاء الطين عليه، والاستعمال يدفعها فباعتبار أنه في يده جعل القول قوله كما لو اختصما في ثوب، وأحدهما لابسه وأبو حنيفة يقول الحريم من جنس الأرض صالح لما تصلح له الأرض، وليس من جنس النهر، ومن حيث الانتفاع كما أن صاحب النهر يمسك الماء بالحريم في نهره فصاحب الأرض يدفع الماء بالحريم عن أرضه فقد استويا في استعمال الحريم، ويترجح جانب صاحب الأرض من الوجه الذي قررنا فكان الظاهر شاهدا له فله أن يغرس فيه ما بدا له من الأشجار، ولكن ليس له أن يهدمه؛ لأن لصاحب النهر حق استمساك الماء في نهره فلا يكون لصاحب الأرض أن يبطل حقه بهدمه بمنزلة حائط لرجل، ولآخر عليه جذوع لا يكون لصاحب الحائط أن يهدم الحائط، وإن كان مملوكا له لمراعاة حق صاحب الجذوع.

Mas'alah: What is the ruling on the dike dispute between the river owner and the land owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4208)

أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يقضى بها لصاحب الأرض، هكذا ذكر المسألة في

«الكتاب» بعض مشايخنا قالوا: هذا الخلاف فيما إذا كان النهر أعلى يقضى بالمسناة لصاحب النهر؛ لأنه هو المحتاج إلى المسناة وإن كانت الأرض أعلى، يقضى بالمسناة لصاحب الأرض؛ لأنه هو المحتاج إليها إلا أن في «الكتاب» أطلق الجواب إطلاقا، من مشايخنا من قال: هذه المسألة بناء على مسألة أخرى، أن صاحب النهر هل يستحق حريما لنهره إذا حفر نهرا في أرض الموات على قولهما يستحق، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يستحق وإذا كان من مذهبهما أن صاحب النهر يستحق الحريم لنهره كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر، فيقضى له بحكم اليد، وإذا كان من مذهب أبي حنيفة أن صاحب النهر لا يستحق الحريم، لم تكن المسناة (194ب4) في يد صاحب النهر، وأنها ليست في يد صاحب الأرض أيضا؛ لأنه لا حريم للأرض بلا خلاف حتى تكون المسناة في يد صاحب الأرض، إلا أن المسناة أشبه بالأرض، لأنها تصلح للزراعة والغراسة كالأرض والنهر يصلح كذلك.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa in the dike dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4208)

وجه قول أبي حنيفة: أن الظاهر في جانب صاحب الأرض أقوى فيكون هو أولى، بيانه: أن الحريم أشبه بالأرض من النهر صورة ومعنى، أما صورة: فإنها مستويا توازي كل واحد منهما يصلح للزرع والغرس، والنهر لا يصلح لذلك فكان القضاء لصاحب الأرض أولى، كما قلنا في المستأجر ببيع رب الدار إذا اختلفا في لوح وهو يماثل الألواح المركبة، فإنه يقضى به لرب الدار كذا ههنا؛ ولأن يد صاحب الأرض إلى هذا الموضع أسبق، لأن هذا الموضع كان أرضا في الأصل ثم صار نهرا بعارض، فكان القضاء له

أولى.

Mas'alah: What is the extent of the river owner's right to the embankment according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

ثم ذكر في الكتاب: أن على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب النهر، ولم يتعين أنه بأي مقدار يقضى له، وقد اختلف المشايخ فيه: بعضهم قالوا: يجعل له بقدر ما يمر عليه رجل واحد، وعن أبي يوسف في «النوادر» : أنه يمسح بطن النهر فيجعل له من كل جانب مثله.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa distinguish between demolishing an embankment and digging a well?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4209)

ثم إن أبا حنيفة فرق بين المسناة وبينما إذا حفر الرجل في داره بئرا، وهو مما يضر بدار جاره، فإنه لا يمنع عن ذلك، وقال في مسألة المسناة: إذا تصرف صاحب الأرض في المسناة تصرفا يتضرر به صاحب النهر بعد الهدم يمنع عنه، وفي الموضعين جميعا حصل متصرفا في خالص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a shared embankment with trees between two properties?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=299)

مسناة بين أرضين أحديهما أرفع من الأخرى وعلىالمسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الماء يستقر في الأرض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب العليا مع يمينه وغذا كان القول في المسناة قوله كانت الأشجار له ما لم يقم الآخر البينة وإن كانت الأرض السفلى تحتاج في إمساك الماء إلى المسناة كانالمسناة وما عليها من الأشجار بينهما قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on digging a well for public drinking and wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=524)

والتاسع البئر يحفرها الرجل للاستقاء منها والوضوء وغير ذلك فهو جائز

Mas'alah: Can a neighbor be prevented from digging a well that harms an existing well?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

ولو كان فى وسط داره بئر فأراد جاره ان يحفر فى وسط دار بئرا يضر الاول منع منه

Mas'alah: What is the ruling on filling a well or canal that harms another's well?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=786)

وكذلك لو حفر بئرا او قناة على بعد من بئر وقناة اخرى فأصر بهما فله ان يردمه اذا اضر ذلك ببئره وقناته

Mas'alah: What is the legal basis for the well's precinct (harim al-bi'r) in Hanafi law?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=376)

وانما قدر به الخ يريد ان هذا التقدير الذي اخترعه المتاخرون له اصل شرعي وهو حديث الحريم وهو ما اخرجه احمد في مسنده عن هشيم عن عوف عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حريم البير اربعون ذراعا من جوانبها كلها لا عطان الابل والغنم وابن السيل واول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء وفي كتاب الخراج للامام ابي يوسف ر ح سئلت عن حريم ما احتفر من الابار والقنى والعيون للحرث والماشية فاذا احتفر رجل بيرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت لناضح فلها من الحريم ستون ذراعا فان كانت لعين فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بير الناضح انها التي يسقى فيها الزرع بالابل وبير العطن هي بير الماشية التي يسقى الرجل منها للماشية ولا يسقى منها للزرع قال ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير الناضح ستون ذراعا قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من احتفر بيرا كان له مما حولها اربعون ذراعا عطنا للماشية قال وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه

Mas'alah: What are the narrations regarding the precinct of a well being forty cubits?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=377)

قال حريم البير اربعون ذراعا من ههنا وههنا وههنا وههنا لا يدخل احد في حريمه ولا في مائة انتهى وروى ابن ماجة عن عبد الوهاب ابن عطاء حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا للماشية واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله المثنى عن اسمعيل به سند او متنا وقال الزيلعي في نصب الراية ذكره ابن الجوزي في التحقيق بالسند الاول فقط وضعفه فقال عبد الوهاب قال الرازي كان يكذب وقال النسائي والعقيلي متروك قال في التنقيح هذا الذي فعله ابن الجوزي من اقبح الاشياء لان ابن ماجة اخرجه من رواية اثنين ثم انه وهم فيه فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك وهو متاخر عن الخفاف مع ان الخفاف لم يتفرد به عن اسمعيل فقد اخرجه ابن ماجة ايضا عن ابن المثنى عن اسمعيل ولكن يكفي في ضعف الحديث اسمعيل بن مسلم قلت صرح بنسبة الخفاف اسحق بن راهويه في مسنده فقال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن اسمعيل بن مسلم به ومن طريق اسحق رواه الطبراني في معجمه واما تضعيفه باسمعيل بن مسلم فقد تابعه اشعث كما اخرجه الطبراني عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى كلام الزيلعي ففهم هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البير الاولى وان اراد ان يحفر بير بالوعة يمنع ايضا السراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع في ما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة قوله

Mas'alah: What is the extent of the harim (protected perimeter) of a well according to different schools?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=378)

وهو عشرة في عشرة أي الحريم وهو عبراة عن ما حول الشيء من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لانه محرم من غير مالكه ان يستبد بالاتفاق وبه كذا في المصباح المنير واختلف العلماء في مقدار حريم البير لماشية فمذهب الشافعي ومالك ان حريم البير ما لابد لها منه وبه قال القاضي وابو الخطاب الحنبليان ومذهب احمد خمسة وعشرون ذراعا واستدل له ابن الجوزي بما رواه الدار قطني عن محمد بن يوسف حدثنا اسحق بن ابي حمزة حدثنا يحيى حدثنا هارون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن علية عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذرعا والمراد من البدي الذي احدث في الاسلام والعادي بتشديد الياء ما كان قديما وقال الدار قطني الصحيح انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسند فقد وهم وقال صاحب التنقيح محمد بن يوسف وضع نحوا من ستين نسخة ووضع من الاحاديث المسندة ما لا يضبط كذا في نصب الراية والبناية وغيرهما واما اصحابنا فافترقوا في ذلك فقال بعضهم انه من كل جانب عشرة كما ذكره الشارح وقال بعضهم اربعون من كل جانب وهو ظاهر رواية الشعبي الذي ذكرناه من كتاب الخراج وهو الصحيح كما في الهداية وغيرها وقال بعضهم يختلف

ذلك باختلاف الارض فمن ارض يكفي لصلابته فيه العشرة ومن ارض لا يكفي لرخاوته فيه اربعون ايضا والتحديد الوارد بعشرة او باربعين انما هو باعتبار ارض الحجاز هذا

وسنكر الى تحقيق هذه المسألة في موضعه ان شاء الله وعليه التوكل وبه الاستعانة

Mas'alah: What are the two rulings specific to owned wasteland regarding harim and tax?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1636)

وأما) بيان حكم أرض الموات إذا ملكت فيختص بها حكمان أحدهما: حكم الحريم، والثاني: الوظيفة من العشر والخراج، أما الأول: فالكلام فيه في موضعين أحدهما: في أصل الحريم، والثاني: في قدره. (

Mas'alah: What is the ruling on the harim (protected area) of a well or spring in wasteland?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1636)

أما) أصله: فلا خلاف في أن من حفر بئرا في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد أحد أن يحفر في حريمه له أن يمنعه؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - جعل للبئر حريما، وكذلك العين لها حريم بالإجماع؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - جعل لكل أرض حريما. (وأما) النهر: فقد ذكرنا الكلام فيه. (وأما) تقديره: فحريم العين خمسمائة ذراع بالإجماع وبه نطقت السنة وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - للعين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا بالإجماع نطقت به السنة قال النبي - عليه الصلاة والسلام - وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وأما حريم بئر الناضح فقد اختلف فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله - أربعون ذراعا، وعندهما ستون ذراعا، احتجا بما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «أنه قال وحريم بئر الناضح ستون ذراعا»

. (وجه) قول: أبي حنيفة أن الملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام أو بغير إذنه ولم يوجد منه إحياء الحريم، وكذا إذن الإمام يتناول الحريم مقصودا إلا أن دخول الحريم لحاجة البئر إليه، وحاجة الناضح تندفع بأربعين ذراعا من كل جانب كحاجة العطن فبقي الزيادة على ذلك على حكم الموات، والحديث يحتمل أنه قال – عليه الصلاة والسلام – ذلك في بئر خاص، وللإمام ولاية ذلك. (وأما) حريم النهر: فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في تقديره فعند أبي يوسف قدر نصف بطن النهر من كل جانب النصف من هذا الجانب والنصف من ذلك الجانب، وعند محمد قدر جميع بطن النهر من كل جانب قدر جميعه. (وأما) النهر إذا حفر في أرض الموات فمنهم من ذكر الخلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه، والصحيح أن له حريما بلا خلاف لما قلنا. (وأما) الثاني: حكم الوظيفة فإن أحياها مسلم قال أبو يوسف إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية، وإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية. وقال محمد: إن أحياها بماء العشر فهي عشرية، وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية، وإن أحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالإجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج – والله تعالى عز شأنه أعلم –.

Mas'alah: What is the harim (protected area) of a well dug in dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

حفر بئرا في موات بالإذن فله حريمها للعطن) وهو بئر يناخ الإبل حولها وتسقى (والناضح) وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الإبل ونحوه (أربعون ذراعا من كل جانب) إنما قال (في الأصح) احترازا عما قيل أربعون من جميع الجوانب (

Mas'alah: What is the harim (protected area) of a spring (ayn) in dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=306)

وللعين خمسمائة كذلك) أي من كل جانب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «حريم العين خمسمائة ذراع» ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيها الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه إلى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة من كل جانب (

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing well digging on one's own land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1648)

3 – حفر بئر بالعمق الذي يريده , مثلا لو أراد أحد حفر بئر في عرصته فليس لجاره أن

Mas'alah: What are the options for a neighbor when tree branches extend into his property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1649)

إذا امتدت أغصان شجر بستان أحد إلى جاره أو إلى مزرعته فيفرغ هواء الجار بأهون الطرق الممكنة على صاحب الشجر وذلك : 1 – للجار أو لورثته في حال وفاته أن يطلب ربط الأغصان وجرها إلى الوراء إذا كان ممكنا , وفي هذا الحال أي إذا كان

ممكنا ربط الأغصان وجرها إلى الوراء بدون حاجة للقطع فلا تقطع يعني ليس للجار قطعها بالذات كما أنه ليس له مراجعة القاضي وطلب الإجبار على قطعها أما إذا كان ممكنا جر بعض الأغصان بربطها وغير ممكن جر البعض الآخر فيزال الضرر بجر ممكن الجر وقطع الأغصان الغير الممكن جرها . انظر المادة (20) . وإذا قطع الجار الأغصان في هذا الحال فيضمنها (الخانية) .

Mas'alah: Can a tree be cut if its shade harms a neighbor's crops?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1650)

أما إذا كانت أغصان الشجرة غير متدلية على ملك الجار فلا تقطع بداعي أن ظلها مضر بمزروعات بستان الجار حيث لم يشغل هواء جاره وكانت الشجرة في ملكه فلا يلزم إزالة مثل هذا الضرر . كذلك لو كان ظل الشجرة المغروسة في أرض أميرية جارية في تصرف أحد مضرا بمزروعات أرض أميرية أخرى جارية في تصرف آخر فليس لصاحب الأرض المذكورة قطع

Mas'alah: What is the ruling on an ancient water channel passing through another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1687)

– المادة (1228) – (إذا كان لأحد جدول أو مجرى ماء في عرصة آخر جاريا من القديم بحق فليس لصاحب العرصة منعه قائلا : لا أدعه يجري فيما بعد , وعند

احتياجهما

Mas'alah: Can a neighbor prevent ancient rainwater flow onto his property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1688)

– المادة (1229) – (إذا كان ماء مطر دار يسيل من القديم إلى دار الجار فليس للجار منعه قائلا : لا أدعه يسيل بعد ذلك) .

Mas'alah: What are the rulings on ancient water flow rights and drainage easements between properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1689)

إذا كان ماء مطر دار يسيل من القديم بحق إلى دار الجار أو ساحته فليس للجار منعه قائلا : لا أدع ماء المطر يسيل بعد ذلك وعليك أن تجري الماء من محل آخر (الفيضية وأبو السعود) انظر المادة السادسة . لو كان لأحد داران متلاصقتين إحداهما عامرة والأخرى خربة وكان ميزاب العامرة وملقى ثلجها في الخربة ثم باع الدار لآخر فيبقى المسيل وملقى الثلج على حاله ولو لم يشترط ذلك حين البيع (الخانية) . انظر شرح المادة (1232) . وإذا لم يكن قديما وأحدثه البائع فلمشتري الدار الخربة منع صاحب الدار العامرة من ذلك حتى أنه لو أذن بالإجراء مدة فله حق المنع بعد ذلك . وإن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناؤه مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز (الهندية في الكتاب الثاني في باب الشرب) إن هذه المادة هي فرع

للمادة (1224) ومثال لها , فإذا كان له حق إسالة ماء المطر فليس لجاره منعه ولكن له منعه من إسالة ماء الغسيل وغيره , وكذلك إذا كان له حق إسالة ماء الغسيل وماء الوضوء فليس له منعه من إسالة ذلك ولكن له منعه من إسالة ماء المطر (الهندية) . مثلا لو كان ماء مطر محلة يسيل من القديم إلى دار أحد فلأهالي تلك المحلة إسالة ماء المطر كالأول إلا أنه ليس لهم إسالة الماء القذر كماء الغسيل لأن ذلك هو استعمال لملك الغير بلا إذن وهو ممنوع حسب المادة (96) . أما ماء المطر فحيث إن إجراءه قديم فيكون إجراؤه بحق فأصبح إجراؤه جائزا وإجراء ما عداه غير جائز (الخيرية والتنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of harim (protected precinct) for wells, waters, and trees in dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1732)

الفصل السادس (في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات) وحريم الشيء هي حقوقه ومرافقه التي حوله وأطرافه , وتسميته حريما هو لأن التصرف به والانتفاع منه لغير مالكه حرام وممنوع انظر مادة (96) (رد المحتار وأبو السعود ' 1 ')

Mas'alah: What is the extent of the harim of springs (uyun) in dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1733)

المادة (1282) – (حريم الأعين أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل

وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف) حريم الأعين : أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل في الأرض الموات بإذن السلطان وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف لأنه قد ورد في الحديث الشريف { إن حريم الأعين خمسمائة ذراع } وتقدير ذلك بخمسمائة ذراع مبني على السماع من الشارع كما أن الأعين تستخرج لإسقاء المزروعات فتحتاج إلى محل لإجراء الماء فيه كما تحتاج لبناء حوض لجمع الماء فيه لإجرائه للمزارع فيحتاج ذلك إلى مسافة أكثر (أبو السعود والهداية والطوري) . وقد قال بعض الفقهاء : إن تقدير الحريم للمنابع بخمسمائة ذراع هو في حالة كفاية هذا المقدار بسبب صلابة الأرض . أما إذا كانت الأرض رخوة ويمكن أن يستخرج آخر منبعا خارج الخمسمائة ذراع بسبب رخاوة الأرض وتحول مياه المنبع الأول إليه فيقتضي تزييد الحريم حتى لا تتحول مياه المنبع الأول للمنبع الثاني فلا تتعطل العين الأولى (الطوري) . أما عند الشافعي والمالكي رضي الله عنه فيعتبر العرف في تعيين مقدار الحريم (مجمع الأنهر) وقول المجلة ' من كل طرف ' حتى تكون جوانب العين الأربعة خمسمائة ذراع وحتى لا يفهم أن حريم كل طرف مائة وخمسة وعشرون ذراعا فإذا كان للعين حريم خمسمائة ذراع من جوانبها الأربعة فمجموع ذلك ألفا ذراع (أبو السعود) . * * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of wells?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1736)

المادة (1286) – (حريم الآبار ملك أصحابها فلا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه وإذا حفر أحد بئرا في حريم آخر يردم وحريم الينابيع والأنهر والقنوات على هذا الوجه أيضا) حريم الآبار ملك أصحابها كالآبار حتى أنه لو حفر اثنان في الأرض الموات بئرا بإذن السلطان على أن تكون البئر لأحدهما والحريم للآخر فتكون البئر والحريم ملكا مشتركا مناصفة بينهما , وكذلك لو حفر اثنان بئرا في الأرض الموات على أن يصرف أحدهما على حفرها مبلغا أزيد من الآخر وأن تكون البئر والحريم مشتركين بينهما مناصفة فللطرف الذي صرف أكثر الرجوع على الآخر بنصف الزيادة . كذلك لو حفر اثنان نهرا على أن يكون ملكا لأحدهما والأرض ملكا للآخر فالمقاولة على ذلك غير جائزة ويكون النهر والأرض مشتركين مناصفة بينهما ويرجع الصارف أزيد من الآخر بالزيادة على الآخر (رد المحتار قبيل الشرب) . فلا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه كأن يحفر بئرا أو يغرس أشجارا أو يزرع الأرض لأن هذا الحريم هو ملك لصاحب البئر ولا يجوز لآخر أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن انظر المادة (96) . بناء عليه إذا حفر أحد بئرا في حريم الآخر فتردم انظر المادة (19) أي أن لصاحب البئر الأولى أن يأمر صاحب البئر الثانية أن يملأ بئره بالتراب وأن يردمها لأن إزالة جناية حفر البئر تكون بالكبس كما أنه لو ألقى أحد قمامته على دار أو عرصة الآخر فيلزم برفعها ولصاحب البئر الأولى أن يسد البئر الثانية بإملائها بالتراب إلا أنه يكون متبرعا بمصاريف سد البئر , وليس له الرجوع بها على صاحب البئر الثانية . وقد قال بعض العلماء أنه ليس له حق سد البئر كما ذكرت المجلة بل له أن يضمن حافر البئر الثانية نقصان الحفر ثم يسدها بنفسه فتقوم الأرض أي الحريم أولا بلا حفر وثانيا بالحفر , والفرق بين القيمتين يضمنه صاحب البئر الثانية لصاحب البئر الأولى . وهذا هو الصحيح كما إذا هدم جدار غيره كان لصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار .

يرى أن المجلة لم تعتبر هذا القول بل اختارت القول الأول , فعلى هذا التقدير إذا حصل ضرر لأحد من البئر الثانية كأن تقع دابته فيها فتتلف فلا يلزم ضمان على صاحب البئر لأن صاحب البئر غير متعد بحفرها لأنه إذا كان حفرها بإذن السلطان فهو مالكها وإذا حفرها بلا إذن فإن لم يملكها فقد حجرها وأما إذا حصل ضرر من البئر الثانية فيضمنه صاحب البئر الثانية (أبو السعود والدر المختار ورد المحتار) . وحريم الينابيع والأنهر والقنوات على هذا الوجه أيضا , وذلك أن حريم النهر ملك لصاحبه يتصرف به وليس لغيره التصرف به لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير بلا إذن وإذا تصرف آخر فيه كان متعديا , فلذلك لو أراد بضعة أشخاص زرع أخضار في مواضع الأوحال التي يلقيها النهر الجاري لطاحون أحد فلصاحب الطاحون منعهم (البهجة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the protected area (harim) of a tree planted in dead land with sultanic permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1738)

المادة (1289) – (حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات خمسة أذرع من كل جهة وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة) حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات خمسة أذرع من كل جهة لأن الشجرة تحتاج لحريم لجمع ثمرها وتكويمه على الأرض كما أنه قد ثبت بالحديث الشريف : { إن حريم الشجرة خمسة أذرع } وذلك أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غرس شخص شجرة في أرض موات ثم جاء آخر وأراد غرس شجرة في جنب الشجرة الأولى فراجع صاحب تلك الشجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وشكا الأمر إليه فخصص لصاحب الشجرة الأولى حريما خمسة أذرع وجوز تصرف الآخر خارج الحريم

المذكور (العناية) . بما أن الاعتبار في تعيين مقدار الحريم هو مقدار الحاجة كما بين في شرح المادة (1281) وليس بالتقدير فيجب أن يكون الحكم في حريم الشجر أيضا على هذا الوجه لأن الشجرة تختلف بالنسبة لكبرها وصغرها (رد المحتار) أي الشجرة الكبيرة تحتاج لحريم أكبر من حريم الشجرة الصغيرة . وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة أو أن يتصرف أي تصرف آخر انظر المادتين (96 و 1286) . ويفهم من قوله ' بالإذن السلطاني ' أن الأشجار التي غرست في الأرض الموات بدون إذن سلطاني ليس لها حريم عند الإمام الأعظم أما الإمامان فقد خالفا الإمام الأعظم في هذه المسألة , ولكن ليس للقصر المنشأ في الأرض الموات بإذن سلطاني حريم وإن كان محتاجا لحريم لطرح القمامة (رد المحتار قبيل فصل الشرب) _ * * * * * .

Mas'alah: What are the rulings on making mud, planting trees, and building in a dead-end alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى إن ترك مقدار الممر للناس و ذلك يكون في الاحايين و يرفعه سريعا لا يمنع منه * و قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يجوز فيها بل الطين و اتخاذ الآري و الدكان و غير ذلك و لو غرس في سكة غير نافذة فأراد واحد من الشركاء قطع ذلك و لم يتعرض لغيرها من الأشجار في هذه السكة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس له القطع لأن متعنت * و كذا في نقض جناح على الطريق الجادة * رجل غرس أشجارا على شط النهر بحذاء باب داره و بين داره و الأشجار طريق الجادة * قال أبو القاسم رحمه الله

تعالى إن كانت الأشجار لا تضر بالنهر و أهله رجوت أن يكون غارسها في سعة و يطيب قوائمها له و لخلفه من بعده * رجل اتخذ بستانا و غرس فيها أشجار بجنب دار جاره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير و يجب أن يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره * شعير وجد في بعر الإبل أو الشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أنه يؤكل و يجوز بيعه و إن كان في أخثاء البقر لا يؤكل * أهل قرية داسوا بالحمر فتبول و تروث قال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى لا أضيق عليهم في أبوالها و ذكر ابن رستم رحمه الله

Mas'alah: How is the hadith evidence reconciled regarding the protected perimeter of a well?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4697)

[فتح القدير] قوله ولأن القياس يأبى استحقاق الحريم؛ لأن عمله في موضع الحفر والاستحقاق به ففيما اتفق عليه الحديثان تركناه، وفيما تعارضا فيه حفظناه) يعني أن الحديثين اتفقا في الأربعين فتركنا القياس في هذا القدر، وفيما وراء الأربعين تعارضا، لأن العام ينفيه، والخاص يثبته فتساقطا فعملنا بالقياس، كذا في شرح تاج الشريعة وغيره. أقول: فيه بحث لأن المتعارضين من الدليلين إنما يتساقطان إذا لم يكن لأحدهما رجحان على الآخر، وأما إذا كان لأحدهما رجحان على الآخر فيجب العمل بالراجح وترك الآخر، والأمر فيما نحن فيه كذلك؛ لأن العام إنما ينفي ما وراء الأربعين بطريق المفهوم وهو غير معتبر عندنا، وإن سلم أنه ينفي ذلك بمنطوقه فإنما ينفيه بطريق الإشارة، والخاص يثبته بطريق العبارة. وقد تقرر في علم الأصول أن عبارة النص ترجح على إشارته عند التعارض فلزم أن لا يسقط الخاص بل وجب أن يعمل به، ويترك القياس

لظهور أن يترك القياس في مقابلة النص. قال تاج الشريعة: فإن قلت: كيف يتعارضان، وقد ذكر القبول في أحدهما والاختلاف في الآخر؟ قلت: يعني به صورة المعارضة، كما يقال إذا تعارض المشهور مع خبر الواحد ترجح المشهور وعدم التعارض معلوم انتهى. واقتفى أثره صاحب الكفاية والشارح العيني. أقول: الجواب ليس بصحيح، إذ لو كان المراد بتعارضهما هاهنا صورة التعارض التي لا تنافي رجحان أحدهما على الآخر لما تم قول المصنف وفيما تعارضا فيه حفظناه. ولما صح قولهم في شرح ذلك وفيما وراء الأربعين تعارضا فتساقطا فعملنا بالقياس، إذ التساقط والعمل بالقياس إنما يتصور في حقيقة التعارض بأن يتساويا في القوة ولم يوجد المخلص. وأما في صورة التعارض مع رجحان أحدها على الآخر فيجب العمل بالراجح وترك الآخر والقياس، وقد عرف ذلك كله في أصول الفقه. ثم أقول: الظاهر في الجواب أن يقال: مدار هذا الدليل على التنزيل عما ذكر في الدليل السابق من كون العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله: يعني لو سلم عدم رجحان أحدهما على الآخر وتساقطهما فيما تعارضا فيه، وهو ما وراء الأربعين حفظنا القياس فيه وهو يكفينا فيما نحن فيه تأمل ترشد. (قوله ولأنه قد يستقي من بئر العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما)

Mas'alah: What is the protected perimeter of a tree planted in dead land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4698)

(والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا في حريمها) ؛ لأنه يحتاج إلى حريم له يجد فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع

من كل جانب، به ورد الحديث.

Mas'alah: Why are chapters on water rights placed after chapters on reviving dead lands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4701)

[فتح القدير] [فصول في مسائل الشرب] [فصل في المياه] (فصول في مسائل الشرب) (فصل في المياه) لما فرغ من ذكر إحياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب؛ لأن إحياء الموات يحتاج إليه، وقدم فصل المياه على فصل الكري؛ لأن المقصود هو الماء، كذا في الشروح أقول: يرد على ظاهره أن يقال: إذا كان الشرب مما يحتاج إليه إحياء الموات كان اللائق تقديم مسائل الشرب على مسائل إحياء الموات على عكس ما في الكتاب. والجواب أن إحياء الموات لأصالته وكثرة فروعه كما يدل عليه ترجمة الكتاب به في العنوان يستحق التقديم لا محالة، وإنما مقصود الشراح هاهنا بيان مجرد وجه تذييله بمسائل الشرب لتحقق المناسبة والتعلق بينهما من جهة احتياج أحدهما على الآخر دون بيان الترتيب بينهما، فيتم المطلوب بما ذكروه

Mas'alah: What is the ruling on ownership of courtyards (afniya) adjacent to public roads?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2242)

وذكر التمرتاشي أن أفنية الأبواب التي في طريق الشارع ليست بمملوكة لأصحاب الدور، ولو أرادوا أن يحدثوا في أفنيتهم، فهو وما أحدثوا في غير أفنيتهم سواء.

Mas'alah: What is the linguistic definition of a house (dar)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=848)

وفي البناية الدار لغة اسم لقطعة أرض ضربت لها الحدود وميزت عما يجاورها بإدارة خط عليها فبني على بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحراء للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان وغير ذلك ولا فرق بين ما إذا كانت الأبنية بالأحجار والتراب أو بالخيام والقباب

Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a well dug in dead land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1317)

ومن حفر بئرا في أرض موات فله حريمها إن) حفرها (بإذن الإمام) عند الإمام لأنه إحياء بالإذن عنده وإلا لا. (وكذا) له حريمها (إن) حفرها (بغير إذنه عندهما) لأن حفر البئر إحياء عندهما سواء بالإذن أو بغير الإذن)

Mas'alah: Is the first digger required to fill the well dug by the second in his harim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

ويكبس) الأول بنفسه أي يملؤها بالتراب كما إذا هدم جدار غيره فإنه لا يؤمر بأن يبني

جداره بل يضمن قيمة بنائه ثم يبني بنفسه هو الصحيح كما في الهداية وقيل لا يضمنه النقصان وأن يأخذه بكبس ما احتفره لأن إزالة جناية حفره عليه كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فإنه يؤخذ برفعها وما عطب في الأولى فلا ضمان فيه لأنه غير متعد أما إن كان بإذن الإمام فظاهر وكذا إذا كان بغير إذنه عندهما والعذر للإمام أنه يجعل الحفر تحجيرا وهو تسبيل منه بغير إذن الإمام والمتحجر لا يكون متعديا فلا يضمن بالاتفاق وإن كان لا يملكه بدون الإذن وما عطب في الثانية ففيه الضمان لأنه متعد فيه حيث حفر في ملك غيره كما في الهداية.)

Mas'alah: What is the harim for a well dug beyond the first well's harim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1318)

وله) أي للذي حفر فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الأولى (الحريم) من الجوانب الثلاثة (مما) أي من جانب (سوى حريم) الحافر (الأول) لسبق ملك الحافر الأول فيه وإن أراد التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الأولى.)

Mas'alah: What is the harim (protected area) for a tree planted in dead land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1319)

ومن غرس شجرة في أرض موات فله حريمها خمسة أذرع من كل جانب) كما جزم به في المختار حيث قال ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة

أذرع ليس لغيره أن يغرس فيه انتهى (يمنع غيره من الغرس فيه) لأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره والوضع فيه.

]

Mas'alah: Why is a protected perimeter necessary for a well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1580)

فمن أجل ذلك احتاجت إلى الحريم. *

Mas'alah: What is the ruling on the protected area (harim) of a palm tree in wasteland?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3600)

3543 – حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني عمرو بن يحيى , عن أبيه: "أن رجلين , اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في لقط نخلة , فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها , فإذا هي خمس أذرع , فقضى أن حريمها خمس أذرع" ولم يذكر في إسناد حديثه أبا سعيد – [175] – قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث , فكان أحسن ما حضرنا فيه أنه يراد به النخلة التي يغرسها صاحبها في المكان الذي هو من موات الأرضين , فيملكه بما يملك به الموات من أمر الإمام بذلك , على مذهب من يقول: إن الموات لا يملك إلا بتمليك الإمام إياه من يملكه إياه من الناس , وهم: أبو حنيفة , ومن إحيائه إياه

, ورفع الموات عنه , وإن لم يملكه الإمام إياه , فيملكه بذلك , كما يقول مالك بن أنس , وأبو يوسف , ومحمد بن الحسن , والشافعي , وأكثر أهل العلم سوى أبي حنيفة في ذلك. فكان إذا غرسها كما ذكرنا , استحق بذلك ما لا يقوم إلا به وهو الحريم الذي جعل لها فيما روينا في هذا الباب , كما تكون الآبار التي تتخذ في الأرضين الموات من الحريم الذي لا يقوم إلا به , فمنها بئر العطن , لها من الحريم أربعون ذراعا من كل جانب من جوانبها. ومنها بئر الناضح يكون لها من الحريم ستون ذراعا من كل جانب من جوانبها. وقد كان محمد بن الحسن يقول في هاتين البئرين: إن حريم كل واحدة منهما الأذرع التي ذكرنا أنها حريم لها إلا أن يكون الحبل الذي يستقى به منها , ويجره البعير الذي يستقيه منها , يتجاوز به المقدار الذي ذكرنا من الأذرع لها , فيكون حريمها إلى حيث يتناهى – [176] – إليه , وإنما الأذرع التي ذكرنا عنده , إذا كان الحبل يتناهى إلى الأذرع التي ذكرناها لها , أو إلى ما دونها , وإذا كان كذلك في هاتين البئرين , كان مثله حريم النخلة التي يحتاج إليه لها ليكون مشربا لها , وليلتقط ثمرها , وليبقى لها جريدها , فهذا وجه هذا الحديث عندنا , والله أعلم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى حديث آخر.

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a well dug in dead land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1624)

قال – رحمه الله: (ومن حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا»؛ ولأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع بالبئر إلا بما حولها؛ لأنه يحتاج إلى أن يقف على شفير البئر

ليستقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضا يجتمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه حالة الشرب وبعده فقدره الشرع بأربعين ذراعا ثم قيل الأربعون ذراعا من الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع؛ لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب؛ لأن المقصود دفع الضرر عنه كي لا يحفر آخر بئرا بجانبها فيتحول ماء البئر الأولى إلى الثانية، ولا يندفع هذا الضرر بعشرة أذرع من كل جانب. فيقدر بأربعين كي لا تتعطل عليه المصالح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البئر للعطن أو للناضح عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما إن كانت للعطن فأربعون ذراعا. وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا»؛ ولأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة بئر الناضح أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح، وهو البعير، وقد يطول الرشاء، وفي بئر العطن يستقي بيده فلا بد من التفاوت بينهما، وله ما روينا من غير فصل، ومن أصله أن العام المتفق على قبوله والعمل به يرجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولهذا رجح قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أخرجته الأرض ففيه العشر على قوله، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وعلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس في الخضراوات صدقة» ورجح أصحابنا كلهم قوله – عليه الصلاة والسلام – «التمر بالتمر مثلا بمثل على خبر العرايا». ولا يقال المراد بما روي البئر للعطن بدليل سياقه عطنا لماشيته؛ لأنا نقول ذكر العطن فيه للتغليب لا للتقييد به مثل قوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، وكقوله تعالى {الذين يأكلون الربا} [البقرة: 275] يتناول جميع الاشتغال والمنافع، والتقييد بالبيع أو الأكل لكونه غالبا؛ ولأن استحقاق الحريم حكم ثبت بالنص على خلاف القياس؛ لأن استحقاقه باعتبار عمله، وعمله في موضع البئر خاصة فلا يستحق

فيما وراءه، ولكنا تركنا القياس بالنص فبقدر ما اتفق عليه الآثار يثبت الاستحقاق فيه، وما زاد على ذلك أخذنا فيه بالقياس حتى لا يثبت الاستحقاق بالشك؛ ولأنه يستقي من بئر العطن بالناضح، ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما؛ ولأنه يمكنه أن يدير البعير حول البئر، ولا يحتاج إلى الزيادة.

Mas'alah: What is the protected area (harim) around a natural spring (ayn)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1624)

قال – رحمه الله: (وحريم العين خمسمائة) أي خمسمائة ذراع لما روينا؛ ولأن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجتمع فيه الماء، ومن موضع يجري إليه، ومن موضع يجري منه إلى المزرعة فقدره الشارع بخمسمائة، ولا مدخل للرأي في المقادير فاقتصر عليه ثم قيل هو خمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة، وعشرون ذراعا [حاشية الشلبي] قوله: ونظيره الاستيام) أي على سوم غيره فإنه يكره، ولو فعل يجوز العقد. اهـ. (قوله: أو ضرب عليها المسناة) والمسناة ما تبنى للسيل لترد الماء. اهـ. غاية. (قوله: تحقيقا أو تقديرا) التحقيق عند محمد والتقدير عند أبي يوسف. اهـ. من خط الشارح (قوله: على ما بينا) أي أول الباب. اهـ. (قوله: وعلى هذا قالوا إلخ) هكذا قال في الكافي. اهـ. (قوله في المتن: ومن حفر بئرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب) قال الولوالجي والتقدير بأربعين في ديارهم؛ لأن أراضيهم صلبة أما أراضينا رخوة فيزاد على الأربعين متى احتاج إليه حتى لا تتعطل منفعة بئره لعل يحيي آخر فيحيي بئرا فوق الأربعين فيتحول الماء إليه لرخوه. اهـ.، وكتب ما نصه قال الأتقاني قال الطحاوي في مختصره، ومن حفر بئرا للعطن في أرض ميتة فملكها على ما

ذكرنا من الاختلاف في الوجه الذي يملكها فله حريمها من كل جانب من جوانبها أربعون ذراعا إلا أن يكون الحبل يتجاوز أربعين فيكون له إلى ما يتناهى إليه الحبل، وإن كان بئر ناضح فحريمها ستون ذراعا من كل جانب من جوانبها إلا أن يكون الحبل يتجاوز الستين فيكون له إلى منتهى حبلها إلى هنا لفظ الطحاوي. اهـ.، وكتب على قوله فله حريمها ما نصه حريم البئر نواحيه. اهـ. غاية (قوله: من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا) عطنا لماشيته. اهـ. غاية قال الأتقاني والعطن والمعطن مناخ الإبل، ومبركها. اهـ. (قوله: شفير البئر) قال في المغرب وشفير البئر أو النهر حرفه. اهـ. (قوله: ولا فرق في ذلك بين أن يكون البئر للعطن أو للناضح) والمراد من بئر العطن التي يستقى منها باليد، ومن بئر الناضح التي يستقى منها بالبعير كذا قالوا. اهـ غاية وسيأتي ذلك قريبا في كلام الشارح. اهـ

Mas'alah: What is the harim of a tree planted in wasteland?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1626)

البئر في استحقاق الحريم، وقيل هذا عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا حريم له ما لم يظهر على وجه الأرض؛ لأنها نهر في الحقيقة فتعتبر بالنهر قالوا عند ظهور الماء بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع وحريم شجر يغرس في الأرض الموات خمسة أذرع حتى لا يملك غيره أن يغرس شجرا في حريمه؛ لأنه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره وللوضع فيه وروي أن «رجلا غرس شجرة في أرض فلاة فجاء آخر فأراد أن يغرس شجرة أخرى بجنبها فاختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعل له – عليه الصلاة والسلام – من الحريم خمسة أذرع، وأطلق للآخر فيما وراء ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on the protected area around a well dug in dead land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4269)

.[

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a well for watering livestock and irrigation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4269)

(ومن حفر بئرا في موات بالإذن(1) فله حريمها للعطن والناضح أربعون ذراعا [(2)] من كل جانب في الأصح)، بئر العطن البئر التي يناخ الأبل حولها ويسقى، وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير البعير ونحوه، وعندهما: حريمها ستون ذراعا، وإنما قال في الأصح؛ لأنه قيل: الحريم أربعون ذراعا من كل الجوانب، وذراع العامة [(3)] ستة قبضات، وعند الحساب كذلك، فإنهم قدروه بأربع وعشرين إصبعا، كل أصبع [(4)] ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض(5) (1) في ف: بإذنه. (2) قوله: أربعون ذراعا... الخ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته)) ، أخرجه ابن ماجه(2: 831) عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه –، [قال الكناني في ((المصباح)) (3: 85) : هذا إسناد ضعيف] وروى أحمد في ((مسنده)) (2: 494) : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها)) ؛ ولهذا قال في ((الهداية)) (4: 100) : ثم قيل: أربعون من كل الجوانب، والصحيح

أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رخوة، ويتحول الماء إلى ما حفر دونها. (3) قوله: وذراع العامة: أي المكسر، وهو ست قبضات، فكسر منه، قيد الذراع بالعامة؛ لأن ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة. (4) قوله: كل إصبع... الخ؛ وفي بعض النسخ: ثلاث شعيرات، والصحيح الست، كما صرح به الزيلعي حيث قال في أوائل (باب التيمم) : وعرض الإصبع ست حبات شعير، فلصقه ظهر البطن، لكن فيه نوع مخالفة لهذا الشرح؛ لأنه شرط انضمام البطون، والزيلعي: انضمام الظهر بالبطن، ويؤيد صحة لفظ الست تقدير أهل الحساب بأربعة وعشرين إصبعا، فليتأمل. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص586–587)] . (5) وتقديرها كالآتي: الشعيرة: 0.333سم، والأصبع: 6 شعيرات × 0.333سم = 2سم، فالذراع: 24أصبع × 2سم: 48سم. كما مر سابقا، ينظر: ((المقادير الشرعية)) (ص208) .

Mas'alah: What is the protected perimeter (harim) of a natural spring (ayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4270)

. (وللعين [(1)] خمسمئة كذلك): أي من كل جانب. (1) قوله: وللعين خمسمئة كذلك؛ أي من كل جانب؛ لما روينا، ولأن العين تستخرج للزراعة، فلا بد من وطن يستقر فيه الماء ومن موضع تجري فيه إلى الزرع، وقدر الشارع بخمسمئة، ولا مدخل للرأي في المقادير، ثم قبل الخمسمئة من الجوانب الأربعة من كل جانب: مئة وخمس وعشرون ذراعا، والأصح ما قال المصنف – رضي الله عنه: يعني خمسمئة ذراع من كل جانب، وفي ((الكافي)) قيل: إن التقدير في البئر والعين بما ذكرنا؛ لصورتها، وفي أراضينا يزاد على ذلك لرخاوة الأرض، كيلا يتحول الماء إلى الثانية، فتعطل

الأولى، ولو غرس شجرا في أرض الموات، هل يستحق لها حريم؟ لم يذكره محمد– رضي الله عنه – في ((الأصل)) ، وقال مشايخنا: لها حريم بقدر خمسة أذرع، حتى لم يكن لغيره أن يغرس فيها شجرة، وللأول منعه، هكذا في بعض الشروح.

Sub-topic – Land Grants (Iqta') from the Public Treasury

Mas'alah: How does the sultan validly distribute ownerless lands for kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=990)

[تتمة] : في التتارخانية السلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها وهي التي تسمى الأراضي المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز أحد شيئين إما إقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج أو الإجارة بقدر الخراج

Mas'alah: What are the rulings on land grants (iqta') from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2324)

مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال (قوله حكم الإقطاعات إلخ) قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في كتاب الخراج، وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس فيه ملك لأحد، ويعمل بما يرى أنه خير للمسلمين، وأعم نفعا وقال أيضا: وكل أرض ليست لأحد، ولا عليها أثر عمارة فأقطعها رجلا فعمرها، فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج وإن كانت عشرية ففيها العشر، وقال في ذكر القطائع إن عمر اصطفى أموال كسرى، وأهل كسرى، وكل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أجمة فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع، قال أبو يوسف: وذلك بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان

له عناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه، ولا يحابي به فكذلك هذه الأرض، فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق، وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة. اهـ. قلت: وهذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات، وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، وأنه يملك رقبة الأرض، ولذا قال يؤخذ منها العشر، لأنها بمنزلة الصدقة، ويدل له قوله أيضا: وكل من أقطعه

Mas'alah: Can a land grant recipient sell, gift, or lease the granted land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2325)

والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه. نعم له إجارته تخريجا على إجارة المستأجر، ومن الحوادث، لو أقطعها السلطان له ولأولاده ونسله وعقبه، على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه ثم مات السلطان، وانتقل من أقطع له في زمن سلطان آخر، هل يكون لأولاده؟ لم أره ومقتضى قواعدهم إلغاء التعليق

Mas'alah: Can the Imam grant land containing minerals essential for Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3875)

(و) اعلم أنه (ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه) من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها [رد المحتار] ولا اعتبار لهذا الشرط اهـ، ومحل الخلاف: إذا ترك الاستئذان جهلا، أما إذا تركه تهاونا بالإمام كان له أن يستردها زجرا أفاده المكي أي اتفاقا ط، وقول الإمام: هو المختار ولذا قدمه في الخانية، والملتقى كعادتها وبه أخذ

الطحاوي وعليه المتون. بقي هل يكفي الإذن اللاحق؟ لم أره. (قوله في الأصح) لأنه ملك رقبتها بالإحياء بدليل التعبير فاللام الملك في الحديث المار فلا تخرج عن ملكه بالترك، وقيل الثاني أحق بناء على أن الأول ملك استغلالها دون رقبتها (قوله من أربعة نفر) أما لو كان الإحياء جميعه لواحد فله أن يتطرق إلى أرضه من أي جانب ط. أقول: يشمل ما لو كان الإحياء من ذلك الواحد على التعاقب أيضا، وهل الحكم فيه كذلك يحتاج إلى نقل؟ والذي يظهر لي من التعليل الآتي أنه كالأربعة تأمل (قوله على التعاقب) فلو معا له التطرق من أيها شاء ظهيرية (قوله في الأرض الرابعة) القصد الرابع إبطال حقه، لأنه حين سكت عن الأول والثاني والثالث صار الباقي طريقا له، فإذا أحياه الرابع فقد أحيا طريقه من حيث المعنى، فيكون له طريق كفاية وعناية (قوله ومن حجر) بالتشديد، ويجوز فيه التخفيف لأن المراد فيه منع الغير من الإحياء. وفي المبسوط: اشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع لأنه إذا علم في موضع الموات علامة فكأنه منع من إحياء ذلك فسمي فعله تحجيرا اهـ شلبي عن المجتبى ط (قوله من حجر أو غيره) قال في غاية البيان: ثم الاحتجار يحصل بوضع الحجر على الجوانب الأربعة وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير إتمام المسناة، وكذا إذا غرس حول الأرض أغصانا يابسة أو نقى الأرض من الحشيش أو أحرق ما فيها من الشوك وغير ذلك أو حفر من البئر ذراعا أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر هداية (قوله دفعت إلى غيره) لأنه تحجير، وليس بإحياء حتى لو أحياها غيره، قبل ثلاث سنين ملكها، لكنه يكره كالسوم على سوم غيره، والتقدير بالثلاث مروي عن عمر – رضي الله عنه –، فإنه قال: ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق در منتقى. وفي شرح خواهر زاده لمتحجر: أي بتقديم التاء على الحاء والأول أصح مغرب أي لأنه من الاحتجار (قوله وإن لم يملكها) هو الصحيح كما في الهداية وقال شيخ الإسلام: إنه يفيد ملكا مؤقتا بثلاث سنين كما في القهستاني، وعليه فلو أحياها غيره فيها لا يملكها كما في العناية، بخلافه على القول

الأول كما قدمناه (قوله ولو كربها إلخ) كذا قاله الزيلعي، ثم قال وذكر في الهداية ولو كربها فسقاها فعن محمد أنه أحياها، ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، وإن حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها اهـ. أقول: وذكر شراح الهداية ما ذكره الزيلعي أولا وكذا جمعوا بين النقلين في الفتاوى، ولم أر من رجح أحدهما على الآخر والكراب قلب الأرض للحرث من باب طلب والمسناة ما يبنى للسيل ليرد الماء مغرب. (قوله ولا يجوز إلخ) التقييد بالقرب مبني على قول أبي يوسف، وقد مر أن ظاهر الرواية اعتبار حقيقة الانتفاع قرب

Mas'alah: What is the ruling on dredging a non-owned river from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3883)

(وكري نهر) أي حفره (غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن ثمة) أي في بيت المال (شيء يجبر الناس على كريه إن امتنعوا عنه) دفعا للضرر

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting land (iqta') to someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4187)

للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الإقطاع (إنسانا [رد المحتار] التمليك اقتصر على المجلس كما مر في باب تفويض الطلاق (قوله لأن متى لعموم الأوقات) أي فلا تفيد إلا عزلا ونصبا واحدا. قال الزيلعي: فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت

المعلقة، فصار وكيلا جديدا ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية (قوله يقول في عزله رجعت إلخ) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لأن كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال لا إلى نهاية، فلا يقيد العزل إلا بعد الرجوع حتى لو عزله، ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر لأنه كلما عزله صار وكيلا، فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع زيلعي وتمامه فيه (قوله الحاصلة من لفظ كلما) هكذا في المنح أيضا وهو سهو لأن المنجزة حصلت من قوله: أنت وكيلي والمعلقة حصلت من قوله كلما عزلتك إلخ سائحاني. (قوله أو عن شيء آخر) أي من غير الدراهم لقول مسكين هذا إذا كان على خلاف جنسه، لأنه لو صالح على جنسه مؤجلا جاز (قوله في الذمة) صفة لدراهم ودنانير وشيء آخر تأمل (قوله وإلا) أي بأن كان عقارا بعقار أو عقارا بدين مسكين (قوله لم تتعين) صفة لعين أي تتعين بالإشارة إليها (قوله فجاز الافتراق عنه) أي وإن كان مال الربا كما إذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة زيلعي (قوله قبل إلخ) لأنه لا يصح تعليق الإبراء بالخطر (قوله أو قال لا حجة لي) لما كانت الحجة تصدق بشهادة الواحد فيما يكتفى به ذكرها عقب البينة سائحاني أي فلا تكرار فافهم (قوله بخلاف ما إذا قال ليس لي حق) أي على فلان، وإنما حذفه للعلم به من المتن، وعبارة المنح، بخلاف ما إذا قال ليس لي عليه حق إلخ. وفيها: ولو قال هذه الدار ليست لي أو قال ذلك العبد ثم أقام بينة، أن الدار أو العبد له تقبل بينته، لأنه لم يثبت بإقراره حقا لأحد فكان لغوا، ولهذا تصح دعوى الملاعن نسب ولد نفي بلعانه نسبه، لأنه حين نفاه لم يثبت فيه حقا. وفيها ولو قال لا أعلم لأن لي حقا على فلان ثم أقام البينة أن له عليه حقا تقبل لإمكان الخفاء عليه فأمكن التوفيق (قوله لم تسمع للتناقض) قد يقال: إن التوفيق المذكور ممكن هنا أيضا فلماذا لم يعتبر، ويمكن التوفيق بأنه في هذه المسألة ثبتت براءة ذمة المدعى عليه القول الأول ثم يريد شغلها بالثاني ولا يقبل

ط (قوله أن يقطع)

من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة) لأن للإمام ولاية ذلك فكذا نائبه. (

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting land containing resources essential to Muslims like salt and wells?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6234)

وعلى هذا قالوا: لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها لما ذكرنا. [البناية] يعصم الماء يكون إحياء) ش: أي يحفظه من السيلان إلى غيرها. وفي بعض النسخ: بحيث يعصم الماء أي الذي يمر من الدخول فيها م: (لأنه من جملة البناء) ش: أي لأن لكل واحد من التحويط والسنم من جملة البناء. م: (وكذا إذا بذرها) ش: أي الأرض الموات، ألقى البذار فيها. وفي "المحيط" : عن أبي حنيفة: إن حفر فيها بئرا أو ساق إليها ماء، فقد أحياها، زرعها ومرعاها. [إحياء ما قرب من العامر] م: (قال: ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) ش: أي قال القدوري: ولا نعلم فيه خلافا لأهل العلم م: (ويترك مرعى لأهل القرية) ش: أي مرعى لمواشيهم م: (ومطرحا لحصائدهم) ش: وهو جمع حصيد، وحصيدة، وهما الزرع المحصود ومطرح الحصائد هو الموضع الذي يلقى فيه الزرع المحصود للدرس م: (لتحقق حاجتهم إليها) ش: أي إلى ما قرب من العامر، والتأنيث باعتبار الأرض. م: (حقيقته) ش: بالجر على أنه بدل من حاجتهم أي لتحقق حقيقة الحاجة عند محمد – رحمه الله –. م: (أو دلالة) ش: عطف عليه أي أو لتحقق دليل الحاجة عند أبي يوسف – رحمه الله – م: (على ما بيناه) ش: أراد به قوله: ومحمد اعتبر الارتفاق.... إلى آخره. م: (فلا يكون

مواتا لتعلق حقهم بها) ش: أي إذا كان كذلك فيكون ما قرب من العامر مواتا، لتعلق حق أهل القرية، فيكون م: (بمنزلة الطريق والنهر) ش: تعلق بهما حق أهل القرية، فلا يجوز احتجارها. م: (وعلى هذا قالوا) ش: أي على ما ذكرنا من تعلق حق الناس، قالت المشائخ: م: (لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها) ش: أي ما لا بد لهم منه يقال: أقطع السلطان رجلا أيضا إذا أعطاه إياها وخصصه بها. م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله: فتعلق حقهم بها، ولا نعلم فيه خلافا، وروى الترمذي وأبو داود –رحمهما الله – من حديث ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال: «أنه وفد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستقطعه الملح الذي

Mas'alah: What is the ruling on the sultan granting 'ushr from revived wasteland to a ribat administrator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1043)

قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته، وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان؟ قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط وإنما يصرف إلى الفقراء لا غير ولو صرف إلى المحتاجين ثم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا، كذا في

فتاوى قاضي خان وكذلك من عليه الزكاة لو أراد صرفها إلى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز، فإن أراد الحيلة فالحيلة أن يتصدق به المتولي على الفقراء، ثم الفقراء يدفعونه إلى المتولي ثم المتولي يصرف إلى ذلك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land that Muslims need?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4593)

ه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها

Mas'alah: What is the chapter on land grants (qata'i')?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=70)

فصل: في ذكر القطائع

Mas'alah: What is the ruling on land granted by the Imam that remains uncultivated?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=75)

من كان له أرض فلم يعمرها والحكم في إقطاع الإمام: قال أبو يوسف: وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الإسلام أقواما وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحا. حدثني ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضا؛ فلم يعرموها فجاء قوم

فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه؛ فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها؛ ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها. قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير، وذكر أنها كانت أرضا يقال لها الجرف، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير؛ فقال: أين المستقطعون منذ اليوم فإن يكن فيهم خير فتحت قدمي. قال خوات بن جبير:

أقطعنيه، فأقطعه إياه. قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر رضي الله عنهما. قال: وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قال: أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم أرضا؛ فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم؛ فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فلما أخذوها وجدوها تنقص فقالوا: هذا ناقص قال: أحسبوا زكاته؛ قال: فحسبوا فوجوده وافيا، فقال: أحسبتم أني أمسك مالا لا أزكيه. قال: وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة، قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر؛ فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له: إنك لا تستطيع أن تعمل هذا؛ فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناها. قال: وحدثني الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعالى عنهما في النهرين، ولعمار بن يسار إستينيا، وأقطع خبابا صنعاء، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال: فكل جار. قال: فكان عبد

الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع1. وقال: وحدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج. قال أبو يوسف: فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك؛ إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد. قال أبو يوسف: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أرضين" . 1 أي إجارة والقول في إجارة الأرض الزراعية فيها اختلاف بين الفقهاء تراجع في كتب الفروع "كتب المزارعة والمساقاة" .

Mas'alah: What are the rules regarding Qata'i (land grants) and Sawafi (state lands)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=270)

فصل: في ذكر القطائع 69 ما هي القطائع 69 أصناف الصوافي 69 مكا فعل عمر بهذه الأرض – أرض الصوافي 70 ما يؤخذ من القطائع 71

Mas'alah: What land may be granted by the imam and what is the ruling on 'ushr and mawat land?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=148)

باب ما جاء في الأرض تقطع وما يجوز أن يقطع من أرض العشر وأرض الموات قال وما كان في سواد الكوفة أو بالجبل أو بغيرهما من البلدان من أرض ليس يبلغها الماء ولا ينتفع بها فللإمام أن يقطع بها من أراد ممن يعمر ويقوم عليها أو يؤدي عنها العشر ومن استخرج منها شيئا بغير أمر الإمام فعمره وأحياه فهو له يؤدي عنه العشر وكذلك أرض الخراج الصحاري التي ليس فيها ماء فمن استخرج منها عينا أو بئرا فله أن يعمرها ويحييها ويؤدي عنها العشر ومن استخرج عينا حتى يخرج الماء منها وهي في صحراء أو برية أو بأرض موات فهي له وحريمها خمس مائة ذراع من حولها ليس لأحد أن يتخذ حولها على خمس ماية ذراع من جوانبها عينا في الأرض ولصاحبها أن يحي ما حولها خمس ماية ذراع ومن كرى نهرا أو اتخذ قناة فأجرى اليها الماء من ماء الفرات أو دجلة أو غيرها وكراه أي النهر واستخرجه في أرض موات فهو له يحيي ما حوله وحريمه خمس ماية ذراع من جانبيه من كل جانب خمس مائة ذراع ليس لأحد أن يتخذ على خمس مائة ذراع من كل جانب منه شيئا قال ومن اتخذ بئرا يستقي على بعير منها بأرض فلاة أو صحراء أو بارض البادية أو في موضع ليس بملك لأحد فاستخرج شيئا حتى يخرج منها الماء فله حريمها ستون ذراعا من حولها يحي ذلك إن شاء ويعمره ويضع فيه ما شاء وأحب وإن استخرج بئرا لماشيته ليستقي منها للإبل والبقر والغنم فحريمها أربعون ذراعا من حولها ليس لأحد أن يدخل عليه في شيء من ذلك وله أن يصنع فيه ما بدا له قال وبهذا القول كله نأخذ

Mas'alah: What should the ruler do with a village whose landowners are dead or absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

وكذلك قرية فيها أراض مات أربابها أو غابوا عنها وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم إلى السلطان فإن السلطان يفعل ما قلنا

Mas'alah: How can the ruler acquire land for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=135)

فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري

Mas'alah: Who owns treasure found in land granted by the Imam according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=756)

وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح؛ لأنه سبقت يده إليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه؛ لأنه مودع فيها بخلاف المعدن؛ لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of iqta' (land grants) by the Imam?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=147)

والأصل في الاقطاع من الامام أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع وعن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أقطعوا قال أنس ابن مالك رضي الله عنه دعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين الحديث وعن علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا لا أعلم أنه قال إلا بحضرموت وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي يطول ذكرها هذا ما دلت عليه مسائل أصحابنا

Sub-topic – Sawad al-Iraq and Historical Land Categories

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of kharaji land in Sawad al-Iraq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2313)

[رد المحتار] وتعدي الظلمة على أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المطاولة بلا معارض، ولا منازع، ووضع العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر، وهو صريح قول المصنف، وغيره هنا أن أرض سواد العراق خراجية وأنها مملوكة لأهلها واحتمال موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في إبطال اليد المثبتة للملك فإنه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل، ومثله لا يعارض المحقق الثابت، فإن الأصل بقاء الملكية واليد أقوى دليل عليها، فلا تزول إلا بحجة ثابتة وإلا لزم أن يقال مثل ذلك في كل مملوك بظاهر اليد، مع أنه لا يقول به أحد، وقد سمعت نقل الإمام النووي الإجماع على عدم التعرض مع أن مذهبه أن تلك الأراضي في الأصل غير مملوكة لأهلها بل هي وقف، أو ملك لبيت المال فعلى مذهبنا بالأولى واحتمال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الإمام النووي أبعد البعد، وهذا ابن حجر المكي بعد النووي بمئات من السنين وقد سمعت كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on Syrian and Egyptian lands regarding ownership and kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2313)

والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها: أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح، وما لم يعلم فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة؛ لأنه خراجي في أصل الوضع، فاغتنم هذا التحرير، فإنه صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ وإنما أطلت في ذلك لأني لم أر من تعرض لذلك هنا بل تبعوا المحقق الكمال في ذلك والحق أحق أن يتبع ولعل مراد المحقق ومن تبعه الأراضي التي علم كونها لبيت المال والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why was Basra considered 'ushriyyah despite being in the zone of kharaj land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3669)

وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر، وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية، لأنها من حيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة – رضي الله عنهم – وظفوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم، [البناية] قال في "ديوان الأدب" : حيز الناحية وجمعه أحياز جمع على لفظه، وأصله من الواو، قال في المجمل: القياس أحواز. قلت: لأن أصل حيز حيوز، لأنه من الحوزاء، جمعت الياء والواو فسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء. والمراد من قوله: ومن أحيا أرضا مواتا، لمسلم، فإن الذمي إذا أحيا أرضا مواتا تكون خراجية، كذا في شرح الطحاوي. وعلى قياس أبي يوسف ينبغي أن تكون البصرة عنده خراجية لكونها من حيز أرض الخراج، وإن أحياها المسلمون، إلا أن القياس ترك بإجماع الصحابة على توظيف العشر عليها. وهذا معنى قوله م: (والبصرة عنده كلها عشرية بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: كذا: قاله أبو عمر وغيره م: (لأن حيز الشيء يعطى له حكمه) ش: أي حكم ذلك الشيء،

وهذا دليل أبي يوسف على مذهبه. م: (كفناء الدار يعطى له حكم الدار، حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به) ش: أي حتى يجوز لصاحب الدار الانتفاع بفناء داره، وإن لم يكن الفناء ملكا له لاتصاله بملكه، وقد ذكر في "المبسوط" : قال المستأجر لأجراء: هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر، فحفروا فمات فيه إنسان، فالضمان على الأجراء قياسا، لأنهم علموا بفساد الأمر فما منعهم. وفي الاستحسان أن الضمان على المستأجر، لأن كونه فناء منزله كونه مملوكا له لإطلاق يده في التصرف فيه من القانطين والحطب وربط الدواب والركوب وبناء الدكان، فعلم أن الفناء حق الانتفاع وإن لم يكن ملكا له.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that was once a riverbed of the Euphrates or Tigris?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وما ترك الفرات أو الدجلة فعدل عنه الماء فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه لحاجة العامة إلى كونه نهرا وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو الموات كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on dead lands (mawat) in territories conquered by force or treaty?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=78)

فصل: في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى

عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات؛ فمن أحياها أو أحيا منها شيئا فهي له. ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح. وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له. وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضا مواتا فهل له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الإجازة والإقطاع وغير ذلك. قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" ؛ فبين لنا ذلك الشيء فإنا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج به. قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام. أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال: لا تحيها فإنها بفنائي؛ وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلا بين الناس؛ فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما. وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه. وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر إنما رد الأثر أن يقول: إن أحيانا بإذن الإمام فليست له؛ فأما من يقول هي له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم

من خصوماتهم وإضرار بعضهم بعض1. قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز إلى

يوم القيامة فإذا جاء الضرر؛ فهو على الحديث "وليس لعرق ظالم حق" . قال أبو يوسف: حدثني هشام بن عروة عبن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" . قال: وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا مواتا فهي له" . قال: وحدثني محمد بن إسحاق بن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" . قال عروة: فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في أصله بالفئوس. قال: وحدثني ليث عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد؛ فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" 2. قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين" ؛ وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون3. قال: وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" . قال: وحدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له. قال أبو يوسف: معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك؛ فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها؛ فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن 1 وهذا من بعد نظر الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه لئلا يقع تشاح بين الناس واختلاف. 2 أي إذا لم يصلحها في تلك المدة السنوات الثلاث. 3 فلا استفادوا ولا أفادوا غيرهم واحتجر الأرض علمها وفصل حدودها فجعل لها علامة.

كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر. قال أبو يوسف: وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة، ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدا يدعي فيها دعوى، وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها، وأدى عنها الخراج والعشر فهي له. وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسألة وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد يه ملك، وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا. ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة، وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها؛ فهي أرض عشر لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر؛ فيؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا العشر، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم. وإن كان الإمام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهليه؛ فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيئا الخراج كما يؤدي الذي كان الإمام أقرها في أيديهم. وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات –من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر– فهي له، وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك؛ فإن أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت ي أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء –ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها– فهي أرض عشر. وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه. وأرض العرب مخالفة لأرض العجم من قبل أن العرب إنما يقاتلون على الإسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام؛ فإن عفي لهم عن بلادهم فهي أرض

عشر وإن قسمها الإمام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر، وليس يشبه الحكم في العرب الحكم.

Mas'alah: Who bears the cost of dredging major rivers and canals in the Sawad?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=128)

كرى الأنهار العظام: قال أبو يوسف: وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت [جفرت] لهم، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج، وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقالهم وما أشبه ذلك؛ فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء. فأما البثوق والمسنيات والبريدات2التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام؛ فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين , فالنفقة عليه من بيت المال لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه؛ وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج. ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه 1 الناحية التي هي طرف الإقليم. 2 البثوق ومفرده بثق هو ما يخرقه الماء من جانب النهر، أما المسناة؛ فهو السد يبنى أمام الماء ليرتفع فيسقى ما على جانبيه والبريدات مفاتيح الماء على السدود.

يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل

عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم. ثم وجه من يتعرف ما يعمل به إليك على هذه المواضع المخوفة منها، وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج إلى العمل وما تفجر وما السبب في انفجاره، ولم مت1 عليه أجر العمل عليه وأحكامه حتى انفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأديب.

Mas'alah: What are the rulings on the lands of Basra, Khurasan, and wasteland?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=270)

فصل: في حكم أرض البصرة وخرسان 72 الأرض التي ليست في يد أحد ولا ملكه 72 أرض العشر 73 ما كان له أرض فلم يعمرها والحكم في إقطاع الإمام 75

Mas'alah: What is the ruling on dead lands acquired by treaty or conquest?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=270)

فصل: في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما 80

Mas'alah: Are the lands of Sawad owned by their inhabitants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=395)

وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعهم لها، وتصرفهم فيها.

Mas'alah: What are the types of land and their rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1633)

كتاب الأراضي] [أنواع الأراضي وبيان حكم كل نوع منها] (كتاب الأراضي) الكلام في موضعين في بيان أنواع الأراضي وفي بيان حكم كل نوع منها. (

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force and left in the hands of its people as kharaj land?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

ض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج

Mas'alah: What is the Ottoman land law regarding ownerless land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1723)

وفي قانون الأراضي العثماني تعود هذه الأراضي المملوكة التي انقرض أصحابها إلى بيت المال وتكتسب حكم الأراضي الأميرية .

Mas'alah: What is the ruling on reviving amiriya land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1724)

3 – أن لا تكون تلك الأرض أرضا أميرية فإذا كانت الأرض في تصرف أحد بموجب سند تمليك (طابو) أو كانت أرضا أميرية فلا يجوز إحياؤها (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on dredging major rivers from the public treasury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1322)

)

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a desert near a village?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1443)

وإن) وجد (في برية) بكسر الراء وتشديد الياء الصحراء (ليس بقربه) هكذا في عامة النسخ بضمير المذكور، فإن صح يكون التذكير باعتبار الموضع أو المكان والجملة صفة لبرية (قرية يسمع منها) أي القرية (الصوت) الجملة الفعلية صفة لقرية (فهو هدر) أما إذا سمع منها الصوت تكون فناء العمران وهم أحق بالتدبير فيه لرعي مواشيهم، ألا يرى أنه ليس لأحد أن يحمي ذلك الموضع بغير رضاهم وأما إذا لم يسمع منها الصوت الواقع في البرية فيعد ذلك الموضع من جملة الموات فلا يجب فيه شيء ولا يوصف أهل القرية بالتقصير؛ لأن القتل بهذه الحالة لا يلحقه الغوث بتصويته وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد، فإن كانت فالقسامة والدية على عاقلته. (

Mas'alah: What is the ruling on fortifications and public facilities being owned?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=4)

(مادة 9) الاستحكامات والمرافئ وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لأحد

Mas'alah: What is the ruling on public bridges, roads, and thoroughfares?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=4)

(مادة 10) القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لعين لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

Mas'alah: What is the ruling on taking state-owned agricultural land for public benefit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=27)

(مادة 167) إذا اقتضى الحال أخذ أرض من الأراضي الأميرية من يد من هو منتفع بزراعتها لإدخالها في طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه.

Mas'alah: What are the evidences that the Sawad land in Iraq was held in trust for Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2967)

[أدلة من قال بأن السواد في العراق كان موقوفا]

Mas'alah: What is the refutation of the claim that dislike of buying Sawad land proves ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2973)

[ثالثا: إبطال قول المخالفين بأن كراهة شراء السواد دليل الملكية]

Mas'alah: What is the ruling on the land of a person from the Sawad who embraces Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3106)

وقد روي "عن علي رضي الله عنه في رجل أسلم من أهل السواد: أنه"

Mas'alah: What is the ruling regarding the state's right to take land of a new Muslim who does not cultivate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3107)

إن أقام على أرضه، وإلا فنحن أحق بها "." ومعناه: بإجارتها، واستيفاء حق الخراج منها.

Mas'alah: What is the ruling on land that the Euphrates has abandoned and cannot return to?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1626)

قال – رحمه الله: (وما عدل عنه الفرات، ولم يحتمل عوده إليه فهو موات) ؛ لأنه ليس في ملك أحد وجاز إحياؤه إذا لم يكن حريما لعامر

Mas'alah: What are the boundaries of the Sawad and the definition of mawat (dead) land?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2486)

وموات [(7) (1) الثعلبية: منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير. ينظر: ((البناية)) (5: 794) . (2) قوله: ومن الثعلبية؛ هذا بيان لحد السواد طولا، وهو بفتح الثاء المثلثة، وسكون العين المهملة، بعدها لام مفتوحة، بعدها باء موحدة، ثم ياء تحتانية مشددة: اسم موضع. (3) العلث: قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة، وهي أول العراق. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 295) . (4) قوله: ويقال من العلث؛ بفتح العين المهملة، وسكون اللام، آخره ثاء مثلثة: قرية شرقي دجلة، وهذا القول هو الصحيح، وإن ذكره الشارح بصيغة: قيل. وصاحب ((الهداية)) (2: 156) بلفظ: يقال. والقول الأول غلط؛ فإن الثعلبية منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير. كذا في ((المغرب)) و ((غاية البيان)) و ((البناية)) (5: 794) ، وغيرها. (5) عبادان: حصن صغير على شط البحر، وفي المثل: ليس وراء عبادان قرية. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 662) . (6) قوله: عبادان؛ بفتح العين المهملة، وتشديد الباء الموحدة: اسم حصن صغير بشط بحر فارس، وهو عن البصرة بمرحلة ونصف. كذا في ((تقويم البلدان)) . (7) قوله: وموات؛ بفتح الميم مبتدأ موصوف بما بعده: أي أحيي بصيغة المجهول من الإحياء وخبره قوله: يعتبر بقربه. قال أبو يوسف – رضي الله عنه – في كتاب ((الخراج)) : سألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها

أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زرع ولا بناء لأحد فيها؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع، ولم يكن فناء لأهل القرية ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك أحد، ولا في يد أحد فهي موات، فمن أحيى منها شيئا فهي له، ولك أن تقطع ذلك من أحببت ، وأن تؤاجره وتعمل فيه صلاحا، وكل من أحيى أرضا مواتا فهي له، وكان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: كل من أحيى أرضا مواتا فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيى أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده ويضع فيها ما رأى. انتهى. ثم أخرج أبو يوسف – رضي الله عنه – بأسانيده المتعددة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((من أحيى أرضا مواتا فهي له)) [في ((صحيح البخاري)) (2: 823) بألفاظ متقاربة] ، وحقق أنه إذا لم يكن في الموات ضرر لأحد، فهو ملك لمن أحياه بإذن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من دون حاجة إلى إذن الإمام، فإن كان الموات من الأراضي العشرية التي مر ذكرها، كأرض العرب وغيرها، فعلى صاحبه العشر، وإن كان من الأراضي الخراجية فعلى صاحبه الخراج، وإن لم يكن من هذا ولا ذلك فالمعتبر القرب، فإن كان قريبا من العشري فعشري، وإن كان قريبا من الخراجي فخراجي. وعند محمد – رضي الله عنه – المعتبر في مثل هذا ماء السقي، فإن إحياه بئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجلة والفرات والأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهو عشري، وكذا إن أحياه بماء السماء، وإن أحياه بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم فهو خراجي، وقد مر تفصيله في (كتاب الزكاة) .

Sub-topic – Definition and Conditions of Dead Land (Mawat)

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) and its revival?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3873)

كتاب إحياء الموات لعل مناسبته أن فيه ما يكره وما لا يكره. الحياة نوعان: حاسة ونامية، والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به وإحياؤه ببناء أو غرس أو كرب أو سقي)

Mas'alah: What is the definition of dead land and the ruling on land without a known owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3874)

وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي) فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام ولو ظهر مالكها ترد إليه ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع (وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر) وهو جهوري الصوت بزازية (لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف) وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به وبه وقالت الثلاثة. قلت: وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان: أن الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ)

Mas'alah: What is the definition and ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2769)

[كتاب إحياء الموات] مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز أن يكون من حيث إن هذا الكتاب مشتمل على ما يكره وما لا يكره ويكفي فيها أدنى المناسبة والكلام هنا في وجوه: الأول في معناه لغة، والثاني في معناه شرعا، والثالث في شرطه، والرابع في سببه، والخامس في دليله، والسادس في حكمه أما دليله فقوله: – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ، وأما معناه لغة قال في الصحاح والموات بالفتح ما لا روح فيه والموات أيضا الأرض التي لا مالك لها من الآدميين وفي القاموس الموات كغراب وسحاب ما لا روح فيه والأرض لا مالك لها من الآدميين. اهـ. وشرعا ما سيأتي في عبارة المؤلف. وسبب المشروعية تعلق البناء المقرر على الوجه الأكمل، وشرطه سيأتي في حكم تملك المحيي ما أحياه

Mas'alah: What land is considered dead land (mawat)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2769)

قال: – رحمه الله – (وهي أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر) فقوله "هي أرض" بمنزلة الجنس يشمل ما تعذر وغيره، وقوله "تعذر" أخرج غيره فلا يكون مواتا وقوله "لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها" بيان لسبب التعذر وقوله "غير مملوكة" أخرج ما كان كذلك وهو مملوك فلا يكون مواتا وقوله "بعيدة عن العامر" أخرج القريبة فلا تكون مواتا قال الشارح وهذا تفسير لموات الأرض وإنما سميت مواتا إذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالميت قال

الشارح: وأما تفسير الحياة فظاهر قال في العناية والإحياء شرعا أن يكرب الأرض ويسقيها فإن كربها ولم يسقها أو سقاها ولم يكربها فليس بإحياء وفي الكافي لو فعل أحدهما يكون إحياء وعن أبي يوسف الإحياء البناء والغراس أو الكرب أو السقي وعن محمد: الكرب الإحياء وفي الغياثية عن محمد الكرب ليس بإحياء إلا أن يبذرها وعن شمس الأئمة الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة وفي الخانية لو بنى في بعض أرض الموات أو زرع فيها كان ذلك إحياء لذلك البعض دون غيره إلا أن يكون ما عمر أكثر من النصف في قول أبي يوسف وقال محمد إذا كان الموات في وسط الإحياء يكون إحياء للكل اهـ. والإحياء لغة الإنبات سواء كان بفعل فاعل من شراء وغير ذلك لا يقال لماذا عرف المؤلف الموات دون الإحياء، والمناسب أن يعرفهما معا؛ لأنا نقول: أراد بيان الأكمل وإنما ترك تعريف الإحياء قال الشارح: لأنه ظاهر وقوله "غير مملوكة" يعني في دار الإسلام؛ لأن الميت على الإطلاق ينصرف إلى الكامل وكماله بأن

لا يكون مملوكا لأحد لأنها إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي كان ملكه باقيا لعدم ما يزيله فلا يكون مواتا فإذا عرف المالك فهي له وإن لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الإمام كما يتصرف في اللقطة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك أخذها وضمن من زرعها إن نقصت بالزراعة وإلا فلا شيء عليه وقول القدوري فما كان منها عاديا مراده بالعادي ما قدم خرابه كأنه منسوب إلى عاد لخراب عهدهم وجعل المملوك في دار الإسلام إذا لم يعرف له مالك من الموات؛ لأن حكمه كالموات؛ لأنه لا يعرف له مالك بعينه وليس هو مواتا حقيقة على ما بينا وقوله "بعيدة عن العامر" هو قول أبي يوسف. والبعيدة أن تكون بحيث لو وقف إنسان في أقصى العامر وصاح بأعلى صوته لم يسمع منه فهو موات وإن كان يسمع فليس بموات؛ لأن أهل العامر يحتاجون إليه لرعي مواشيهم وطرح حصائدهم فلم يكن انتفاعهم به منقطعا وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز

إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيدا ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريبا وشمس الأئمة اعتمد قول أبي يوسف وفي التتارخانية إذا عرف أنها كانت مملوكة في الأول ولم يعرف مالكها الآن قال القاضي أبو علي السغدي عن أستاذه الحكم: إنه يجوز للإمام أن يدفعها إلى رجل ويأذن له في الإحياء فتصير لمن أحياها وفي نوادر هشام إذا كان بها آثار عمارة من بناء وبئر ولا يعرف مالكها الآن لا يسع لأحد أن يحييها أو يتملكها أو يأخذ منها ترابا وفي رسالة أبي يوسف لهارون الرشيد هي لمن أحياها وليس للإمام أن يخرجها من يده وعليه فيها الخراج، وروى هشام عن محمد في الكفور الخربة والأماكن الخربة إذا رفع الرجل منها التراب، وألقاه في أرضه قال إذا كان القصور والخراب تعرف أنه من بناء قبل الإسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وإن خربت بعد الإسلام وكان لها أرباب لكن لا يعرفون لا يسع لأحد أن يأخذ منها شيئا؛ لأنها بمنزلة دورهم اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land (Ihya' al-Mawat)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6220)

كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the definition of dead land (al-mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6220)

قال – رحمه الله: الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء

عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سمي بذلك لبطلان الانتفاع به.

Mas'alah: What is the connection between the book on reviving dead land and the book on disliked matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6220)

قال: فما كان منها عاديا [البناية] [كتاب إحياء الموات] [تعريف إحياء الموات] م: (كتاب إحياء الموات) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام إحياء الموات، قال الشراح: مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهة. يجوز أن يكون من حيث أن في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره. وهذا ليس بشيء، لأنه قل كتاب من الكتب أن يخلو عما يكره وما لا يكره، وأبعد من هذا ما قاله الكاكي. أو لأن إحياء الأرض إحياء صورة فكان فيه التسبب للحياة النامية فكان قريبا إلى حقيقة الإحياء. كما أن الكراهة حرمة صورة وقريب إلى الحرمة القطعية والأوجه أن يقال إن هذا الكتاب فيه بيان الموات وهو أن من الأراضي ما لا ينتفع به، وكذلك الذهب والفضة والحرير ما لا ينفع له شرعا حيث يحرم الأكل والشرب ونحوهما في الذهب والفضة في حق الرجال والنساء جميعا، ويحرم لبس الحرير وافتراشه وتوسده في حق الرجال فحكم هذه الأشياء كالموات في عدم الانتفاع به عادة في الموات، وشرعا: في الأشياء المذكورة، وكذلك كل مكروه فيه كالموات حيث لا ينتفع به شرعا. م: (قال: – رحمه الله: الموات ما لا ينتفع به من الأراضي) ش: أي قال القدوري في "مختصره" . وقوله: الموات: ما لا ينتفع به، وهو المعنى اللغوي، وقوله: من الأراضي إنما زيد إشارة إلى معناه الشرعي وأشار إلى علة عدم الانتفاع به لقوله: م: (لانقطاع الماء عنه) ش: الضمير في عنه يرجع إلى ما لا ينتفع به، ومن الأراضي بيان له وكذلك الضمير في به، كذلك في عليه في قوله م: (أو لغلبة

الماء عليه) ش: بأن غطاه حتى لم يبق محلا للزراعة. م: (أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة) ش: بأن صار سبخة أو غلب عليها الرمال فصارت زراعتها متعذرة م: (سمي بذلك لبطلان الانتفاع به) ش: أي سمي الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لأجل بطلان الانتفاع به، تشبيها بالحيوان إذا مات بطل الانتفاع به، وإحياؤه عبارة عن جعله منتفعا به. م: (قال: فما كان منها عاديا) ش: أي قال القدوري: وقال الشراح المراد من العادي ما كان خرابة قديما ولا يعرف له ملك إلا أن يكون منسوبا لعاد. لأن جميع الأراضي الموات لم تكن لعاد وإنما كني بذلك عن القديم خرابا، لأن عادا كان في قديم الأيام، وكذا ذكره المصنف على ما يأتي.

Mas'alah: What is the definition of 'adi (ancient) dead land and its distance from a village?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6221)

لا مالك له، أو كان مملوكا في دار الإسلام، لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات. [البناية] قلت: لا شك أن العادي بتشديد الياء، هو نسبة إلى عاد، وإنما لم يكن جميع الأراضي الموات منسوبة لعاد فأكثره منسوب إليه. وقد ذكر أهل التاريخ أن عادا استولى على كثير من بلاد الشام والعراق والهند، وهو عاد بن أوص بن أرم بن سام بن نوح - عليه السلام -. أو يكون هذه النسبة أن كل أثر قديم ينسب إلى عاد وقومه لقدمهم فتكون النسبة صحيحة على كل حال م: (لا مالك له أو كان مملوكا في دار الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية) . ش: أي والحال أنه بعيد من القرية، وهذا الذي شرطه القدوري هو اختيار الطحاوي وهو غير ظاهر الرواية لا

يشترط البعد من القرية. وقال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : الأصل أن من ملك شيئا من مسلم أو ذمي بأي سبب ملك، فإنه لا يزول ملكه عنه بالترك كما إذا ملك دارا أو أرضا ثم خربها فمضت عليه السنون والقرون فهو على ملك مالكه الأول لا تكون تلك الأرض موات. وأرض الموات: التي لم تملك ملكا لأحد ولم تكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة، قربت من البلدة أو بعدت. حتى إن بحرا خارج البلدة قريبا منها لو حرز ماؤه، أو أكمة عظيمة لم يكن ملكا لأحد كانت تلك الأرض أرض موات في ظاهر الرواية. وقال الطحاوي: وما قرب من العامر فليس بموات. وفي "خلاصة الفتاوى" : وأما في بخارى ليست بموات، لأنها دخلت في القسمة ويصرف لأقصى مالك أو منتفع في الإسلام أو إلى ورثته، فإن لم يعلم فالتصرف إلى القاضي. وفي "الذخيرة" : الأراضي المملوكة في دار الإسلام إذا انقرض أهلها فهي كاللقطة فلا يجوز إحياؤها، وبه قال الشافعي في قول، وأحمد في رواية، لأن لها مالكا فلم يجز إحياءها كما لو كان مالكها معينا. وقيل: كالموات فيملك بالإحياء وبه قال الشافعي في قول، وأحمد في رواية ومالك لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . م: (بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه) ش: هذا تفسير لقوله، هو بعيد من القرية. هكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله –. فالحد الفاصل بين القريب والبعيد على ما روي عنه: أن يقوم رجل جهري الصوت أقصى العمرانات، على مكان عال فينادي بأعلى صوته. فالموضع الذي يسمع منه صوته يكون قريبا منه، وإذا كان لا يسمع صوته منه يكون بعيدا من العمرانات، م: (فهو موات) ش: جملة في محل الرفع على أنها خبر عن قوله فما كان عاديا ودخلت الفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط.

Mas'alah: What is the condition for land to be considered dead according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6222)

قال – رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري. ومعنى العادي ما قدم خرابه، والمروي عن محمد – رحمه الله: أنه يشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي مع انقطاع الارتفاق بها لتكون ميتة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on land owned by a Muslim or dhimmi that is not known?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6222)

فأما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتا، وإذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين، ولو ظهر له مالك يرد عليه

Mas'alah: What is the definition of 'adi land and the condition of severed benefit according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6222)

والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه [البناية] م: (قال: – رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري) ش: أي قال المصنف؛ هكذا ذكر القدوري في "مختصره" . م: (ومعنى العادي ما قدم خرابه) ش: معنى قول القدوري، فما كان عاديا ما كان خرابه قديما وقد مر الكلام فيه آنفا م: (والمروي عن محمد – رحمه الله – أنه يشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو

ذمي مع انقطاع الارتفاق بها) ش: أي مع انقطاع الانتفاع بها. قال خواهر زاده في "شرح كتاب الشرب" : قال محمد: كل أرض لا يملكها أحد وقد انقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقرية بها كان مواتا وإن كانت قريبا من العمرانات. وأراد بقوله أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي، أنه إذا كان مملوكا لها فصار خرابا وانقطع عنها الماء وارتفاق الناس بها من حيث المرعى والاحتطاب فإنه لا يكون مواتا حتى لا يملك بإذن الإمام عندهما جميعا، لأن ما كان مملوكا لمسلم أو ذمي لا يزول الملك عنها بالخراب وانقطاع الماء والمرافق. على ما بينا عن قريب. م: (لتكون ميتة مطلقا) ش: يعني بشرط مدة الشروط لتكون الأرض الميتة على الإطلاق لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الميتة على الإطلاق ومطلق الاسم يتصرف إلى الكامل، والكامل في المسمى أن لا يكون الأرض مملوكة لأحد م: (فأما التي هي مملوكة) ش: – هذا من تتمة قول محمد – أي فأما الأرض التي هي مملوكة م: (لمسلم أو ذمي لا تكون مواتا، وإذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين) ش: كمن مات وترك مالا ولم يترك وارثا فلا يكون لواحد أن يتملك على التخصيص فكذا هذا م: (ولو ظهر له مالك يرد عليه) ش: أي ظهر للموات مالك بعد أن أحياه رجل يرد على مالكه؛ لأنه أحق به من غيره. [شرط إحياء الموات] م: (ويضمن الزارع نقصانها) ش: أي النقصان الذي حصل بالزراعة بعد الإحياء. لا يقال: المنافع حصلت بفعل فلا يضمن بإتلافها لأنا نقول أنه تبرع في ذلك فيصير لصاحب الأرض، لأنها صارت صفة لأرضه ولهذا لو ظهر لها مالك قبل الزراعة فعلى المحيي أن يسلمها إلى مالكها. ولا يقال: إنه فعل بإذن الشرع فلا يضمن، لأن إذن الشرع لا ينافي الضمان، فإن الجمل الصائل يباح قتله بإذن الشرع ثم يضمن والملتقط يجب عليه التصدق ويضمن إذا ظهر صاحبها م: (والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه) ش: البعد مرفوع بالابتداء وخبره قوله شرطه أبو يوسف – رحمه الله – وقد

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the criterion for dead land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6223)

فيدار الحكم عليه. ومحمد – رحمه الله – اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة، وإن كان قريبا من القرية، كذا ذكره الإمام المعروف بخواهر زاده، وشمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – اعتمد على ما اختاره أبو يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the definition of dead land and what authority does the imam have over it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2619)

الباب الأول في تفسير الموات وبيان ما يملك الإمام من التصرف في الموات] (كتاب إحياء الموات) (وفيه بابان) الباب الأول في تفسير الموات وبيان ما يملك الإمام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه أما تفسيره فالأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا فلا يكون داخل البلد

موات أصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لأهلها ومرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام إقطاعها وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد وهل يشترط أن يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى إن بحرا قريبا من البلدة جزر ماؤه، أو أجمة عظيمة لم يكن ملكا لأحد يكون أرض موات في

ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية، فإن الموات اسم لما لا ينتفع به فإذا لم يكن ملكا لأحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدا عن البلدة أو قريبا منها كذا في البدائع. قال القدوري فما كان عاديا أي قدم خرابه لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي فخر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادى بأعلى صوته إلى أي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات إذا لم يعرف له مالك والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنه حقيقة وإن كان قريبا من القرية وشمس الأئمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي. ويملك الإمام إقطاع الموات فلو أقطع الإمام إنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا وله أن يقطعه غيره والملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت بنفس الإحياء ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم كذا في البدائع. ومن أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام لا يملكها في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي أن القاضي في ولايته بمنزلة الإمام في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في آخر كتاب الزكاة. ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره قيل الثاني أحق بها والأصح أن الأول أحق بها لأنه ملكها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك وإن حجر الأرض لا يملكها لأنه ليس بإحياء في الصحيح لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش

والشوك وتنقية عشبها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فإذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها كذا في التبيين. ومن تحجر على أرض موات شبه المنارة فقد أحياها لأنه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء فإنه يكون إحياء كذا في محيط السرخسي. وتفسير الإحياء أن يبني عليها أو يغرس فيها أو يكربها أو يسقيها كذا في الخلاصة. وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف إلى أقصى مالك أو بائع في الإسلام أو ورثته وإن لم يعلم فحينئذ التصرف إلى الحاكم كذا في الوجيز للكردري. والأراضي المملوكة إذا انقرض أهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات كذا في الذخيرة ولو بنى فيها بناء أو زرع زرعا أو جعل للأرض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن عمر أكثر من النصف يكون إحياء لها ولما بقي وإن عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي فقد اعتبر الكثرة

Mas'alah: What is the connection between the book on disliked matters and the book on reviving dead lands?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4588)

[كتاب إحياء الموات] مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز أن تكون من حيث إن في مسائل هذا الكتاب ما يكره، وما لا يكره، ومن محاسنه

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4589)

قال (الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة) سمي بذلك لبطلان الانتفاع به. قال (فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات)

Mas'alah: What does 'adi mean in the context of dead land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4589)

قال – رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري، ومعنى العادي ما قدم خرابه.

Mas'alah: What are the conditions for land to be considered dead land according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4589)

والمروي عن محمد – رحمه الله – أنه يشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي مع انقطاع الارتفاق بها ليكون ميتة مطلقا، فأما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتا، وإذا لم يعرف مالكه تكون لجماعة المسلمين، ولو ظهر له مالك يرد عليه، ويضمن الزارع نقصانها، والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه.

Mas'alah: What is the definition of dead land and its revival?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4589)

قال (الموات ما لا ينتفع به من الأراضي) شبه ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك بأن غلب عليه الرمال أو صار سبخة بالميت من الحيوان الذي بطلت منافعه فسمي مواتا، وإحياؤه عبارة عن جعله بحيث ينتفع به.

Mas'alah: What does 'adi mean in the context of dead land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4589)

قوله (فما كان منا عاديا) ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من أن يكون منسوبا إلى عاد. لأن عادا لم يملك جميع أراضي الموات. ولكن مراده ما تقدم خرابه كما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on land owned in Islam with no known owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4589)

وقوله (أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه) قول بعض المشايخ - رحمهم الله -.

Mas'alah: What land near inhabited areas cannot be revived as dead land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4593)

قال (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم) لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة على ما بيناه، فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر. على هذا قالوا: لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land abandoned by the Euphrates or Tigris?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4596)

قال (وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه) لحاجة العامة إلى كونه نهرا (وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر) ؛ لأنه ليس في ملك أحد، لأن قهر [العناية] قال (فمن أراد أن يحفر في حريمها يمنع منه) كلامه واضح. وقوله (أن يطمه) أي يصلحه ويكبسه من باب: أعجبني زيد وكرمه في كون العطف للتفسير فإن إصلاحه كبسه. قوله (وذكر طريقة معرفة النقصان) وهو أن يقوم الأول قبل حفر الثانية وبعده فيضمن نقصان ما بينهما. والقناة: مجرى الماء تحت الأرض تسمى بالفارسية كاريز. وقوله (به ورد الحديث) يريد به ما روي «أن رجلا

Mas'alah: What is the ruling on land that is not in anyone's possession?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=74)

الأرض التي ليست في يد أحد ولا ملكه: قال أبو يوسف: وكل أرض من أرض العراق

والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج، والخراج ما افتتح عنوة، مثل السواد وغيره، وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4753)

وأصح ما قيل في حد الموات أن يقف الرجل في طرف العمران فينادي بأعلى صوته فإلى أي موضع ينتهي صوته، يكون من فناء العمران؛ لأن سكان ذلك الموضع يحتاجون إلى ذلك

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding reviving dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=94)

173 - احتجوا بقوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم} والمراد به: من يحيي أصحاب العظام وهي رميم، أو من يجعل العظام منتفعا بها. لقوله - عليه السلام:

((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) .

Mas'alah: What is the ruling on dead lands belonging to Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3671)

18028 - قالوا: روي أن - صلى الله عليه وسلم - قال: (موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) .

Mas'alah: Is dead land the collective right of all Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3672)

18034 - قلنا: لا نسلم أن الموات مباح بل حق جميع المسلمين يتعلق به، وإن لم يتعين ملك أحد فيه كمال بيت المال والغنيمة قبل القسمة.

Mas'alah: What does it mean that wasteland is permissible property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3672)

18035 - قالوا: معنى قولنا مباح: أنه لم يجر عليه ملك، ولا سبب ملك ولا يضمن متلفه.

Mas'alah: What is the evidence that dead lands belong to Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3678)

18063 - احتجوا: بقوله - عليه السلام - موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم

مني.

Mas'alah: What is the status of dead land as property in relation to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3680)

18077 - قالوا: الموات مال شريف، لأنه مضاف إلى الله ورسوله، وهو مال حلال لا شبهة فيه، وكل مال بني على الشرف والفضيلة فإن الكافر لا يساوي المسلم فيه كالغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on land showing signs of cultivation with no known owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3681)

مسألة 905 الأرض إذا كان عليها أثر الإحياء ولا يعرف لها صاحب

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with traces of prior cultivation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3681)

18079 - قال أصحابنا: إذا كان على الموات أثر العمارة ولا يعرف له مستحق جاز إحياؤه بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the definition of dead land that may be revived?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3687)

مسألة 906 إحياء الأرض القريبة من العمران 18100 - قال أصحابنا: الموات الذي يجوز إحياؤه ما بعد عن العامر وما قرب منه فليس بموات. 18101 - وقال أبو يوسف الموات هو الذي إذا وقف رجل في أدناه من العامر فنادى بأعلى صوته (لم) يسمعه أقرب من في العامر إليه. 18102 - وقال أصحاب الشافعي ما قرب من العامر يملك بالإحياء إلا ما لابد للعامر منه، وهو فناء العامر وحقوقه، كالطريق ومجرى الماء، ومسيله ونحو ذلك. 18103 - لنا: أن ما يبلغه الصوت لا يجوز الإذن في إحيائه (أصله ما لابد للعامر منه. ولأن كل أرض جرى عليها ملك لا تملك بالإحياء) . 118104 - أصله: حريم البئر والنهر، (ولأن كل من لا يجوز له إحياء حريم النهر لم يجز له إحياء ما قرب من العامر كالذمي. وما لا يجوز للذمي إحياؤه لا يجوز للمسلم كحريم النهر) .

18105 - احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - من أحيا أرضا ميتة فهي له. 18106 - الجواب: أن المراد/ بالخبر إذا لم يتعلق بها حق، وما قرب من العامر يتعلق به حق القرية. 18107 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع الدور حين ورد المدينة. 18108 - فقال: حي من عدو يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد. 18109 - قلنا: يجوز أن يكون فعل ذلك برضاء أهل المدينة، ألا ترى أن الدور اسم للعامر وذلك ليس نفيا لغيره.

18110 - قالوا: روي عن عمر رضي الله عنه أنه أقطع العقيق وهو بين البساتين.

18111 – قلنا: هو اليوم كذلك، ويجوز أن يكون إذ ذاك غير متصل بالعامر، ويجوز أن يكون أقطعه لمن يلي بساتينه فلا يستضر بإقطاعه أحد. 18112 – قالوا: موات لا يملك ولا يتعلق بمصلحة مملوك، فجاز أن يملك بالإحياء كالموات البعيد. 18113 – قلنا: إن كان لا يتعلق بمصلحة أحد جاز الإذن في إحيائه، وإنما منع مما يحتاج إليه أهل القرية لرعى مواشيهم ومطارح غلاتهم وإخراج فاضل مياهم، وفي تملك ذلك تضيق عليهم وإلحاق ضرر بهم. * * *

Mas'alah: What is the introduction to the book on lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1633)

]

Mas'alah: What are the categories of owned and unowned lands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1633)

أما) الأول: فالأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضا: نوع هو من

مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات. (

Mas'alah: What is the ruling for each type of land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1634)

أما) بيان حكم كل نوع منها. (

Mas'alah: What are the topics related to dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

وأما) أرض الموات فالكلام فيها في مواضع في تفسير الأرض الموات، وفي بيان ما يملك الإمام من التصرف في الموات، وفي بيان ما يثبت به الملك في الموات، وما يثبت به الحق فيه دون الملك، وفي بيان حكمه إذا ملك. (

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

أما) الأول: فالأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولا حقا له خاصا فلا يكون داخل البلد موات أصلا، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام إقطاعها؛ لأن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة كفناء دارهم وفي الإقطاع إبطال حقهم. وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز وهل يشترط أن يكون بعيدا من العمران؟ شرطه الطحاوي – رحمه الله –

فإنه قال: وما قرب من العامر فليس بموات. وكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن أرض الموات بقعة لو وقف على أدناها من العامر رجل فنادى بأعلى صوته لم يسمعه من العامر وفي ظاهر الرواية ليس بشرط، حتى إن بحرا من البلدة جزر ماؤه أو أجمة عظيمة لم تكن ملكا لأحد تكون أرض موات في ظاهر الرواية، وعلى قياس رواية أبي يوسف وقول الطحاوي لا تكون، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكا لأحد ولا حقا خاصا لم يكن منتفعا به كان بعيدا عن البلدة أو قريبا منها.)

Mas'alah: What is the book of Ihya al-Mawat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

كتاب إحياء الموات)

Mas'alah: What is the definition of mawat land and who owns it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور في بعض أبوابه إحياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وهاهنا مستعار والمستعار له (أرض لم تملك في الإسلام أو ملكت) فيه (ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء) عنها (أو غلبته) عليها (أو نحوهما) كما إذا نزت أو صارت سبخة (وبعدت من العامر) بحيث لا يسمع صوت من أقصاه (ملكها) أي تلك الأرض (محييها بإذن الإمام) عند أبي حنيفة وعندهما بلا إذنه (

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1722)

– الفصل الخامس (في إحياء الموات) , وتعريف الإحياء قد سبق في المادة (1051) والموات بفتح الميم بوزن سحاب أو بضم الميم بوزن غراب . ومعناه اللغوي الحيوان الميت . ومعناه الشرعي مستعمل في المعنى الوارد في المادة الآتية . وتسمية الأراضي المتصفة بهذا الوصف به استعارة وذلك أن الحيوان الميت مستعار والأراضي المذكورة مستعار لها ووجه الشبه بطلان الانتفاع في كليهما يعني كما يفوت الانتفاع من الحيوان إذا مات تفوت وجوه الانتفاع من هذه الأراضي كالزراعة وغرس الأشجار وإنشاء الأبنية عليها .

Mas'alah: What is the legal definition of dead land (mawat) according to Article 1270?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1722)

المادة (1270) – (الأراضي الموات هي الأراضي التي ليست ملكا لأحد ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية , وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية) . الأراضي الموات هي الأراضي التي ليست ملكا لأحد في دار الإسلام , ولا هي وقف أو أرض أميرية أو مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية أو مقبرة لها , وتكون بعيدة عن أقصى العمران ويفسر أقصى العمران على الوجه الآتي : وهي التي لا يسمع منها صوت جهير

الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية إذا كانت الأرض المذكورة في جوار قرية أو قصبة وليس من طرف الأراضي العامرة يعني لو وقف أحد في طرف العامر وصاح بأعلى صوته فلا يسمع صوته ومقدار ذلك تخمينا مسافة ميل ونصف ميل أي نصف ساعة كما فسر وقد قدر مقدار الصوت بصوت المؤذن المعتاد للناس وأن يكون بدرجة لا توجب المشقة لنفس الصائح (رد المحتار والخانية والطوري) وقد عرف بعض الفقهاء الموات بوقوف الصائح في أعلى محل من طرف العمران ولم يذكر بعضهم قيد ' في أعلى محل ' وقد قبلت المجلة القول الثاني (التتارخانية)

Mas'alah: What is the cause of land being uncultivated in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1722)

وسبب تعطيل هذه الأراضي عن الزراعة هو إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء الماء وغلبته عليها (الطوري) .

Mas'alah: When is land submerged by water considered mawat (dead land)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1722)

وعلى هذا الحال لو كانت أرض مغمورة بالمياه وجفت عنها بصورة لا تعود المياه إليها فتعد هذه الأرض مواتا إذا لم تكن حريما لعامر

Mas'alah: What is the meaning of qasaba (town) and qarya (village) in the definition of dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1723)

والقصبة مستعملة بمعنى البلدة والمدينة الكبيرة إلا أنها قد وردت هنا بمعنى البلدة على الإطلاق سواء كانت كبيرة أو صغيرة . وتطلق القرية كثيرا على المدينة أيضا إذ أطلق الكتاب الكريم القريتين على مكة المكرمة والطائف حيث قال : { على رجل من القريتين عظيم } وحيث إنه قد ذكر القرية هنا مقابل القصبة فهي بمعنى القرية .

Mas'alah: What are the seven conditions for land to be considered mawat (dead land)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1723)

ويفهم من التعريف والشرح أنه يجب وجود سبعة شروط حتى تعد الأرض مواتا : 1 – أن تكون تلك الأراضي غير ملك لأحد في دار الإسلام , لأن المطلق يصرف على الكامل وكمال ذلك كونه ليس ملكا لأحد (الطوري) .

Mas'alah: What is the ruling on land reclaimed from the sea?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1723)

كذلك لو استولى البحر على أراضي أحد فأصبحت بحرا ثم عادت فأحياها آخر فتكون

تلك الأراضي لمالكها الأول ولا تكون للمحيي (الهندية) .

Mas'alah: When is land considered mawat after water recedes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1723)

وقد ذكر آنفا أن الأراضي التي كانت تحت استيلاء الماء ثم برزت بصورة لا تعود المياه إليها تعتبر أرضا مواتا إذا لم تكن حريما لعامر , أما إذا استولت المياه على أرض آخر حين انسحابها عن تلك الأراضي فليس لصاحب الأرض التي استولت المياه عليها أن يقول : إن المياه قد استولت على

Mas'alah: What are the conditions for land to be considered mawat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1724)

أرضي فإني آخذ بدلا عنها الأرض المنسحبة عنها المياه (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on land from which water has temporarily receded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1724)

أما إذا انسحبت المياه عن الأرض بصورة يؤمل معها رجوع المياه ثانية إلى الأرض فلا

تعتبر الأرض مواتا بل يبقى حق العامة فيها .

Mas'alah: Can waqf land be revived as mawat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1724)

2 – أن لا تكون تلك الأرض عائدة للوقف فإذا كانت الأرض المتروكة والمعطلة عائدة للوقف فلا يجوز إحياؤها أي لا يجوز لأحد إحياؤها على أن تكون ملكا له .

Mas'alah: What is the ruling on reviving land used as pasture for a town?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1724)

4 – أن لا تكون مرعى لقصبة أو قرية .

Mas'alah: What is the ruling on reviving land used as a firewood source for a village?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1724)

5 – أن لا تكون محتطبا لقرية فإذا كانت مرعى أو محتطبا لقرية فبما أن لأصحابها حقا فيها فلا تعد مواتا ولا يجوز إحياؤها (الدرر) حتى أنه لو أحيا أحد هذه الأراضي ظنا منه أنها موات وتصرف فيها ثلاثين أو أربعين سنة بلا نزاع فتسمع دعوى أهالي القرية على المتصرف وتنزع منه إذا ثبتت دعوى القرية . انظر المادة (1675) .

Mas'alah: What is the ruling on reviving land that is a cemetery for a town?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1724)

6 – أن لا تكون مقبرة لقرية أو قصبة فإذا كانت مقبرة فيجب إبقاؤها مقبرة كما كانت ولا يجوز فسخ المقبرة بإحيائها أو تمليكها لآخر , كما أنه لا يجوز انتفاع أهل المحلة فيها ولو زالت آثار المقبرة , إلا أنه يباح احتشاش الكلأ النابت في المقبرة أي جمعه وإطعامه للحيوانات أي أنه أيسر أن يجمع الكلأ ويطعم للحيوانات بدلا من إدخال البقر إلى المقبرة ورعيها الكلأ المذكور (الإسعاف) .

Mas'alah: What is the condition of distance from civilization for land to be considered mawat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1724)

7 – أن تكون بعيدة عن أقصى العمران فإذا لم تكن الأرض ملكا لأحد كما أنها لم تكن مرعى أو محتطبا لقصبة أو قرية أو مقبرة لها ولكن كانت غير بعيدة عن أقصى العمران فلا تكون مواتا بل تكون أرضا متروكة كما هو مذكور في المادة الآتية . ومدار الحكم عند أبي يوسف في الموات البعد أي أن تكون بعيدة عن أقصى العمران , وعدم جواز إحياء المحلات القريبة من أقصى العمران ولو كانت بلا صاحب . أما عند الإمام محمد فمحور الحكم هو انقطاع الارتفاق أي عدم انتفاع الأهالي منها سواء كانت قريبة من العمران أو بعيدة عنه وحسب هذا الرأي يجوز إحياء الأراضي القريبة من العمران التي بلا صاحب والتي لا ينتفع الأهالي منها , وقد رجح الزيلعي وشمس الأئمة قول الإمام

أبي يوسف واختارت المجلة في هذه المادة – واختار قانون الأراضي أيضا – قول الإمام أبي يوسف (أبو السعود والطوري) . * * * * * – المادة (1271) – (الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي على أن تتخذ

Mas'alah: What is the ruling on abandoned lands near civilization and the conditions for reviving mawat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1725)

مرعى أو بيدرا أو محتطبا وتدعى هذه الأراضي الأراضي المتروكة) الأراضي القريبة من العمران أي الخارجة عن العمران أو القريبة منه تترك للأهالي على أن تتخذ مرعى أو بيدرا أو محتطبا ولا يعد انتفاع الأهالي منقطعا عن تلك الأراضي (الطوري) . والمحلات التي يصل إليها صوت جهير الصوت عند صياحه من أقصى العمران تعد قريبة من العمران وحريما للعمران فلا تعد مواتا ولو لم يكن لها صاحب , أما الأراضي الواقعة فيما وراء وصول الصوت فتعد مواتا إذا تحققت القيود المذكورة في المادة الآنفة , كما أن الأراضي الواقعة داخل العمران أي في داخل القصبة والقرية لا تعد مواتا وتدعى هذه الأراضي الأراضي المتروكة فلا يجوز إحياء هذه الأراضي ولا تمليكها لآخر لأنه إذا كان الناس يستعملونها في الحال فهم محتاجون إليها تحقيقا وإذا كانوا لا يستعملونها فهم محتاجون إليها تقديرا وهذه الأراضي هي كالطريق والنهر (الطوري بزيادة) . مثلا : لو ملك والي ولاية عرصة مستعملة من القديم لوقوف مركبات أهل قصبته , وأحدث المشتري عليها بناء فيقلع بناؤه وتبقى العرصة كالأول . * * * * * – المادة (1272) – (إذا أحيا وعمر أحد أرضا من الأراضي الموات

بالإذن السلطاني يصير مالكا لها , وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط ولا يتملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك تلك الأرض) إذا أحيا وعمر أحد من رعايا الدولة سواء كان مسلما أو غير مسلم أرضا من الأراضي الموات بالذات أو بواسطة وكيله الموكل بذلك بالإذن السلطاني يصير مالكا لها ويجب عليه أن يؤدي لبيت المال العشر أو الخراج حيث إنه لا يختلف المسلم وغير المسلم في سبب الملك , فلذلك إذا أحيا الأرض على هذا الوجه ثم تركها بعد الإحياء فزرعها آخر فيكون المحيي الأول أحق بها لأنه بإحيائه للأرض أصبح مالكا لها وبتركه الأرض لا تخرج عن ملكه (الطوري في إحياء الموات) وقد ذكر ذلك في شرح المادة (1270) . إيضاح القيود : 1 – وكيله وإحياء الوكيل يكون للموكل وذلك إذا أذن أحد من طرف السلطان بإحياء موات فلم يحيه بالذات وأحياه وكيله فيملك الموكل الأرض التي أحييت ولا يملكها الوكيل (الهندية في الباب الأول من الموات ورد المحتار)

Mas'alah: What is the relationship between the book on reviving dead land and the book on disliked matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4690)

(كتاب إحياء الموات) قال جمهور الشراح: مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز أن تكون من حيث إن في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره انتهى. وقال الشارح العيني بعد نقل قولهم المذكور: وهذا ليس بشيء؛ لأنه قل كتاب من الكتب يخلو عما يكره وما لا يكره انتهى. أقول: بل ما ذكره نفسه في الرد عليهم ليس بشيء؛ لأن ما ذكروا في ترتيب الكتب السابقة واللاحقة من المناسبات ملحوظة فيما ذكروا هاهنا من

المناسبة بين هذا الكتاب وكتاب الكراهية، ولا ريب أن الحيثية المذكورة هاهنا مع ملاحظة تلك المناسبات تقتضي ذكر هذا الكتاب عقيب كتاب الكراهية دون غيره، إذ لو غير ذلك لفات بعض من المناسبات السابقة

[كتاب إحياء الموات]

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4691)

(كتاب إحياء الموات) قال (الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة) سمي بذلك لبطلان الانتفاع به.

Mas'alah: What are the conditions for land to be considered dead land (mawat)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4691)

قال (فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات) قال – رضي الله عنه: هكذا ذكره القدوري، ومعنى العادي ما قدم خرابه. والمروي عن محمد – رحمه الله – أنه يشترط أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي مع انقطاع الارتفاق بها ليكون ميتة مطلقا، فأما التي هي مملوكة لمسلم أو ذمي لا تكون مواتا، وإذا لم يعرف مالكه تكون لجماعة المسلمين، ولو ظهر له مالك يرد عليه،

ويضمن الزارع نقصانها، والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه. ومحمد – رحمه الله – اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة، وإن كان قريبا من القرية كذا ذكره الإمام المعروف بخواهر زاده – رحمه الله –، وشمس الأئمة السرخسي [فتح القدير] أو اللاحقة، وليكن هذا المعنى على ذكر منك فإنه ينفعك في مواضع شتى (قوله الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة) قال بعض الفضلاء: هذا تعريف بالأعم لصدقه على ما له مالك معروف، لكن لا ينتفع به لأحد الأمور المذكورة، ولك أن تقول: هذا تفسير المعنى اللغوي انتهى. أقول: توجيهه الذي ذكره بقوله ولك أن تقول إلى آخره ليس بتام. فإن قيد أن لا يكون له مالك معتبر في معناه اللغوي أيضا. قال في الصحاح: والموات بالفتح ما لا روح فيه، والموات أيضا الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد انتهى. وقال في القاموس: والموات كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها انتهى. فعلى تقدير أن يحمل ما في الكتاب على تفسير المعنى اللغوي يكون تفسيرا بالأعم أيضا. لا يقال: أصل المعنى اللغوي للموات ما لا روح فيه. والذي ذكره في الصحاح والقاموس ثانيا هو معناه العرفي أو الشرعي فلم يكن قيد أن لا يكون له مالك معتبرا في معناه اللغوي. لأنا نقول: الظاهر المتبادر من أن يذكر معنى اللفظ في كتب اللغة بلا إضافة إلى العرف أو الشرع أن يكون ذلك المعنى معناه اللغوي، سيما من قيد أيضا في قوله في الصحاح: والموات أيضا الأرض التي لا مالك لها، وإن لم يكن الأمر كذلك فيما نحن فيه بل كان معناه اللغوي هو الذي ذكر أولا. فلا شك أن ما لا روح

– رحمه الله – اعتمد على ما اختاره أبو يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What is the definition and ruling of reviving dead land (ihya al-mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1315)

[كتاب إحياء الموات] مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز أن يكون من حيث إن مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره ومن محاسنه التسبيب في الخصب في أقوات الأنام ومشروعيته بقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وشروطه ستذكر في أثناء الكلام وسببه تعلق الباء المقدر وحكمه تملك المحيي ما أحياه كما في العناية الموات لغة حيوان مات وسمي به أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها تشبيها بالموات بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به فالمراد من الإحياء عرفا التصرف والانتفاع بأن يبني فيها بناء أو يزرع فيها زرعا أو يغرس فيها شجرا أو نحو ذلك وشرعا (هي) أي الموات بفتح الميم وضمها على وزن فعال من الموت (أرض لا ينتفع بها) أي بالأرض لانقطاع مائها أصلا أو عارضا بحيث لا يرجى عوده أو لغلبة الماء عليها أو نحوهما مما يمنع الانتفاع مثل غلبة الرمل والحجر والشوك ومثل أن يكون الأرض مالحة أو غيرها (عادية) أي قديمة غير مملوكة لأحد من زمان بعيد ولذا نسبت إلى عاد (أو مملوكة في الإسلام) لكن (ليس لها) اليوم (مالك معين مسلم أو ذمي) سواء كان فيها آثار العمارة أو لا فإن حكمها كالموات حيث يتصرف فيها الإمام كما يتصرف في الموات لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه ويضمن نقصانها إن نقصت بالزراعة وإلا فلا وعن محمد لا يحي ماله آثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالقصور الخربة كما في القهستاني قيد بما ليس لها بمالك لأنها إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي لم يكن مواتا وإن مضت عليه القرون وصارت خربة.

Mas'alah: What are the conditions for land to be considered mawat according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1315)

وفي الذخيرة أن الأراضي التي انقرض أهلها كالموات وقيل كاللقطة (وعند محمد إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتا) علم لها مالك معين أو لا بل تكون لجماعة المسلمين (ويشترط عند أبي يوسف كونها) أي الأرض (بعيدة عن العامر) أي البلد والقرية فإن العامر بمعنى المعمور لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع احتياج أهلها إليه كرعي مواشيهم وطرح حصائدهم فلا يكون مواتا (وحد البعيد) أن يكون في مكان بحيث (لو صيح من أقصاه) أي لو وقف إنسان في أقصى العامر فصاح بأعلى صوته (لا يسمع فيها) فإنه موات وإن كان يسمع فليس بموات.

Mas'alah: What is the distance requirement for mawat land according to one narration from Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1315)

وفي رواية عنه أن البعد قدر غلوة كما في الظهيرة (وعند محمد) يشترط (أن لا ينتفع بها) أي بالأرض (أهل العامر) من حيث الاحتطاب والاحتشاش إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reviving land near a village that is not used by its inhabitants?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1315)

(ولو) وصلية (قريبة منه) أي من العامر حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيدا ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريبا من العامر وبه قالت الأئمة الثلاثة وشمس الأئمة اعتمد قول أبي يوسف كما في التبيين.

Mas'alah: Which opinion is relied upon for fatwa regarding the conditions of mawat land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1315)

وفي القهستاني وبقول محمد يفتى كما في زكاة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي

Mas'alah: Is it permissible to revive land close to inhabited areas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1316)

(ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم) لتحقق حاجتهم إليه تحقيقا أو تقديرا فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للإمام أن يقطع به ما لا غناء للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقى منها كما في التبيين لكن بين هذا وبين ما نقل آنفا عنه وهو قوله ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريبا من العامر أو قول المصنف وعند محمد أن لا ينتفع بها العامر ولو قريبة منه مخالفة لأن مقتضاهما أن يجوز إحياء ما قرب من العامر على تقدير عدم انتفاعهم بها

تتبع.

Mas'alah: What is the definition of dead land (mawat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1622)

قال – رحمه الله: (هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر) هذا تفسير الموات من الأرض، وإنما سميت مواتا إذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبيها لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به، وأما تفسير الحياة فظاهر والمراد من الحياة هنا الحياة النامية قال الله تعالى: {فأحيينا به الأرض بعد موتها} [فاطر: 9] وقوله غير مملوكة أي في الإسلام؛ لأن الميت على الإطلاق ينصرف إلى الكامل، وكماله بأن لا يكون مملوكا لأحد؛ لأنها إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي كان ملكه باقيا فيها لعدم ما يزيله فلا تكون مواتا ثم إن عرف المالك فهي له، وإن لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الإمام كما يتصرف في جميع اللقطات والأموال الضائعة، ولو ظهر لها مالك بعد ذلك أخذها وضمن له من زرعها إن نقصت بالزراعة، وإلا فلا شيء عليه، وقال القدوري – رحمه الله – فما كان منها عاديا أو كان مملوكا

Mas'alah: What is the relationship between the book on reviving dead land and disliked matters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1622)

[كتاب إحياء الموات] (كتاب إحياء الموات) مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية من

حيث إن في مسائل هذا الكتاب ما يكره، وما لا يكره. اهـ أتقاني – رحمه الله تعالى – (قوله: في المتن أو لغلبته عليها) أي، وما أشبه ذلك بأن تصير الأرض سبخة أو يغلب عليها الرمال. اهـ. (قوله: لأنها إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي) أي صارت خرابا وانقطع الماء عنها وارتفاق الناس بها من حيث المرعى والاحتطاب. اهـ. (قوله: فلا يكون مواتا) أي حتى لا يملك بإذن الإمام عندهم جميعا. اهـ. غاية (قوله: ثم إن عرف المالك فهي له) أي أو لوارثه إن عرف. اهـ.

Mas'alah: How is ancient ruined land treated in relation to dead land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1623)

في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه فمراده بالعادي ما قدم خرابه كأنه منسوب إلى عاد لخرابه من عهدهم وجعل المملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالكه من الموات؛ لأن حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات لا؛ لأنه موات حقيقة على ما بينا.

Mas'alah: What is the definition of distance from inhabited land for dead land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1623)

وقوله: بعيدة من العامر هو قول أبي يوسف – رحمه الله – وحد البعد أن يكون في مكان بحيث لو، وقف إنسان في أقصى العامر فصاح بأعلى صوته لم يسمع منه فإنه

موات، وإن كان يسمع فليس بموات؛ لأنه فناء العامر فينتفعون به؛ لأنهم يحتاجون إليه لرعي مواشيهم وطرح حصائدهم فلم يكن انتفاعهم منقطعا عنه ظاهرا فلا يكون مواتا، وعند محمد – رحمه الله – يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية، وإن كان بعيدا، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به، وإن كان قريبا من العامر وشمس الأئمة السرخسي اعتمد قول أبي يوسف قال – رحمه الله – (ومن أحياه بإذن الإمام ملكه) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يملكه من أحياه، ولا يشترط فيه إذن الإمام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه أحمد والبخاري، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه أحمد والترمذي وصححه؛ ولأنه مباح سبقت يده إليه فكان أحق به كالماء والحطب والحشيش والصيد والركاز ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»؛ ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين فصارت فيئا، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام كالغنائم بخلاف المستشهد به من الصيد، وأمثاله؛ لأنها لم تكن في أيدي الكفرة فلم تكن في حكم الفيء، ومرويهما كان إذنا منه – عليه الصلاة والسلام – لا نصب شرع كقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» فإنه تحريض منه بالسلب لا نصب شرع على ما بيناه في موضعه ثم إذا أحياها فهل هي خراجية أو عشرية فهي على ما بيناه في السير وبينا الاختلاف فيه، ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره قيل الثاني أحق بها؛ لأن الأول ملك استغلالها دون رقبتها والأصح أن الأول أحق بها؛ لأنه ملك رقبتها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك، ولو أحيا أرضا ميتة ثم أحيط الإحياء بجوانبه الأربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الأول في الأرض الرابعة في المروي عن محمد – رحمه الله –؛ لأنه لما أحيا الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع للاستطراق، ويملك الذمي بالإحياء كالمسلم؛ لأنهما لا يختلفان في سبب

الملك.

Mas'alah: Is it permissible to revive land close to inhabited areas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1624)

قال – رحمه الله: (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) لتحقق حاجتهم إليه تحقيقا أو تقديرا على ما بينا فصار كالنهر والطريق، وعلى هذا قالوا ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقى منها الماء.

Mas'alah: What constitutes dead land that can be revived in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4265)

(هي أرض بلا نفع لانقطاع مائها أو غلبته عليها أو(1) نحوهما)، كما إذا نزت أو صارت سبخة(2) [(3)] ، (عادية(4) [(5)] أو مملوكة في الإسلام لا يعرف مالكها بعيدة عن العامر(6) [(7)] ، لا يسمع [(8) (1) في ب وم: و. (2) سبخة: أي مالحة. ينظر: ((المصباح)) (ص263) . (3) قوله: سبخة؛ بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، والخاء المعجمة: أرض مالحة لا تنبت شيئا. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص586)] . (4) عادية؛ ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من أن يكون منسوبا إلى عاد؛ لأنه لم يملك جميع أراضي الموات، بل المراد أنها متقدمة الخراب، كأنها قريب في عهد عاد، وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه

ينسب إلى عاد، فمعناه ما تقدم خرابه. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص586) . (5) قوله: عادية؛ ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من أن يكون منسوبا إلى عاد؛ لأنه لم يملك جميع أراضي الموات، بل المراد أنها متقدمة الخراب، كأنها قريب في عهد عاد، وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب إلى عاد، فمعناه ما تقدم خرابه. قاله جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص586)] . (6) أي البلد والقرية، فإن العامر بمعنى المعمور؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع احتياج أهلها إليه كرعى مواشيهم وطرح حصائدهم. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 557) . (7) قوله بعيدة عن العامر... الخ؛ في ((الذخيرة)) : الفاصل بين القريب والبعيد مروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه – قال: يقوم رجل جهوري الصوت من أقصى العمرانات على مكان عال وينادي بأعلى صوته، فأي الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا. هكذا في ((الكفاية)) (9: 2) . (8) قوله: لا يسمع... الخ؛ وإن كان يسمع فلا؛ لأنه فناء العامر فينتفعون به؛ لأنهم يحتاجون إليه لرعي مواشيهم، وطرح حصائدهم، فلم يكن انتفاعهم منقطعا عنه ظاهرا، فلا يكون مواتا، قاله الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 35)] .

Sub-topic – Revival of Dead Land by Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi reviving dead land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3873)

إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا غير منتفع بها – [رد المحتار] واختلفوا في ثوابها والمعتمد أنها له وللمعلم ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته اهـ. أقول: ظاهره أنه قيل إن ثوابها لوالده فلا منافاة بين المعتمد، وبين القول بأنه، ينتفع بعلم ولده على أن ولد المرء من سعيه، لأنه من خير كسبه كما ورد لكنه يشمل البالغ، والخلاف إنما هو في الصغير، وهذا يؤيد ما قلنا من أن مقابل المعتمد هو أن الثواب للأب فقط، وأنه لا منافاة بين القولين السابقين تأمل (قوله ودرسك باقي الذكر) أي تعلمك باقي القرآن عند الفراغ أولى من صلاة التطوع، وعلله في منية المفتي بأن حفظ القرآن على الأمة اهـ أي فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة ط (قوله من الصلاة) التاء من الشطر الثاني (قوله ودروس العلم) أي المفترض عليك أولى وأنظر من تعلم باقي القرآن قال في منية المفتي: لأن تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين، والاشتغال بفرض العين أولى اهـ وهو يفيد أن تعلم باقي القرآن أفضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه ط وفيه نظر لاستوائهما في أن كلا من الزائد منهما فرض كفاية، بل قدمنا عن الخزانة قبيل بحث الغيبة أن جميع الفقه لا بد منه إلخ فراجعه ومفاده: أن تعلم الفقه أفضل تأمل، ثم رأيت التصريح به في شرح الشرنبلالية وكأنه لأن نفعه متعد تأمل (قوله والله أعلم) مفعول كرهوا، وأسكن الميم للوزن أو على حكاية

الوقف (قوله ونحوه) بالنصب عطفا على محل "الله أعلم" كأن يقول وصلى الله على محمد (قوله لإعلام ختم الدرس) أما إذا لم يكن إعلاما بانتهائه لا يكره، لأنه ذكر فيه وتفويض بخلاف الأول، فإنه استعمله آلة للإعلام ونحوه إذا قال الداخل: يا الله مثلا ليعلم الجلاس بمجيئه ليهيئوا له محلا، ويوقروه وإذا قال الحارس: لا إله إلا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه، فلم يكن المقصود الذكر أما إذا اجتمع القصدان يعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره اهـ ط. [كتاب إحياء الموات] الموات كسحاب وغراب ما لا روح فيه، أو أرض لا مالك لها قاموس. وفي المغرب: هو الأرض الخراب وخلافه العامر اهـ. وجعله في المصباح من التسمية بالمصدر، لأنه في الأصل مصدر مثل الموت، وهذا حده اللغوي وزيد عليه في الشرح قيود ستذكر قال في العناية ، ومن محاسنه: التسبب للخصب في أقوات الأنام، ومشروعيته بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ، وشروطه: تذكر في أثناء الكلام وسببه: تعلق البقاء المقدر وحكمه: تملك المحيي ما أحياه (قوله لعل مناسبته إلخ) كذا في العناية وغيرها (قوله حاسة) نسبة الحس إليها مجاز فإن الحاس الشخص الحي بها ط (قوله لبطلان الانتفاع به) تشبيها بالحيوان إذا مات لبطلان الانتفاع به إتقاني (قوله وإحياؤه إلخ) قال الأتقاني والمراد بإحياء الموات التسبب للحياة النامية (قوله غير منتفع بها) لانقطاع الماء

Mas'alah: What actions constitute revival (ihya) of dead land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3875)

(ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا أو بذرها فهو إحياء) مبسوط.

Mas'alah: Is it permissible to revive land near inhabited areas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3875)

(ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا.

Mas'alah: Does reviving dead land fall under the category of acquisition by possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3905)

(قوله وهو الاستيلاء حقيقة) شمل إحياء الموات فلا حاجة إلى عده قسما رابعا كما فعل الحموي

Mas'alah: What is the ruling on reviving land close to inhabited areas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2771)

[إحياء ما قرب من العامر الأرض الموات]

Mas'alah: Why is it not permitted to revive land close to inhabited areas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2771)

قال: – رحمه الله – (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) لتحقق حاجتهم إليه تحقيقا عند محمد أو تقديرا عند أبي يوسف على ما تقدم فصار كالنهر والطريق ولهذا قالوا لا

يملك الإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار يستسقي منها الناس اهـ.

Mas'alah: What actions constitute tahjir (enclosing) of dead land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6233)

ما فيها من الحشيش أو الشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير أن يتم المثناة؛ ليمنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر،

Mas'alah: What actions constitute actual revival (ihya) versus mere tahjir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6233)

ولو كربها وسقاها فعن محمد – رحمه الله: أنه إحياء، لو فعل أحدهما يكون تحجيرا، ولو حفر أنهارا ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن كان سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حوطها أو سمنها بحيث [البناية] سبحانه وتعالى: {في سدر مخضود} [الواقعة: 28] م: (ما فيها) ش: أي في أرض الموات م: (من الحشيش أو الشوك وجعلها حولها وجعل التراب فوقها من غير أن يتم المثناة) ش: وهي ما يبنى للسائل ليرد الماء م: (ليمنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين) ش: فكل ذلك بحجر. م: (وفي الأخير) ش: أراد بالأخير ما إذا حفر من بئر ذراعا أو ذراعين م: (ورد الخبر) ش: قالت الشراح: أراد به قوله – صلى الله عليه وسلم: «من حفر من بئر ذراعا فهو متحجر» قال الزيلعي في "تخريجه" : هذا الحديث ما رأيته ولا

أعرفه ولم أر من ذكره. قلت: لا يلزم من عدم معرفة الزيلعي أن لا يكون هذا حديثا ولا يلزم أيضا أن يكون ما ذكره الشراح هو مراد المصنف في قوله: وفي الأخير ورد الخبر، بل يجوز أن يكون مراده ما رواه الشافعي عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة: أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال: سيام الأرض أن لها سياما ما زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المردة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر – رضي الله تعالى عنه – فقال: ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه، إن إحياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يخلط بالجدارات. ورواه البيهقي في "سننه" من طريق الشافعي. فهذا عمر – رضي الله تعالى عنه – جعل الحفر من جملة التحجير، والحفر في الموات غالبا لا يكون إلا في البئر، وإنما قيد المصنف بذراع أو ذراعين شبها على أن خروج الماء من البئر، ليس بشرط التحجير فإنه بالحفر يصير محجرا سواء خرج ماء أو لا. وعند أحمد – رحمه الله: ما لم يخرج الماء فهو متحجر، وإن خرج لا يكون. فهذا هو التحقيق في هذا الموضع الذي غض الشراح كلهم أبصارهم [عنه] . م: (ولو كربها) ش: من كرب الأرض إذا قلبها للحراثة م: (وسقاها فعن محمد أنه إحياء، ولو فعل أحدهما) ش: بأن كربها ولم يسقها م: (يكون تحجيرا، ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن كان سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين) ش: أي السقي والحفر م: (ولو حوطها) ش: أي جعل لها حائطا م: (أو سنمها) ش: أو جعل لها السنام مأخوذ من سنام البعير م: (بحيث

Mas'alah: What constitutes revival of dead land through building and sowing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6234)

يعصم الماء يكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها.

Mas'alah: What is the book on reviving dead land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2619)

كتاب إحياء الموات وفيه بابان] [

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land that is in the middle of cultivated land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

هكذا في محيط السرخسي. وقال محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان الموات في وسط ما يحيي يكون إحياء للكل وإن كان الموات في ناحية لا يكون إحياء لما بقي كذا في التتارخانية

Mas'alah: What actions constitute revival of dead land according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وذكر ابن سماعة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن حفر فيها بئرا فساق إليها ماء فقد أحياها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنهارا لم يكن إحياء إلا أن يجري فيها الماء فحينئذ يكون إحياء وإن أحرق فيها حشيشا فليس بإحياء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does cutting reeds and trees from a thicket constitute revival of dead land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

ولو كان أجمة أو غيضة فقطع قصبها أو أشجارها فسواها فهو إحياء كذا في الغياثية.

Mas'alah: Is it permissible to revive land close to inhabited areas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land near 'ushri or kharaji territory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=711)

قال : (ومن أحيا مواتا بغير بحيزها) فإن كانت تقرب من أرض العشر فعشرية ، وإن كانت تقرب من أرض الخراج فخراجية ، وهذا عند أبي يوسف ، لأن ما يقرب من الشيء يعطى حكمه : كفناء الدار وحريم البئر والشجرة ونحو ذلك ؛ والقياس في البصرة الخراج لأنها من حيز أرضه ، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم وظفوا عليها العشر فترك القياس لذلك . وقال محمد : إن أحياها بماء العشر فعشرية ، وإن أحياها بماء الخراج فخراجية ، لأن الخراج لا يوظف على المسلم إلا بالتزامه ، فإذا ساق إليها ماء الخراج فقد التزم الخراج ، وإلا فلا ؛ وكل أرض خراج انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء العشر فهي

"" "" "" صفحة رقم 152 "" "" "" عشرية ، وكل أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج فخراجية اعتبارا بالماء إذ هو سبب النماء .

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and who owns it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4589)

ومحمد – رحمه الله – اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة، وإن كان قريبا من القرية، كذا ذكره الإمام المعروف بخواهر زاده – رحمه الله –، وشمس الأئمة السرخسي [العناية] التسبيب للخصب في أقوات الأنام ومشروعيته بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وشروطه ستذكر في أثناء الكلام. وسببه تعلق البقاء المقدر كما مر غير مرة. وحكمه تملك المحيي ما أحياه.

Mas'alah: What actions constitute tahjir (marking) of land besides placing stones?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4592)

ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك أو خضد ما فيها من الحشيش أو الشوك، وجعلها حولها [العناية] أسباب الملك حتى الاستيلاء، فإن الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء على أصلنا كالمسلمين. (قوله ومن حجر أرضا) يجوز أن يكون من الحجر بفتح الجيم وسكونه، ومعنى الأول أعلم بوضع الأحجار حوله لأنهم كانوا يفعلون ذلك، ومعنى الثاني أعلم بحجر الغير عن إحيائها فكان التحجير هو الإعلام، فإذا حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث

سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، والأصل في ذلك أن المشايخ – رحمهم الله – اختلفوا في كونه مفيدا للملك؛ فمنهم من قال: يفيد ملكا مؤقتا إلى ثلاث سنين، وقيل لا يفيد وهو مختار المصنف – رحمه الله –، أشار إليه بقوله (هو الصحيح) قيل وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جاء إنسان آخر قبل مضي ثلاث سنين وأحياه، فإنه ملكه على الثاني ولم يملكه على الأول. وجه الأول ما روي عن عمر – رضي الله عنه: ليس لمتحجر حق بعد

Mas'alah: What actions constitute tahjir versus actual revival of land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4593)

وجعل التراب عليها من غير أن يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر.

Mas'alah: What specific actions constitute actual revival (ihya) of dead land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4593)

ولو كربها وسقاها فعن محمد أنه إحياء، ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا، ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء؛ لأن

Mas'alah: What is the procedure for reclaiming wasteland through canal restoration?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=128)

القول في استصلاح الأراضي: ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتقروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خرجهم، كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به9 مضرة؛ فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وإن يفروا خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورستاق1 آخر مما حولهم؛ فإن كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on land reclamation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

القول في استصلاحالأراضي 123

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=830)

ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها: فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية، والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم،

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=403)

(ومن أحيا) من المسلمين (أرضا مواتا) أي غير منتفع بها (فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها) أي بما يقرب منها (فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (كفناء الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به (والبصرة عنده) أي عنده أبي يوسف (عشرية بإجماع الصحابة) وكانت القياس أن تكون عنده خراجية، لأنها بحيز أرض الخراج، إلا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وظفوا عليهم العشر؛ فترك القياس لإجماعهم، هداية (وقال محمد) تعتبر بشربها؛ إذ هو السبب للنماء (إن أحياها) بماء السماء أو (ببئر حفرها أو عين استخرجها، أو ماء دجلة أو الفرات، أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد) كسيحون وجيحون (فهي عشرية) لأنها مياه العشر (وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها) أي شقها (الأعاجم) وذلك (مثل نهر الملك) كسرى أنوشروان، وهو نهر على طريق الكوفة من بغداد، وهو يستقي من الفرات، ومغرب (ونهر يزدجرد) بوزن بستعيب اسم ملك من ملوك العجم (فهي خراجية) قال في

التصحيح: واختار قول أبي يوسف الإمام المحبوبي والنسفي، وصدر الشريعة، اهـ. – –

Mas'alah: What is the virtue of planting and building in Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4602)

وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «نعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة: الغرس، والبناء» وإن كان حسنا من كل واحد ولكن معنى القربة فيه إذا باشره المسلم دون الكافر، فإن الكافر ليس من أهل القرابة وهو مأمور بتقديم الإسلام على الاشتغال بالغرس، ولكن قد ورد أثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يأثر عن ربه عز وجل قال: «عمروا بلادي فعاش فيها عبادي» فلهذا قلنا هذا الفعل حسن من كل أحد.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4753)

، وعن عروة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»، وفيه دليل على أن الموات من الأراضي يملك بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land exposed by the Euphrates receding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4768)

وسألته فقلت بلغني أن الفرات بأرض الجزيرة يجرز عن أرض عظيمة فيتخذها الرجل

مزرعة، وهي في حد أرضه قال ليس له ذلك إذا كان يضر بالفرات؛ لأن هذا حق عامة المسلمين، وإن كان لا يضر بالفرات فله ذلك عندهما بغير إذن الإمام، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – إذن الإمام بمنزلة إحياء الموات قال، وإذا حصنها من الماء فقد أحياها؛ لأن هذه الأرض صالحة للزراعة، وإن كان لا يتمكن من زراعتها لأجل الماء فإذا حصنها منه فقد أحياها فأما سائر الأراضي فبمجرد التحصين لا يتم الإحياء بل ذلك تحجر فإنها إنما تصير صالحة للزراعة إذا أحرق الحصائد فيها، وبقي الحشيش منها، وكربها فبذلك يتم إحياؤها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming marshland and cutting reeds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4775)

ولو أن رجلا أتى طائفة من البطيحة مما ليس لأحد فيه ملك مما قد غلب عليه الماء فضرب عليه المسناة، واستخرجه، وأحياه، وقطع ما فيه من القصب رأيتها له بمنزلة أرض الميتة، وكذلك ما عالج من أجمة أو جزيرة في بحر بعد أن لا يكون لأحد فيه ملك؛ لأن هذا كله من جملة الموات، وقد بينا حد الموات فأعاد ذلك هنا، وذكر أن كل أرض من السواد، والجبال التي لا يبلغها الماء من أرض العرب مما لم يكن لأحد فيها ملك فهو كله من الموات، ومراده ما كان من فناء العمران، وقد بينا أن ذلك من حق السكان في العمران، ولو أحياه، وكان له مالك قبل ذلك رددته إلى مالكه الأول، ولم أجعل للثاني فيه حقا، ولكنه ضامن لما قطع من قضبها؛ لأن ملك الغير محترم لحرمة المالك فلا يكون له أن يتملك عليه بالأحياء بغير رضاه، ولكنه أتلف ما قطع من قضبها، وكانت مملوكة لصاحبها فعليه ضمانها، وإن كان الثاني قد زرعها فالزرع له،

وهو ضامن لما نقص من الأرض بمنزلة من غصب أرضا فزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the status of Basra as tithe land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1220)

ولو أحيا أرضا مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع. ـــــــ المأخوذ الآن منها إجارة لا خراج، ألا ترى أن الأرض ليست مملوكة للزراع وكأنه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير خلاف ذرية فصارت لبيت المال، وينبغي على هذا أن لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لأن نظره في مال المسلمين كنظر ولي اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره إلا لضرورة كعدم وجود ما ينفقه سواه، فلذا كتبت في فتوى رفعت إلي في شراء السلطان الأشرف برسباي لأرض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه؟ فكتبت إذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى.

Mas'alah: What does the book say about reviving dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3661)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب إحياء الموات

Mas'alah: What is the evidence for the hadith 'Whoever revives dead land, it is his'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3668)

18022 – احتجوا: بما روى سعيد [بن] زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [أنه قال] : من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

Mas'alah: What is the response regarding the linguistic and legal meaning of reviving land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3669)

18023 – الجواب: أن الإحياء في اللغة هو العمارة، وذلك مما لا يملك فيه باتفاق إلا بشرائط عندنا: إذن الإمام وانتفاء حق المستحق فيها، وعندهم لابد من انتفاء الحقوق عنها. والاسم اللغوي لا يفيد ذلك فعلم أنه شرعي، فلا يثبت ألا في الموضع الذي دل الشرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to unowned land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3671)

18031 – قالوا: روى أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته فقال: (من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم له فهو له فخرج الناس يتعادون ويتخاطون) .

Mas'alah: What is the evidence for ownership through reviving dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3682)

18082 – ولنا قوله – عليه السلام – ومن أحيا أرضا ميتة فهي له ". واسم الميتة أخص بما تقدمت عمارته، كما أن أسم الميت اسم لما سبقت الحياة فيه، ولا يقال إن أهل اللغة قالوا: إن الميتة ما (لا مستحق) له لأن هذا لم ينقله أحد وإنما الميت من الأراضي ما هو على صفة لا ينتفع به شبيها بالحيوان إذا مات بطل الانتفاع به."

Mas'alah: Can revival of dead land be repeated to establish ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3682)

18084 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الإحياء من أسباب التملك، فإذا تكرر كان الثاني

أولى من الولي كما لو وجد البيع بعد البيع، ولأنه موات لا يعرف له مالك فجاز أن يملك بالإحياء.

Mas'alah: What is the analogy for reviving land near inhabited areas?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3683)

18085 – أصله: الأراضي العارية ولا يلزم ما قرب من العامر، لأنه يملك بالإحياء عندنا إذا خرب ما يقاربه من العامر، ولأن ما يملك به الأرض جاز أن يملك به أرض ملكها مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the hadith 'Whoever precedes to something not preceded by a Muslim, it is his'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3683)

18087 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له" دليله: أن (من) سبق إلى ما سبق إليه مسلم لم يملكه.

Mas'alah: How is the hadith about preceding to land interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3683)

18088 – الجواب: أن الخبر يقتضي ما تملك بسبق اليد، وذلك يخص الصيد والحطب، وأما الموات فلا يملك بسبق اليد بإجماع.

Mas'alah: What are the narrations about reviving dead land from Aisha and others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3683)

18089 – قالوا: روي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال (من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها وروى عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من أحيا مواتا من أرض في غير حق مسلم فهو أحق به. 18090 – قلنا: (ذكر هذين الخبرين) الثاني وما تفرد (منه) لا

يقبل عند أصحاب الحديث ولا سيما إذا خالف الأخبار المشهورة، وقد ذكر أبو داود وغيره (من هذه الأخبار) من غير ذكر هذه الزيادة. 18091 – ولأنه لا يقال إنه لا حق إلا ما يثبت فيه حق معين، فإما ما لا يثبت الحق فيه لمعين فلا يضاف إلى واحد، وإنما هو حق الجماعة.

18092 – قالوا: أرض جرى عليها ملك فلا تملك بالإحياء. 18093 – أصله: إذا كان مالكها معروفا، ومن يحترز عن موات (دار الحرب) يقول جرى عليها ملك من له حرمة. 18094 – قلنا: نقول بموجبه، لأنه لا يملك عندنا بالإحياء، بل يملك بإذن الإمام والإحياء. 18095 – والمعنى في أرض المالك المعروف أن مستحق هذا المال معتبر، فلا ينفذ تصرف الإمام عليه، إلا بسبب يقتضي الولاية. وفي مسألتنا (المالك) غير معين، فجاز تصرف الإمام في المال كاللقطة. 18096 – ولأن (المالك) إذا كان معلوما أمكن إلزامه العمارة، حتى لا يتعطل تحصيل حق المسلمين (من العشر أو الخراج) ، وإذا لم يعرف لها مالك لم يتوصل إلى تحصيل حق المسلمين بالإحياء (فصارت) كالموات الأصل. 18097 – قالوا: لا يخلوا مالك الأرض: أعقب أو لم يعقب، فإن كان أعقب فالأرض (لعقبه، وإن كان لم يعقب فالأرض) للمسلمين والإمام يملكها لمن رأى من غير شرط الإحياء. 18098 – قلنا: الإمام لا يجوز أن يأذن في إحيائها حتى يبحث عن مالكها أو يتلوم في طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the hadith about al–' fiya?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5450)

26590 – وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، [وما أكلت العافية فهو له صدقة])

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reviving dead land in kharaj territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6114)

مسألة 1503 إحياء المسلم أرض الخراج 30314 – قال أبو يوسف رحمه الله: إذا أحيا المسلم أرضا من حيز أرض الخراج، أرضه فهي أرض خراج. 30316 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب على المسلم خراج. 30317 – لنا: أن هذه الأنهار غنمت ووضع الخراج على أرضها، فقد تعلق الخراج بها، فإذا ساق المسلم ماءها إلى هذه الأرض، التزم الحق المتعلق بمائها. والخراج يجوز أن يلزم المسلم بالتزامه كما لو تكفل بجزية ذمي أو بخراجه. 30318 – ولأن الخراج أحد حقي الأرض، فجاز أن يؤخذ من المسلم كالعشر. 30319 – ولأنه حق يسقط بتعذر الانتفاع به كالعشر. 30320 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم خراج) . وقد بينا أن المراد به الجزية؛ لأنها تسمى خرجا. 30321 – قالوا: حق يبتدأ به الكافر كالجزية؛ والجواب: ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on dead lands (mawat)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1213)

القسم الخامس : الأراضي الموات , ولما كان ليس للأراضي المذكورة مالك

مخصوص , بذلك لا يتصور البناء والغرس بإذن مالكها فلا حكم لإذن أحد الأفراد أو مجموعهم ويلزم إذن سلطاني لإنشاء الأبنية أو غرس الأشجار فيها . وعليه إذا غرس أحد في الأرض الموات غرسا أو شجرا أو بنى فيها بناء كان ذلك إحياء لتلك الأرض كما سيبين في شرح المادة (1275) 0 وفي هذه الصورة لو عمل أحد ذلك بإذن سلطاني على ما هو مذكور في المادة (1271) كان ذلك الفاعل مالكا لرقبة تلك الأرض أو لحق التصرف فيها , وحينئذ يكون له حق إبقاء البناء . أما إذا فعل ذلك من دون إذن سلطاني فلا يملك الأرض . وليس للقصر المنشأ بإذن سلطاني في أرض موات حريم . وإن كان يحتاج إليه لإلقاء الكناسة (رد المحتار) . بناء عليه إنما يملك صاحب البناء المحل المبني عليه القصر فقط ولا يملك أطرافه . ما لم تكن أطرافه قد أحييت بسبب من الأسباب المحررة في المادة (1275) من المجلة مع الإذن السلطاني . وهذه التفصيلات التي في حق البناء في أرض الغير هي من خواص كتابي ولله الحمد . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cultivating land without causing damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1723)

وإذا لم يحصل من زراعتها نقصان أرض فلا يلزمه شيء ويكون الزرع للزارع . انظر المادة (1246) . (الخانية بزيادة وأبو السعود والطوري بتغيير ما) .

Mas'alah: What actions constitute revival (ihya) of mawat land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1728)

المادة (1375) – (كما أن زرع البذر وغرس شتل الأشجار إحياء للأرض , كذلك كراب الأرض أو سقيها أو شق مجرى وجدول للسقي إحياء لها أيضا) كما أن (1) زرع الأرض (2) وغرس الأشجار (3) وإنشاء الأبنية إحياء للأرض , كذلك (4) كراب الأرض فقط رواية عن الإمام أبي يوسف ومعنى الكراب قلب الأرض للحراث أو (5) سقيها فقط , أما إذا كربت وسقيت فهو إحياء للأرض بالاتفاق , أو (6) شق مجرى وجدول للسقي إحياء لها أيضا على رأي الإمام الأعظم فلذلك يملك المحيي الموضع أو المحل الذي

أحياه على هذا الوجه أي أنه إذا وجد أحد هذه الأمور الستة فيحصل الإحياء ويكون المحيي مالكا للأرض . وقد قال الإمام محمد أنه إذا وجد الكراب والسقي معا فهو إحياء , أما إذا وجد أحدهما فقط فهو تحجير , أما الإمام أبو يوسف فقد قال بحصول الإحياء بأحدهما وقد فصل في المادة الكراب عن السقي بحرف ' أو ' . وبذلك يكون قد اختير قول الإمام أبي يوسف وقد قيل ذلك أيضا في التنوير والزيلعي (القهستاني والطوري ورد المحتار) هل يحصل الإحياء بشق المجرى والجدول ؟ . قد ذكر في الهداية والمسكين والطوري أن شق المجرى والجدول بدون إجراء الماء فيه ليس بإحياء بل هو تحجير وأنه يجب لحصول الإحياء أن يجري ويسال الماء فيه بعد شقه . ويفهم من ظاهر المجلة أن الإحياء يحصل بمطلق شق المجرى والجدول فقط وقد ذكر القهستاني أيضا (من إحياء الموات بحفر النهر أو السقي على ما روي عنه) فذكر ما قالته المجلة وأسند هذا القول للإمام الأعظم . * * * * * –

Mas'alah: What constitutes revival of dead land by enclosing it with a wall or embankment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1729)

المادة (1276) – (إذا أحاط أحد أطراف أرض من الأراضي الموات بجدار أو على أطرافها ببناء مسناة بقدر ما تحفظه من ماء السيل فيكون قد أحيا تلك الأرض) (1) إذا أحاط أحد أطراف أرض من الأراضي الموات بجدار أو (2) على أطرافها ببناء مسناة بقدر ما تحفظه من ماء السيل أو (3) حفر بئرا حتى أخرج الماء منها كما هو مذكور في شرح المادة الآتية فيكون قد أحيا تلك الأرض لأن الحائط أو المسناة هو من جملة البناء وقد ذكر في شرح المادة الآنفة أن البناء إحياء (الهداية) ولو ذكرت المسائل الواردة في هذه المادة في المادة الآنفة لكان قد جمع فيها جميع التصرفات التي تعد إحياء . والخلاصة أن الأمور التي تعد إحياء كما ذكر في المادة الآنفة وفي متن وشرح هذه المادة هي عبارة عن تسعة أمور : (1) زرع البذر (2) غرس الشتل (3) بناء الأبنية (4) كراب الأرض (5) سقي الأرض (6) شق جدول ومجرى للسقي (7) إحاطة الأرض بجدار (8) بناء مسناة (9) حفر بئر حتى خروج الماء فلذلك لو حفر أحد في أسفل الجبل الموات بئرا فيملك ذلك الجبل حتى أعلاه (الهندية في الباب الأول من الموات) . * * * * * –

Mas'alah: What actions are considered mere enclosure (tahjir) rather than revival of dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1729)

المادة (1277) – (إحاطة جوانب الأرض الأربعة بالأحجار أو الشوك أو

جذوع الأشجار أو تنقية الحشائش منها أو إحراق الأشواك التي فيها أو حفر بئر ليس بإحياء لتلك الأرض بل هو تحجير فقط) (1) إحاطة جوانب الأرض الأربعة بالأحجار أو الشوك أو جذوع الأشجار (2) أو تنقية الحشائش منها (3) وإحراق الأشواك التي فيها (4) أو حفر بئر بدون وصول إلى الماء (5) أو حفر بئر بلا إذن السلطان ولو وصل الماء ليس لتلك الأرض , بل هو تحجير فقط (رد المحتار ومنلا مسكين) أي أن كل واحد من هذه الأمور الخمسة يعد تحجيرا ومسألة حفر البئر قد ذكرت بصورة مطلقة في بعض الكتب الفقهية كالتبيين , ومجمع الأنهر كما ذكرت أيضا في المجلة بأنها تحجير . إلا أنه قد ذكر في بعض الكتب الفقهية كالهندية وشرح المجمع أن حفر البئر حتى الوصول إلى الماء إحياء وحفرها بدون وصول إلى الماء تحجير , والمعنى الظاهر من الإطلاق المذكور في الكتب الفقهية هو هذا المعنى أي التقييد ; فقد شرح كذلك وقيد إطلاق المجلة . وقد ذكر في شرح الكفاية أن حفر البئر تاما بإذن السلطان هو إحياء وحفرها ناقصا تحجير وحفر البئر تاما بلا إذن السلطان هو تحجير . * * * * * –

Mas'alah: When does cutting grass and placing soil not constitute revival of dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1730)

المادة (1278) – (إذا حصد أحد ما في الأرض الموات من الحشائش أو الأشواك ووضعه في أطرافها ووضع عليه التراب ولم يتم مسناتها بوجه يمنع ماء السيل إليها فلا

يكون أحيا تلك الأرض ولكن يكون حجرها) إذا حصد أحد ما في الأراضي الموات من الحشائش أو الأشواك ووضعه في أطرافها ووضع عليه التراب وبذلك منع دخول الناس إليها ولكن لم يتم مسناتها بوجه يمنع ماء السيل إليها فلا يكون أحيا تلك الأراضي ولكن يكون حجرها (منلا مسكين) إن ما ذكر في هذه المادة هو السبب الأول من أسباب التحجير المذكورة في المادة الآنفة ولذلك فلا تفيد هذه المادة شيئا أزيد مما أفادته تلك المادة وإن يكن أن الحشائش والأشواك التي توضع في أطراف الأرض مقيدة بأن تكون الحشائش أشواكا محصودة من تلك الأرض , أما أسباب التحجير الواردة في المادة الآنفة فلم يقيد فيها أن تكون الحشائش والأشواك محصودة من تلك الأرض وعلى كل فلا يوجد فرق مهم يوجب وضع هذه المادة على حدة . * * * _

Mas'alah: What actions constitute revival (ihya) versus enclosure (tahjir) of dead land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4695)

وجعل التراب عليها من غير أن يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول، أو حفر من بئر ذراعا أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر. ولو كربها وسقاها فعن محمد أنه إحياء، ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا، ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها. قال (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم) لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة على ما بيناه، فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر. على هذا قالوا: لا يجوز

للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها لما ذكرنا. قال (ومن حفر بئرا في برية فله حريمها) ومعناه إذا حفر في أرض موات بإذن الإمام عنده أو بإذنه وبغير إذنه عندهما؛ لأن حفر البئر إحياء. قال (فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته» ثم قيل: الأربعون من كل الجوانب. والصحيح أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رخوة ويتحول الماء [فتح القدير] بإحياء ليملكه به فلا يكون التعليل الأول مفيدا للمدعي بدون الثاني مع أن أسلوب تحريره يأبى ذلك كما ترى (قوله لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة على ما بيناه) قال عامة الشراح في حل هذا التعليل: لتحقق حاجتهم إليها حقيقة: أي عند محمد – رحمه الله –، أو دلالة: أي عند أبي يوسف – رحمه الله –. وقال صاحب معراج الدراية بعد نقل ذلك: أراد بقوله على ما بيناه قوله ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة إلخ. واقتفى أثره صاحب العناية والشارح العيني، أقول: لم يصب هؤلاء الثلاثة من الشراح في حملهم مراد المصنف بقوله على ما بيناه على ما ذكروا، إذ الظاهر أن مراد المصنف بقوله المزبور مجموع ما ذكره فيما مر بقوله: والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة وإن كان قريبا من القرية انتهى. إذ يصير قوله على ما بيناه حينئذ ناظرا إلى مجموع قوله لتحقق حاجتهم إليها حقيقة أو دلالة فيحسن، وأما على ما ذكره هؤلاء الشراح فيصير قوله المزبور ناظرا إلى قوله لتحقق حاجتهم إليها حقيقة فقط، ولا يخفى ما فيه من الركاكة. أما أولا فلأنه كان ينبغي إذ ذاك أن يقدم قوله على ما بيناه على قوله أو دلالة كما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة. وأما ثانيا فلأنه يلزم حينئذ أن يقصر حوالة البيان على صورة حقيقة الحاجة إليها مع مرور بيان صورة دلالة الحاجة إليها أيضا، وذلك مما لا ضرورة فيه بل لا وجه له

(قوله: لأن في الأراضي رخوة ويتحول الماء

إلى ما حفر دونها (وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا، وهذا عندهما. وعند أبي حنيفة أربعون ذراعا) لهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «حريم العين خمسمائة ذراع. وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» ولأنه قد يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء، وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه بيده فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت. وله ما روينا من غير فصل، والعام المتفق على قبوله والعمل به [فتح القدير] إلى ما حفر دونها) أقول: كان الظاهر أن يقال: فيتحول الماء بالفاء؛ لأن سبب تحول الماء إلى ما حفر دونها إنما هو رخوة الأراضي لا غير، إذ لو كانت فيها صلابة لم يتحول الماء إلى ما حفر دونها قطعا فلا بد من أداة التفريع. ثم أقول: لقائل أن يقول: إن هذا التعليل تعليل في مقابلة النص؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا» ظاهر في كون الأربعين من كل الجوانب الأربعة، على أن يكون من كل جانب عشرة أذرع كما صرح به في الكافي وعامة الشروح، وقد تقرر في علم الأصول أن التعليل في مقابلة النص غير صحيح، فكيف يتم الاستدلال بما ذكره على كون الصحيح أنه من كل جانب. ويمكن الجواب بأن المقصود من الحريم دفع الضرر عن صاحب البئر، والضرر لا يندفع عنه بعشرة أذرع من كل جانب. فلو لم يكن الأربعون من كل جانب لزمه الحرج وهو مدفوع بالنص، فكان مآل هذا التعليل هو الاستدلال بالنص الدال على دفع الحرج، وقد اكتفى فيه بما يدل على لزوم الضرر المؤدي إلى الحرج، ويرشدك إليه تقرير صاحب الكافي هاهنا حيث قال: والصحيح أن المراد به أربعون ذراعا من كل الجوانب؛ لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الأول لكي لا يحفر أحد في حريمه بئرا أخرى فيتحول إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب، فإن الأراضي تختلف

صلابة ورخاوة، فربما يحفر بحريمه أحد بئرا أخرى فيتحول ماء البئر الأولى إليه فيتعطل عليه منفعة بئره، وفي مقدار أربعين ذراعا من كل جانب يندفع هذا الضرر بيقين انتهى فتدبر (قوله وله ما روينا من غير فصل، والعام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به) يريد بقوله ما روينا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا» وبقوله من غير فصل: أي من غير فصل بين العطن والناضح، ويريد بالعام المتفق على قبوله والعمل به قوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا» وبقوله أولى عنده، أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ويريد بالخاص المختلف في قبوله والعمل به حديث الزهري وهو قوله «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا» كذا في العناية وغيرها. أقول: هذا الدليل المذكور من قبل أبي حنيفة منقوض بما إذا كانت البئر عينا، فإن حريمها خمسمائة ذراع بالإجماع كما سيأتي مع أن ما رواه من قوله – عليه الصلاة والسلام – «من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا» لا يفصل ذلك أيضا، وإن كون العام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله، والعمل به يقتضي أن يكون حريمها أربعين ذراعا عنده فليتأمل في الفرق،

Mas'alah: What is the ruling on reviving land abandoned by the Euphrates or Tigris?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4698)

قال (وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه) لحاجة العامة إلى كونه نهرا (وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن

حريما لعامر) ؛ لأنه ليس في ملك أحد، لأن قهر

Mas'alah: What is the meaning of reviving dead land through rain?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=361)

قوله (وأحي بلدك الميت) بعدم الإنبات بإمطارها

Mas'alah: What is the ruling on reviving land from which a river has diverted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1316)

(ولا) يجوز إحياء (ما) أي محل (عدل) أي رجع (عنه ماء الفرات ونحوها) كدجلة والشط وغيرهما (واحتمل عوده) إليه لحاجة العامة إلى كونه نهرا (فإن) الظاهر وإن بالواو (لم يحتمل) عوده إلى مكانه ولم يكن على قول أبي يوسف حريما لعامر (جاز) إحياؤه لكونه ملحقا بالموات.

Mas'alah: What actions constitute actual revival of dead land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1317)

وكذا إذا جعل الشوك حولها ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا فهو

إحياء كما في التبيين. (

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the prohibition of unjust cultivation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4233)

5975 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أبي عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» . قال عروة: فلقد 5976 – حدثني هذا الرجل الذي قد حدثني بهذا الحديث أنه رأى نخلا يقطع أصولها بالفئوس. وقد 5977 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضرير قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رجل من بني بياضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك أيضا أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقطع النخل المغروس في غير حق بعدما قد نبت في الأرض ولم يجعله لأرباب الأرض فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه. – [119] – فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أحرى أن يكون كذلك وأن يقلع ذلك فيدفع إلى صاحب الزرع كالنخل التي قد ذكرناها إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين فيكون ذلك له. وقد دل على ما ذكرناه من ذلك أيضا ما قد

Mas'alah: What is the chapter on reviving dead land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1622)

(كتاب إحياء الموات)

Mas'alah: Does marking land (tahjir) confer ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1623)

قال – رحمه الله: (وإن حجر لا) أي إن حجر الأرض لا يملكها بالتحجير؛ لأنه ليس بإحياء في الصحيح؛ لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير للإعلام مشتق من الحجر، وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها لكنه هو أولى بها، ولا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين فإذا لم يعمرها فيها أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره؛ لأنه إنما كان دفعها إليه ليعمرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخراج فإذا لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها في يده، وإنما قدر بثلاث سنين لقول عمر – رضي الله عنه – ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق؛ ولأن مدة الانتظار ينبغي أن تكون عامة حتى تشمل جميع المتحجرين، وذلك بالتقدير بثلاث سنين؛ لأن المتحجر له أن يحتجر أي موضع شاء من دار الإسلام، وأقصى دار الإسلام يقطع في سنة فيقدر بثلاث سنين سنة للذهاب وسنة للإياب وسنة لتدبير مصالحه فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضع حتى تمضي عليه ثلاث سنين، وهذا من طريق الديانة، وأما في الحكم فإذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها [حاشية الشلبي] قوله: لخرابه من عهدهم) أي لا أن يكون منسوبا إلى عاد؛ لأن جميع أراضي الموات لم تكن لعاد. اهـ. غاية (قوله: بحيث لو، وقف إنسان) أي جهوري الصوت. اهـ. غاية (قوله: فلا يكون) أي القريب على مذهبه. اهـ. غاية (قوله: وشمس

الأئمة اعتمد قول أبي يوسف) يعني أخذ بقوله، وهو أن ما قرب من العامر لا يكون مواتا، وعليه اعتمد القدوري أيضا. اهـ. غاية (قوله: في المتن، ومن أحياه) أي بأن كريه وسقاه. اهـ. (قوله: وهذا عند أبي حنيفة) ، وقد أخذ الطحاوي في مختصره بقول أبي حنيفة. اهـ. غاية (قوله: وقالا يملكه من أحياه إلخ) والشافعي أخذ بقولهما. اهـ. غاية (قوله: كان إذنا منه) أي لقوم معينين. اهـ. غاية (قوله: لا نصب شرع) حتى يكون عاما. اهـ. غاية قوله: حتى يكون علما أي كقوله – عليه الصلاة والسلام – من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ. اهـ. غاية كل ما نقل عن الشارع على وجهين شرع، وإذن بشرع فالأول قوله: – صلى الله عليه وسلم – من قاء أو رعف، وأنه كثير النظير والثاني قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه»؛ لأن السلب ليس للقاتل عندنا ما لم يقل الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ثم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» عندهما شرع، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذن بالشرع. اهـ. مشكلات خواهرزاده. (قوله في المتن: وإن حجر) بالتشديد، ويجوز فيه التخفيف؛ لأن المراد منع الغير من الإحياء، وفي المبسوط اشتقاق الكلمة من الحجر، وهو المنع؛ لأنه إذا أعلم في موضع الموات علامة فكأنه منع الغير من إحياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيرا. اهـ. مجتبي (قوله: وهو المنع) أي لا من الحجر بفتح الجيم؛ لأنه ليس بشرط. اهـ. مجتبي

Mas'alah: What actions constitute revival (ihya) versus mere marking (tahjir) of dead land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1624)

لتحقق سبب الملك منه دون الأول. ونظيره الاستيام وحفر المعدن، وإن حفر لها بئرا

فهو تحجير، وليس بإحياء، وكذا إذا جعل الشوك حولها، ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا فهو إحياء كذا في المبسوط، وذكر في الهداية، ولو كربها وسقاها فعن محمد – رحمه الله – أنه إحياء، ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا، ولو سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها.

Mas'alah: What is the definition and ruling on reviving dead land in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4264)

كتاب إحياء الموات [(1)] [(2)] (1) قوله: كتاب إحياء الموات؛ مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهة يجوز أن يكون من حيث أن مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره، وأما مشروعية إحياء الموات فبقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من أحيى أرضا ميتة فهي له)) [البخاري(2: 823)، والترمذي(3: 663)،وأبو داود(3: 178) والنسائي(3: 404)] ، وإحياء الأرض عبارة عن جعلها بحيث ينتفع به، وسببه تعلق البقاء المقدور، وحكمه تملك المحيي ما أحياه. كذا في ((العناية)) (9: 2) . (2) قوله: إحياء الموات؛ هو حيوان مات، وإنما سمي بالترجيع به من الأرض مواتا؛ لبطلان الانتفاع بها، تشبيها بالحيوان إذا مات، فيبطل الانتفاع بها، فالمراد بإحياء الموات تشبيه للحياة النامية، قال الله تعالى: {فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك} [فاطر:9] ، وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله: وهي الأرض. جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص586)] .

Mas'alah: What is the ruling on dead land with an unknown owner in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4266)

] صوت من أقصاها(1)): وعند(2) محمد – رضي الله عنه – ما كان مملوكا لمسلم أو ذمي لا يكون مواتا، فإذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين، ولو ظهر مالكها ترد إليه ويضمن نقصان الأرض، والبعد عن العامر، شرطه أبو يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –. (1) في النسخ: أقصاه، والمثبت من ج و ق. أي إن قام رجل جهوري الصوت مى أقصى العمرانات على مكان عال وندى بأعلى صوته فكل موضع لا يسمع فيه هذا الصوت فهو بعيد، وكل موضع يسمع فيه فهو قريب. ينظر: ((الحدود والأحكام الفقهية)) (ص115) . (2) في ب: عند.

Mas'alah: What is the ruling on marking land without cultivating it in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4268)

(ومن حجر [(1)] أرضا ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها الإمام إلى غيره [(2)])، التحجير في الأصل وضع الأحجار؛ ليعلم الناس أنه أخذها، ثم سمى [به] (3) الإعلام الذي لا يكون بوضع الأحجار، وقيل: اشتقاقه من الحجر بالسكون، فإن كربها وسقاها فهو إحياء عند محمد – رضي الله عنه –، وإن فعل أحدهما فهو تحجير[(4) (1) قوله: ومن حجر... الخ؛ اعلم أن الاحتجار هو الصحيح، يقال: حجرت الأرض إذا ضربت عليها منارا، وعلمت علما في حدودها للحيازة. كذا في ((المغرب)) ، وقد ذكر الفقهاء – رضي الله عنه – معناه التحجير، والتحجير أيضا معناه الإعلام بأنه قصد إحياء

الموات بوضع الحجر ونحوه حوله، واشتقاقه حينئذ من الحجر بفتحتين، أو من الحجر بسكون الجيم، فالمعنى: إعلام موضع الموات وتحجير الغير عن إحيائه، فإن من أعلم في موضع من الموات علامة، فكأنه منع الغير من إحياء ذلك الموضع. كذا في ((غاية البيان)) و ((الكافي)) . (2) قوله: دفعها الإمام إلى غيره... الخ؛ لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها، فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج، فإذا لم يحصل يدفعه إلى غيره تحصيلا للمقصود؛ ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة، والتحجير للإعلام سمي به؛ لأنهم كانوا يعلمون موضع الأحجار حوله، أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه، فبقي غير مملوك كما كان، هو الصحيح، وإنما شرط ثلاث سنين؛ لقول عمر – رضي الله عنه: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه، وزمان يهيء أموره فيه، ثم زمان يرجع إلى ما يحجره، فقدرناه بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك، وإذا لم يحفر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها. كذا في ((الهداية)) (4: 99) . (3) زيادة من م. (4) قوله: فهو تحجير... الخ؛ ولو حفر أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا، وإن كان سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء؛ لوجود الفعلين، ولو حوطها؛ أي جعلها حائطا وسنمها؛ أي جعل لها السنام، بحيث يعصم الماء تكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها. كذا في ((الهداية)) (4: 100) .

Sub-topic – Role of Imam's Permission in Revival

Mas'alah: What is the ruling on the need for the imam's permission to revive dead land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3874)

إن أذن له الإمام في ذلك) وقالا يملكها بلا إذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الإذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها أصلا اتفاقا – [رد المحتار] منها أو غلبته عليها أو غلبة الرمال أو كونها سبخة، وخرج به ما لا يستغني المسلمون عنه كأرض الملح ونحوها كما يأتي (قوله وليست بمملوكة إلخ) عرف به بالطريق الأولى أن أرض الوقف الموات لا يجوز إحياؤها رملي وكذا السلطانية كما يأتي قريبا (قوله فلو مملوكة) أي لمعروف (قوله فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة) قال في الملتقى: الموات أرض لا ينتفع بها، عادية أو مملوكة في الإسلام، ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي وعند محمد إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتا اهـ ومثله في الدرر، والإصلاح والقدوري والجوهرة، وقوله عادية: أي قدم خرابها كأنها خربت في عهد عاد وبه ظهر أن ما جرى عليه الشارح تبعا للمنح، وشرح المجمع، وهو ظاهر عبارة المتن كالكنز والوقاية هو قول محمد. وفي الخلاصة: وأراضي بخارى ليست بموات لأنها دخلت في القسمة فتصرف إلى أقصى مالك في الإسلام، أو ورثته فإن لم يعلم فالتصرف إلى القاضي، وقال الزيلعي: وجعل أي القدوري المملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالكه من الموات، لأن حكمه كالموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات لا لأنه موات حقيقة اهـ وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة تأمل (قوله ويضمن) أي زراعها في الهداية (قوله بأقصى العامر) أي

من طرف الدور، لا الأراضي العامرة قهستاني عن التجنيس (قوله جهوري الصوت) أي عاليه قاموس (قوله ملكها) جواب قوله: إذا أحيا أي ملك رقبة موضع أحياه دون غيره، وعند أبي يوسف إن أحيا أكثر من النصف كان إحياء للجميع در منتقى وقال محمد: لو الموات في وسط ما أحيا يكون إحياء للكل، ولو في ناحية فلا تتارخانية ويجب فيها العشر، لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاها بماء الخراج هداية (قوله وهو المختار) أي اشتراط البعد المذكور، لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه هداية (قوله واعتبر محمد إلخ) حاصله: أنه أدار الحكم على حقيقة الانتفاع قرب أو بعد (قوله كيف لم يذكر ذلك) أي أنه ظاهر الرواية المفتى به بل عبر عنه بقوله وعن محمد مع تصريحه بأن المختار الأول وذلك عجيب لما قالوا إن ما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لأصحابنا، ولا سيما أن لفظ به يفتى آكد ألفاظ التصحيح فافهم. (قوله إن أذن له الإمام في ذلك) والقاضي في ولايته بمنزلة الإمام تتارخانية عن الناطفي. وفيها قبيل كتاب الإحياء: سئل السمرقندي في رجل وكل بإحياء الموات هل هو للوكيل كما في التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش أم للموكل كما في سائر التصرفات قال: إن أذن الإمام للموكل بالإحياء يقع له اهـ (قوله وقالا يملكها بلا إذنه) مما يتفرع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها، ولا يكون له الملك فأحياها لم يملكها عنده، لأن هذا شرط صحيح عند الإمام، وعندهما يملكها

قهستاني.

Mas'alah: Is the imam's permission required to own revived dead land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2770)

قال: – رحمه الله – (ومن أحياها بإذن الإمام ملكها) وهذا قول الإمام وقالا: يملك من أحيا ولا يشترط فيه، إذن الإمام لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري ومسلم ولأنه مباح سبقت إليه يده كالاحتطاب والاصطياد وللإمام قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» فإن قلت إن اعتبر عموم هذا الحديث يلزم أن لا يملك أحد شيئا من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن الظاهر خلافه كالبيع وغيره قلت عمومه غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام وما نحن فيه من ذلك فإن قلت كون ما نحن فيه يحتاج إلى إذن الإمام هو أول المسألة فيلزم المصادرة ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفار فصارت في أيدي المسلمين فكانت فيئا ولا يختص أحد بالفيء بدون إذن الإمام كالغنائم بخلاف المستشهد به فلم يكن فيئا وإذا أحياها فهي له خراجية أو عشرية فهي على ما بينا في السير وبينا الخلاف فيه قال في الهداية ملكها خراجية أو عشرية قال والواجب فيها العشر لأن ابتداء وظيفة المسلم بالخراج إلا إذا استقاها بماء الخراجي لأنه حينئذ يكون فيها الخراج على اختلاف الماء ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره قيل الثاني أحق بها؛ لأن الأول ملك استغلالها دون رقبتها والأصح أن الأول أحق بها؛ لأنه ملك رقبتها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك ولو أحيا أرضا مواتا ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة أربعة نفذ على التعاقب تعين طريق الأول في الأرض الرابعة في المروي عن محمد؛ لأنه لما أحيا الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع للاستطراق وفي الظهيرية فإن جاء أربعة معا ولم يتقدم أحدهم، وأحيا كل واحد منهم جانبا منها، وأحاطوا بالأربعة جوانب معا فله أن يستطرق من أي أرض شاء إذا كانوا أحيوا جوانبها الأربعة معا هكذا قال والدي. اهـ . ويملك الذمي بالإحياء كالمسلم؛ لأنهما لا يختلفان في سبب الملك قال تاج الشريعة فإن قلت ما رواه عام خص منه الحطب والحشيش وما رويناه لم يخص فيكون العمل به أولى قلت ما ذكر لبيان أنه لا يجوز الافتيات على

رأي الإمام والحشيش والحطب لا يحتاج فيهما إلى رأي الإمام فلم يتناولهما عموم الحديث فلم يصر مخصوصا والأرض مما يحتاج فيها إلى رأي الإمام؛ لأنها صارت من الغنائم بإيجاف الخيل وإرضاع الكلاب كسائر الأموال فكان ما قلنا أولى وفي الخانية في كتاب الزكاة ذكر الناطفي: القاضي في ولايته بمنزلة الإمام في ذلك اهـ.

Mas'alah: Does reviving dead land with or without the imam's permission grant ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6223)

ثم من أحياه بإذنه الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يملكه، لقوله – عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» . [البناية] بسطنا الكلام فيه عن قريب. م: (فيدار الحكم عليه) ش: أي على القرب الذي هو دليل الارتفاق أراد أن عدم الارتفاق وانقطاعه أمر خفي لا يطلع بعض الناس، فجعلنا الدليل الظاهر وهو بعض الأرض من العامر قائما مقامه فأدير الحكم عليه فلم يعتبر انقطاع الارتفاق حقيقة كما اعتبر محمد. والحاصل: أن عند أبي يوسف يدار الحكم على القريب والبعيد، وعند محمد على حقيقة الارتفاق وعدمها وبه قالت الثلاثة وهو معنى قوله: م: (ومحمد – رحمه الله – اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة، وإن كان قريبا من القرية، كذا ذكره الإمام المعروف بخواهر زاده) ش: واسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بخواهر زاده صاحب "المبسوط" ، مات في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة م: (وشمس الأئمة السرخسي اعتمد على ما اختاره أبو يوسف – رحمه الله –) ش: يعني أخذ بقوله: وهو أن ما قرب من العامر لا يكون مواتا وعليه اعتمد القدوري أيضا

وشمس الأئمة اسمه محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير صاحب "المبسوط" المشهور في خمسة عشر مجلدا. توفي في حدود الأربعة مائة – رحمه الله –، م: ثم من أحياه) ش: أي الموات م: (بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: فهذه أيضا من مسائل القدوري. م: (وقالا: يملكه) ش: يعني مطلقا وبه قال الشافعي وأحمد وأصبغ وسحنون المالكي، وقال مالك: إن كان قريبا من العامر في موضع يتسامح الناس فيه افتقر إلى الإذن من الإمام وإلا فلا، م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ش: هذا الحديث رواه تسعة من الصحابة – رضي الله عنهم – الأول: عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" عن عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرفق ظالم حق» رواه ابن عدي في "الكامل" ، وقال: عمر بن رباح مولى بن طاوس يحدث عنه بالبواطيل لا يتابع عليه. ثم أسند عن البخاري أنه قال: عمر بن رباح هو ابن أبي عمر العبدي دجال، وكذلك

. . . . . [البناية] نقل عن الفلاس ووافقهما. الثاني: عائشة أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها – أخرج حديثها البخاري في "صحيحه" في المزارعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» . وقال عروة: قضى عمر – رضي الله عنه – في خلافته به، ورواه أبو يعلى الموصلي بلفظ المصنف وقال: حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن أبي أويس حدثني عن أبي هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرف ظالم حق» وكذلك رواه أبو

داود الطيالسي في "مسنده" . حدثنا رفعة بن صالح عن الزهري عن عائشة مرفوعا بلفظ أبو يعلى، ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في "سننه" . ورواه ابن عدي وابن زمعة وقال أرجو أنه لا بأس به. والثالث سعيد بن زيد أخرج حديثه أبو داود في "الخراج" والترمذي في "الأحكام" والنسائي في "الموات" عن عبد الوهاب بن السقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرف ظالم حق» وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة مرسلا. ورواه البزار في "مسنده" وقال: لا نعلم أحدا روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام والمرسل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أبو داود. من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال قتله، وزاد: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالقوس» . وفي لفظ آخر: «فقال رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأكبر ظني أبو سعيد: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل» وأخرجه النسائي أيضا عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحديث مرسلا كذلك ورواه مالك – رحمه الله – في "الموطأ" في كتاب الأقضية أخبرنا هشام

. . . . . [البناية] ابن عروة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. الرابع: جابر أخرج حديثه الترمذي والنسائي أيضا عن عبد الوهاب النفعي عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي لفظ النسائي بهذا الإسناد: «من أحيا أرضا ميتة فهي له فيها أجر وما أكلت العاقبة منها فهو له صدقة» . ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضا ميتة لم تكن له، لأن الصدقة لا تكون إلا لمسلم وأعاده في النوع الثالث قال أربعين من القسم الثالث وقال: إن هذا الخطاب للمسلمين لأن الصدقة إنما تكون منهم –والعاقبة: طلاب الرزق – ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله مرفوعا. الخامس: عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا أحمد بن القاسم بن مسادر حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي، حدثنا مسلم بن خالد الرياحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعا بحديث سعيد بن زيد، وقال: تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. السادس: فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن بحيرة الحويطي، حدثنا يحيى بن صالح الوطاطي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الأرض لله والعباد عباد الله، من أحيا أرضا مواتا فهي له» . السابع: مروان بن الحكم، أخرج حديثه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا موسى بن هارون حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا موسى بن داود، حدثنا نافع بن عمر الحمي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن عمران بن الحكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ حديث فضالة، وقال: تفرد به حجاج بن الشاعر. الثامن: عمرو بن عوف – رضي الله عنه – أخرج حديثه بن أبي شيبة والبزار في "مسنديهما" والطبراني في "معجمه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن

جده

Mas'alah: What is the analogy for owning mubah property by prior possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6226)

ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه، كما في الحطب والصيد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that ownership requires the imam's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6226)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به» . [البناية] مرفوعا بحديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بكثير وضعفه عن أحمد وعن النسائي وابن معين جدا. التاسع: سمرة – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطحاوي بإسناده إليه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أحاط على شيء فهو له» . م: (ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه) ش: فلا يفتقر إلى إذن الإمام م: (كما في الحطب والصيد) ش: يعني لو أخذ حطبا أو صيدا أو حشيشا يملكه بدون إذن الإمام وكذا لو وجد معدنا أو ركازا في موضع لا حق فيه يكون له بدون إذنه م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به» ش: هذا الحديث أخرجه الطبراني من حديث معاذ – رضي الله عنه – وفيه ضعف، وقد تقدم في السيرة والأولى أن يستدل لأبي حنيفة – رحمه الله – بما أخرجه أبو يوسف – رحمه الله – في كتابه المسمى

"بالخراج" ، عن ليث عن طاوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين» ورواه أيضا سعيد بن منصور في "سننه" وأبو عبيد والبيهقي في "سننه" من حديث فضيل عن ليث عن طاووس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها» ، وروي أيضا من حديث معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه. عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئا فهي له» . تفرد معاوية بوصله وقال الذهبي: هذا مما أنكر عليه وجه الاستدلال به: أنه إضافة إلى الله وإلى الرسول، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص أحد بشيء منه إلا بإذن الإمام كالخمس في باب القيمة، إنما أضيف إلى الله ورسوله لم يخص أحد بشيء منه إلا بإذن الإمام، فعلم أن المراد من قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» : ما إذا كان بإذن الإمام لأنه ليس فيه ما ينفي هذا الشرط، فيكون المراد من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا» الحديث لبيان السبب وبه نقول وقد دل الدليل على اشتراط الإذن وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» لأن السبق على رأي الإمام والأخذ بطريق التغالب في معنى عرف ظالم فينبغي أن يشترط. وقال الطحاوي: إن رجلا بالبصرة قال لأبي موسى: أقطعني أرضا لا تضر بأحد من المسلمين ولا أرض خراج

Mas'alah: What is the condition of the Imam's permission for reviving wasteland according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6230)

لأن الإحياء سبب الملك إلا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذن الإمام من شرطه فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك حتى الاستيلاء على أصلنا.

Mas'alah: Does a person own land revived under a condition set by the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

إمام أمر رجلا أن يعمر أرضا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له فأحياها لم يملكها لأن هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن عنده لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام فإذا لم يأذن له الإمام بالتملك لا يملكه كذا في المضمرات.

Mas'alah: Does one own land revived with or without the imam's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4590)

– رحمه الله – اعتمد على ما اختاره أبو يوسف – رحمه الله – (ثم من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يملكه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه كما في الحطب والصيد.

Mas'alah: Why is revived land considered spoils requiring the imam's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4590)

وما رويناه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع، ولأنه مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر [العناية] مرجع حكمي يفهم من قوله قريبا. وقوله (ثم من أحياه) واضح.

Mas'alah: What is the distinction between a legislative command and a permissive authorization?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4590)

وقوله (وما رويناه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع) تقريره أن المشروعات على نوعين: أحدهما نصب الشرع. والآخر إذن بالشرع. فالأول كقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف» والآخر كقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» أي للإمام أن يأذن للغازي بهذا القول، فكان ذلك منه – عليه الصلاة والسلام – إذنا لقوم معينين، فيجوز أن يكون قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا مواتا فهي له» من ذلك القبيل.

Mas'alah: How does the hadith about reviving dead land indicate a condition of the imam's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4590)

وحاصله أن ذلك يحتمل التأويل، وما ذكره أبو حنيفة – رحمه الله – مفسر لا يقبله فكان راجحا، وفيه وجه آخر وهو أن قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» يدل على السبب فإن الحكم إذا ترتب على مشتق دل على علية المشتق منه لذلك الحكم، وليس فيه ما يمنع كونه مشروطا بإذن الإمام وقوله – عليه الصلاة

والسلام – «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»

Mas'alah: How does the imam's permission make revival a valid cause of ownership?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4591)

والجواب أنه وإن كان إذنا له لكنه إذا أذن له الإمام كان شرعا؛ ألا ترى أن من قال له الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ملك سلب من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the role of the imam's permission?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=245)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) عبد أسره ـــــــــ عشرية لا الوظيفة على المسلم هو العشر لا الخراج قوله حتى يجعلها إلخ كان أبو حنيفة يقول كل من أحيى أرضا مواتا فهى له إذا أجازه الإمام ومن أحيى أرضا مواتا بغر إذن الإمام فليست له مالم يأذن وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى وحجته في ذلك أن يقول الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام أرأيت رجلين أراد كل واحدا منهما أن يختار موضعا واحدا فكل واحد يمنع صاحبه أيهما أحق به قال أبو يوسف وأما أنا أرى إذا لم يكن فيه ضرر لأحد ولا لأحد فيه خصومة فهي له أن أذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على هذا الحديث ليس لعرق ظالم حق حدثني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

قوله بالثمن الذي أخذه إلخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمالك القديم حق

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land and the need for the imam's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=482)

(قال): ومن أحيا أرضا ميتة فهي له إذا كان بإذن الإمام في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي له سواء أذن له الإمام، أو لا لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ومثل هذا اللفظ لبيان السبب في لسان صاحب الشرع كقوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» وقال – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني» وبعد وجود الإذن من صاحب الشرع لا حاجة إلى إذن أحد من الأئمة وأبو حنيفة استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه» فتبين بهذا الحديث شرط الملك، وهو إذن الإمام كما تبين بما ورد السبب، وهو

الإحياء والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه، ثم الناس في الموات من الأراضي سواء فلو لم يشترط فيه إذن الإمام أدى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في إحياء ناحية وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة، وهذه المسألة تعود في كتاب الشرب مع بيان حد الموات فما زاد على هذا نبينه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the permission of the Imam required for reviving dead land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4754)

لرعي المواشي، وما أشبه ذلك، وما وراء ذلك من الموات ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يملكها بالإحياء بعد إذن الإمام، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا حاجة فيه إلى إذن الإمام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أذن في ذلك، وملكها ممن أحياها أو؛ لأنه لا حق لأحد فيها فكل من سبقت يده إليها، وتم إحرازه لها فهو أحق بها كمن أخذ صيدا، أو حطبا أو حشيشا أو وجد معدنا، أو ركازا في موضع لا حق لأحد فيه وأبو حنيفة استدل بقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»، وهذا وإن كان عاما فمن أصله: أن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص. وقال – صلى الله عليه وسلم – «إلا أن عادي الأرض هي لله، ورسوله ثم هي لكم من بعد» فما كان مضافا إلى الله تعالى والرسول – صلى الله عليه وسلم – فالتدبير فيه إلى الإمام فلا يستبد أحد به بغير إذن الإمام كخمس الغنيمة فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أشار إلى أن هذه الأراضي كانت في يد المشركين ثم صارت في يد المسلمين بإيجاف الخيل فكان ذلك لهم من الله تعالى ورسوله – عليه الصلاة والسلام –، وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشيء منه دون إذن الإمام كالغنائم. وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا أرضا ميتة» لبيان السبب، وبه نقول إن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء، ولكن إذن الإمام شرط، وليس في هذا اللفظ ما ينفي هذا الشرط بل في قوله – عليه الصلاة والسلام: «وليس لعرق ظالم حق» إشارة إلى هذا الشرط فالإنسان على رأي الإمام، والأخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالم، وقيل معنى قوله: – عليه الصلاة والسلام – «وليس لعرق ظالم حق» أن الرجل إذا غرس أشجارا في ملكه فخرجت عروقها إلى أرض جاره،

أو خرجت أغصانها إلى أرض جاره فإنه لا يستحق ذلك الموضع من أرض جاره بتلك الأغصان والعروق الظالمة فالظلم عبارة عن تحصيل الشيء في غير موضعه قيل: المراد بعرق ظالم أن يتعدى في الإحياء ما وراء أحد الموات فيدخل في حق الغير، ولا يستحق بذلك شيئا من حق الغير، وعن عمر – رضي الله عنه – قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس بعد ثلاث سنين حق والمراد بالمحجر المعلم بعلامة في موضع، واشتقاق الكلمة من الحجر، وهو المنع فإن من أعلم في موضع من الموات علامة فكأنه منع الغير من إحياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيرا.

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal (qanat) without the imam's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4776)

ولو احتفر قناة بغير إذن الإمام في مفازة ثم ساق الماء حتى أتى به أرضا فأحياها فإنه يجعل لقناته، ومخرج مائه حريما على قدر ما يصلحه، وهذا بناء على قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا فعل ذلك بإذن الإمام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على، وجه الأرض فأما إذا كان بغير إذن الإمام فلا، وهذا بمنزلة ما لو أخرج عينا إلا أنه تحرز عن بيان المقدار فيه بالرأي، ولم يجد في القناة نصا بعينه فقال: حريمه بقدر ما يصلحه فأما في الموضع الذي لا يقع فيه ماؤه على الأرض من القناة فبمنزلة النهر إلا أنه يجري تحت الأرض، وقد بينا الكلام في الحريم للنهر فكذلك القناة،

Mas'alah: Does one own dead land by reviving it without the ruler's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3663)

مسألة 903 إحياء الأرض من غير إذن الحاكم 18003 – قال أبو حنيفة لا يملك الموات بالإحياء إلا أن يأذن الإمام فيه. 18004 – وقال أبو يوسف ومحمد إنه يملك بنفس الإحياء. 18005 – وبه قال الشافعي. 18006 – لنا: ما روى معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس للمرء إلا

ما طابت به نفس إمامه). 18007 – [فإن قالوا] هذا مرسل رواه محكول، عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا مع أبي عبيدة بن الجراح دابق وذكر الخبر. فإن قيل قد طابت به نفس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الإمام، قلنا: هذا الخبر رواه معاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين طلب حبيب ابن مسلمة فقال معاذ: مهلا يا حبيب، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه) فقد فهم معاذ أن المراد الإمام من بعد

النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يخالفه في ذلك أبو عبيدة ولا حبيب بن مسلمة. 18008 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إمام في الحقيقة، إلا أنه يذكر الاسم الأعظم الأخص وهو النبوة واسم الإمام يحمل على من يسمى بذلك على الإطلاق. 18009 – ولأنه أحيا مواتا بغير إذن الإمام، فوجب أن لا يملكها به. أصله: الذمي إذا أحيا في دار السلام. 18010 – فإن قيل: المسلم آكد حكما في التمليك بدلالة أنه يملك العبد المسلم والكافر، والذمي ممنوع من تملك المسلم، ويمنع من نكاح المسلمة، ويملك المسلم الصدقات المفروضة، ولا يملكها الذمي، ويملك المسلم السهم الكامل من الغنيمة والذمي [يرضخ] له. 18011 – قلنا: الذمي أيضا يملك ما لا يملكه المسلم، لأنه يملك [الخنزير والخمر] . ويتزوج المجوسية، ويملك
الصدقات إذا [دفعت إليه] باجتهاد ونقصان حقه في الغنيمة كنقصان حق المرأة، ولا

يدل ذلك على أنها غير مساوية

Mas'alah: What is the ruling on acquiring wasteland without the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3666)

18014 - ولأنه سبب [لا يملك] به الميراث إذا كان فيه أثر العمارة فلم يملك به ما ليس عليه أثرها [بالتحيز، ولأن] كل عين جاز للإمام أن يقطعها لإنسان ويخصه بها وقف جواز [تصرفه] فيها على إذنه.

Mas'alah: What items are excluded from the imam's exclusive control over wasteland?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3666)

18015 - أصله: مال بيت المال، وخمس الغنيمة وعكسه (الماء) والحطب والحشيش والصيد.

Mas'alah: Why does the imam's permission remain necessary even when entitlement is undisputed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3668)

لم يختلف في قدر استحقاقهم ومع ذلك يفتقر [تعيين] حق كل واحد إلى إذن الإمام وفي مسألتنا وإن لم يختلف في قدر التملك، فقد اختلف في نفس التمليك فأولى أن يقف ذلك على الإمام.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa require the Imam's permission for reviving dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3669)

18024 – ولهذا قال أبو حنيفة لا يكون الإحياء إلا بإذن الإمام، رواه أبو يوسف عنه فجعل الاسم شرعيا. [ولأنا] أجمعنا على أن المراد بالخبر من أحيا أرضا لا حق [لغيره] فيها، ولو صرح بهذا في الخبر [لم] نسلم لمخالفنا [وجود] ذلك في أراضي دار الإسلام، لأن حق جماعة المسلمين متعلق بها كما يتعلق بمال بيت المال.

Mas'alah: Is permission from the imam required for cultivating dead lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3671)

18030 – قالوا: (وقولنا هذا يدل على أنها لجماعة المسلمين. وكذلك نقول) فلا يجوز الانفراد بعمارتها إلا بإذن من يملك التصرف على جماعتهم وهو الإمام.

Mas'alah: Why does the imam's permission matter for owning wasteland?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3672)

18037 – والمعنى فيه ما ذكروه أن الإمام لا يملك أن يفرد بالموات واحدا من الناس فلم يقف تملكه على إذنه. ولما لم يملك [أن يفرد بالموات واحدا] دون غيره وقف الانفراد به على إذنه كمال بيت المال، ولآن الحشيش لا يتعلق بتملكه حق يتولاه الإمام، ولا يد له عليه فلم يقف تملكه على إذنه، وتملك الموات يتعلق به [إما] عشر أو خراج. وذلك مما يتولاه الإمام، فوقف على إذنه، ليأذن لمن يثق في حق المسلمين،

ونعكس العلة فنقول. عين مباحة فاستوى في تملكها المسلم والذمي والوصف مؤثر، لأن قولنا: عين مباحة يحترز به عن الخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the argument about the imam's ownership of dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3673)

18040 – فإن قالوا: إن ذلك مملوك فإنما يعني [الإمام] الملك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the community's right in dead land and the imam's role?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3673)

18041 – قلنا: وكذلك نقول في الموات [فيه] حث للجماعة كما لهم في بيت المال والإمام يعين ذلك الحق بالإذن.

Mas'alah: Why does reviving dead land require the imam's permission due to the right of God?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3673)

18043 – ولا يتميز حق الواحد عن غيره فلم يقف على الإمام، والإحياء يتحدد بالتملك به حق الله تعالى متعلق بالمملوك، وذلك الحق يختلف باختلاف المالكين، فمنهم من يتوقى به الحق ومنهم من يزريه، فوقف على إذن الإمام ليتخير الأصلح للمسلمين. أو نقول إن البيع والهبة يقفان على إذن من له حق في المعقود عليه فلا يقع

[الملك] دون إذنه، وكذلك التملك بالإحياء يقف على الإمام الذي يملك التصرف في الحق المتعلق بالمملوك وهو الخراج [أو] العشر.

Mas'alah: What is the argument about the equality of parts of land for acquisition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3673)

18044 – قالوا: أجزاء الأرض متساوية لا ميزة لبعضها على بعض، ولا خلاف أن

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from dead land without the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3674)

بعض أجزاء الموات [يصح] تملكه بغير إذن الإمام، وهو إذا أخذ ترابا من الموات ليطين به داره. [وكذلك] جاز تملك باقي الأرض بغير إذن الإمام. ألا ترى أن الحطب لما تساوت أجزاؤه وجاز تملك [بعضه] بغير إذن الإمام جاز تملك جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from dead land and its dependence on the imam's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3674)

18046 – ولأن التراب عندنا لا يجوز أخذه من الموات إلا بإذن الإمام، لأن أخذه تارة يضر بالأراضي وتارة يصلحها فوقف ذلك على إذنه كما وقف تملكها على إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's permission to revive land with no known owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3686)

18099 - وإذا لم يظهر لها مستحق فالظاهر انه لا مستحق لها، وله التصرف فيها إلا أنه لا يأذن إلا بشرط الإحياء حتى يؤدي إلى عمارة الدار، ويوفر حق المسلمين فيها. * * *

Mas'alah: What authority does the Imam have over dead land (mawat)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

وأما) بيان ما يملك الإمام من التصرف في الموات: فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد، التصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ككري الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه.

Mas'alah: What is the requirement of sultanic permission for reviving mawat according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1726)

2 . الإذن السلطاني , ويشترط في الإحياء عند الإمام الأعظم إذن السلطان لأنه قد ورد في الحديث الشريف { ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه } فإن قلت : إن اعتبر عموم هذا الحديث يلزم أن لا يملك أحد شيئا من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن

الظاهر خلافه كالبيع وغيره . قلت : عمومه غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام وما نحن فيه من ذلك . ويثبت عقلا لزوم إذن السلطان وذلك أن هذه الأراضي كانت قبل الاستيلاء في يد الأجانب وقد دخلت إلى حوزة الإسلام بالاستيلاء , وعليه فالأراضي في البلاد المستولى عليها فيء وغنيمة ولا يختص أحد بالفيء والغنيمة إلا بإذن السلطان كالغنائم فلذلك إذا أحيا أحد أرضا بلا إذن السلطان وكان قد ترك الاستئذان جهلا منه فيجب على السلطان أن يتركها ويملكها له ولا يستردها منه وإن كان قد ترك الاستئذان تهاونا منه فيجوز استردادها منه زجرا له (الجوهرة) (وقد ورد في قانون الأراضي أنه إذا أحيا أحد مواتا بلا إذن من السلطان فيؤخذ منه قيمة المثل وتفوض الأرض له إذا كان طالبا لها وإذا لم يطلبها بقيمة المثل فتعطى لآخر بطريق المزاد) . أما عند الإمامين فلا يشترط إذن السلطان في إحياء الموات , فلذلك يجوز إحياء الموات بدون إذن من السلطان ويملك الأرض محييها , ويستدلان بالحديث الشريف المروي في البخاري ومسلم { من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها } ولأنه مباح سبقت إليه يده كالاحتطاب والاصطياد (الطوري في إحياء الموات) . وقد اختارت المجلة في هذه المادة قول الإمام الأعظم . أما الاختلاف بين الإمام الأعظم وبين الإمامين فهو في حالة أن المحيي من رعايا الدولة أما إذا كان المحيي من رعايا دولة أجنبية فلا يملك المحيي الأرض المحياة بالاتفاق (أبو السعود) . 3 – إذا أحيا وعمر ويحترز بهذا التعبير من مسألتين : المسألة الأولى : الإقطاع وذلك لو أقطعت أرض موات لأحد لإحيائها أي إذا أعطيت له فلا يملكها بمطلق الإقطاع فإذا أحيا تلك الأرض في ظرف ثلاث سنوات فبها ولا يتعرض له في مدة الثلاث السنوات , وإذا لم يحيها في تلك المدة ومرت الثلاث السنوات فلا يكون للمقطعة له أي حق فيها وتبقى الأرض مواتا كالأول ويمكن إعطاؤها لآخر للإحياء . والحكم الموجود في قانون الأراضي المتضمن ' إذا لم يفتح أحد الأرض التي أخذ إذنا من مأمورها بفتحها على

الوجه المحرر وتركها على حالها ثلاث سنوات بلا عذر صحيح فتعطى لآخر ' هو مبني على هذه المسألة الشرعية . المسألة الثانية – التحجير ويأتي تفصيله في المادة (1279) وإذا أذن السلطان أو وكيله بإحياء أرض على أن ينتفع بها فقط ولا يتملكها فالشرط المذكور

Mas'alah: Does one own dead land by reviving it with or without the Imam's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4692)

(ثم من أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يملكه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه كما في الحطب والصيد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به» وما رويناه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع، ولأنه مغنوم لوصوله إلى يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام كما في سائر [فتح القدير] فيه أعم من الأرض التي لا ينتفع بها بل من مطلق الأرض، فعلى تقدير أن يحمل ما في الكتاب على تعريف المعنى اللغوي يكون تعريفا بالأخص، وهو ليس بأقل قبحا من التعريف بالأعم، وبهذا الذي ذكرنا يظهر أنه يشكل أيضا ما ذكره تاج الشريعة وصاحب الكفاية في شرح هذا المقام حيث قالا: قوله الموات ما لا ينتفع به من الأرض تحديد لغوي، وزيد عليه في الشرع أشياء أخر بيانها في قوله فما كان عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية، بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لا يسمع صوته فهو موات انتهى. تأمل تقف (قوله ولأبي

حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به») أقول: لقائل أن يقول: إن اعتبر عموم هذا الحديث يلزم أن لا يملك أحد شيئا من الأملاك بغير إذن الإمام مع ظهور خلافه، إذ لا شك أن كل أحد يستبد في التمليك بالبيع والإجارة والهبة والإرث والوصية ونحوها من أسباب الملك من غير توقف على إذن الإمام، وإن لم يعتبر عمومه لا يتم المطلوب هاهنا. فإن قلت: عمومه غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام. وما ذكرنا من أسباب الملك لا يحتاج فيه إلى رأي الإمام. بخلاف ما نحن فيه. قلت: كون التمليك فيما نحن فيه مما يحتاج فيه إلى رأي الإمام أول المسألة فيلزم المصادرة على المطلوب. (قوله وما رويا يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع) تقريره: أن المشروعات على نوعين: أحدهما نصب الشرع، والآخر إذن بالشرع. فالأول كقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف» والآخر كقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» أي للإمام ولاية أن يأذن للغازي بهذا القول فكان ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – إذنا لقوم معينين وتحريضا على القتال لا نصب شرع، فكذلك في يومنا هذا من قتل قتيلا لا يكون سلبه له إلا أن يأذن الإمام به. فيجوز أن يكون قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا أرضا ميتة فهي له» من ذلك القبيل، وحاصله أن ذلك الحديث يحتمل التأويل. وما ذكره أبو حنيفة – رحمه الله – مفسر لا يقبل التأويل فكان راجحا، كذا في العناية وغيرها قال تاج الشريعة: فإن قلت: ما رواه عام خص منه الحطب والحشيش. وما رويا لم يخص فيكون العمل به أولى. قلت: ما ذكر لبيان أنه لا يجوز إلا الافتيات على رأي الإمام والحطب والحشيش لا يحتاج فيهما إلى رأي الإمام فلم يتناولهما عموم الحديث فلم يصر مخصوصا، والأرض مما يحتاج فيها إلى رأي الإمام؛ لأنها صارت من الغنائم بإيجاف الخيل وإيضاع الركاب كسائر الأموال فكان ما قلنا أولى انتهى. واقتفى أثره صاحب الكفاية والعيني. أقول: كل من السؤال والجواب ليس

بسديد. أما الأول فلأن كون ما رواه عاما خص منه الحطب والحشيش إنما يقتضي كون العمل بما رويناه أولى لكونه مما لم يخص أن لو خص الحطب والحشيش مما رواه بكلام موصول به، إذ يصير العام الذي خص منه البعض حينئذ ظنيا كما عرف في علم الأصول، وأما إذا خص الحطب

Mas'alah: What is the ruling on reviving dead land with or without the imam's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1316)

والمفهوم من كلام صاحب التسهيل أن قول الإمام كقول أبي يوسف في اشتراطه البعد حيث قال اعتبر محمد عدم الارتفاق لا البعد خلافا لهما (من أحياها) أي الموات (بإذن الإمام) أو نائبه (ولو) وصلية (ذميا ملكها) أي ملك المحيي الموات (وبلا إذنه) أي بلا إذن الإمام أو نائبه (لا) يملكها عند الإمام (خلافا لهما) فإن عندهما يملكها بدون الإذن لأنها كانت مباحة ويده سبقت إليها بالخصوص فيملكه كما في الحطب والصيد وبه قالت الأئمة الثلاثة إلا عند مالك لو تشاحا أهل العامر يعتبر الإذن وإلا لا وللإمام أن الأرض مغنومة لاستيلاء المسلمين عليها فلم يكن لأحد أن يختص بدون إذن الإمام كسائر المغانم.

Mas'alah: What is the difference of opinion on reviving dead land between Abu Hanifa and his students?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3692)

ندب , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "﴿من أحاط على شيء , فهو له قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى أن من أحيا أرضا ميتة فهي له , أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن , وجعلها له الإمام , أو لم يجعلها له , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار , وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف , ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما , وقالوا: لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضا ميتة فهي له» فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا أمر للإمام في ذلك , وقالوا: قد دلت على هذا أيضا شواهد النظر , ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار , من أخذ منه شيئا ملكه بأخذه إياه , وإن لم يأمره الإمام بأخذه , ويجعله له , وكذلك الصيد , من اصطاده , فهو له , ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام , ولا إلى تمليك , والإمام في ذلك , وسائر الناس سواء , قالوا: فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها , فهي كالطير الذي ليس بمملوك , فمن أخذ من ذلك شيئا فهو له بأخذه إياه , ولا يحتاج في ذلك إلى أمر من الإمام , ولا إلى تمليكه , كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا , – [269] – وخالفهم في ذلك آخرون , منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه , فقالوا: لا تكون الأرض تحيا إلا بأمر الإمام في ذلك لمن يحييها وجعلها له , وقالوا: ليس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الباب , بدافع لما قلنا , لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض للذي أحياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو؟ فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام , فيكون قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له» أي: من أحياها على شرائط الإحياء , فهي له , ومن شرائطه تحظيرها وإذن الإمام له فيها , وتمليكه إياها , فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث , ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما , إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول , أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه , أو بإجماع ممن بعده , أنه أراد ذلك المعنى , فنظرنا إذ لم نجد في

هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث , هل فيها ما يدل على شيء من ذلك؟ فإذا يونس قد"

Sub-topic – Abandonment and Loss of Right to Revived Land

Mas'alah: Who has the greater right to revived land if another person cultivates it after the first leaves it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3875)

(ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره فالأول أحق بها) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on marking land (tahjir) and abandoning it for three years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3875)

(ومن حجر أرضا) أي منع غيره منها (بوضع علامة من حجر أو غيره ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها) لأنه إنما يملكها بالإحياء والتعمير لا بمجرد التحجير.

Mas'alah: When is it permissible to revive land that has become dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3878)

فليس لغيره أن يغرس فيه، ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات (إذا لم يكن) ذلك (حريما) لعامر (فإن) كان حريما أو (جاز عوده لم يجز إحياؤه) لأنه ليس بموات.

Mas'alah: Does marking (tahjir) dead land confer ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2770)

قال: – رحمه الله – (وإن حجر لا) يعني وإن حجر الأرض لا يملكها به واختلف في كون التحجير يفيد

التمليك فمنهم من قال يفيد ملكا مؤقتا إلى ثلاث سنين ومنهم من قال لا يفيد ملكا وهو مختار المصنف وهو الصحيح وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جاء إنسان آخر قبل مضي ثلاث سنين وأحياها فإنه يملكها على الثاني ولا يملكه على الأول وجه الأول قول عمر – رضي الله تعالى عنه – ليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين نفى الحق بعد ثلاث سنين فيكون له الحق في ثلاث سنين وجه الثاني أن الإحياء جعلها صالحة للزراعة، والتحجر للإعلام، مشتق من الحجر وهو المنع بوضع حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك أو بإحراق ما فيها من الشوك وكل ذلك لا يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها لكنه هو أولى بها ولا تؤخذ إلا بعد مضي ثلاث سنين فإذا لم يعمرها أخذها منه ودفعها إلى غيره لأنه إنما كان دفعها إليه ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين بالعشر أو الخراج فإذا لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها في يده نظير الاستباحة وهو بناء السبيل وحفر المعدن في هذا الحكم فإن قلت إذا كان الدفع لأجل العشر أو الخراج فيقتضي هذا الدليل أن للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيره بعد الإحياء أيضا إذا كان لم يزرعها تحصيلا لمنفعة المسلمين بالعشر أو الخراج قلنا قد ملكها بالإحياء دون التحجر والإمام لا يملك أن يدفع مملوك أحد إلى غيره لانتفاع المسلمين، ويقدر أن يدفع غير المملوك إليه لذلك فافترقا وفي المحيط إذا حفر فيها بئرا أو ساق إليها ماء فقد أحياها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنهارا لم يكن إحياء إلا أن يجري فيها ولو حفر فيها ولم

يبلغ الماء لم يكن إحياء ويكون تحجيرا. اهـ. . قناة بين رجلين أحيا أحدهما أرضا ميتة ليس له أن يسقيها من القناة أو يجعل شربه منها لأن هذه الأرض ليس فيها حق في هذا الشرب فليس له ذلك بغير إذن شريكه فإذا حفر رجلان بنفقتهما بئرا في أرض موات على أن يكون البئر لأحدهما والحريم للآخر لم يجز للاصطلاح على غير موجب الشرع فإن الشرع جعل الحريم تبعا للبئر ليتمكن صاحب البئر من الانتفاع وكان الحريم لمالك البئر فإن كان البئر لواحد فالحريم له وإن كان البئر بينهما فالحريم بينهما ولو شرطا على أن يكون البئر لواحد والحريم له وإن كان البئر بينهما على أن ينفق أحدهما أكثر ولا يرجع به فالشرط باطل ويرجع بالزائد؛ لأن الشركة تقتضي المساواة في الأصل والنفقة وفي الغياثية لو أقطع الإمام رجلا أرضا فتركها ثلاث سنين لا يعمر فيها بطل الانتفاع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on land abandoned by the Euphrates river that is unlikely to return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2772)

[ما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات]

Mas'alah: What is the ruling on land abandoned by the Euphrates river that may return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2772)

قال: – رحمه الله – (وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات) ؛ لأنه ليس في ملك أحد وجاز إحياؤه إذا لم يكن حريما لعامر قال – رحمه الله – (وإن

احتمل عوده إليه لا) يعني لا يكون مواتا لتعلق حق العامة فيه على تقدير رجوع الماء إليه؛ لأن الماء حقهم لحاجتهم إليه اهـ.

Mas'alah: Who has greater right to revived land when the first cultivator abandons it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6228)

فلو أحياها ثم تركها، فزرعها غيره فقد قيل: الثاني أحق بها، لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحق بها، [البناية] على مسألة القدوري أي يجب في الموات الذي أحياه وزرعه العشر. م: (لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاه بماء الخراج؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء) ش: قال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : وإذا ملك أرض الموات بإذن الإمام أو بغير إذنه على الاختلاف فزرعها وإنه ينظر إن زرعها بماء السماء فهي أرض العشر وإن زرعها بماء هو من أنهار المسلمين فعلى قول أبي يوسف حكمها: حكم تلك الأرض التي فيها ذلك إن كانت من أرض الخراج فهي من أرض الخراج وإن كانت من أرض العشر فهي من أرض العشر. وعند محمد: إن كان الماء الذي ساقه إليها من الأنهار العظام كالنيل والفرات وما أشبههما فهي أرض العشر، وإن كان ذلك الماء من نهر حفرها الإمام من ماء الخراج فهي أرض خراج، وبه أخذ الطحاوي، انتهى. وفي كتاب "الخراج" : قال أبو يوسف: ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوها فما كان في أيدي أهل الشرك عنوة، وقد كان الإمام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر فيؤدي عنها الذي أحياها العشر، كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الإمام بينهم. وإن كان الإمام حين افتتح تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها

كما كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ترك السواد في أيدي أهله ففي أرض الخراج الذي أحيا منها شيئا يؤدي عنها الخراج، كما يؤدي الذي كان الإمام أخرها في أيديهم. وأيما رجل أحيا أرضا من أراضي الموات من أرض الحجاز أو أراضي العرب التي أسلم أهلها عليها فهي أرض عشر وهي له، وإن كانت من الأرضين التي افتتحها المسلمون مما كان في أيدي أهل الشرك فإن أحياها وساق الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج، وإن أحياها بغير ذلك الماء ببئر حفرها فيها أو عين استخرجها منها فهي أرض عشر، وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها التي كانت في أيدي الأعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه. إلى هنا لفظ أبي يوسف في كتاب "الخراج" . [من أحيا أرضا ميتة هل يملك رقبتها] م: (فلو أحياها) ش: أي أرض الموات م: (ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل: الثاني أحق بها) ش: وهو قول الفقيه أبي القاسم أحمد بن محمد البلخي م: (لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها) ش: أي استغلال الأرض لا رقبة الأرض. م: (فإذا تركها كان الثاني أحق بها) ش: أي بالأرض التي أحياها الأول وتركها، وأصل

Mas'alah: Does ownership of revived land remain despite abandonment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6229)

والأصح أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث، إذ الإضافة فيه بلام التمليك وملكه لا يزول بالترك،

Mas'alah: What is the ruling on land that is marked (tahjir) but not cultivated for three years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6230)

قال: ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره؛ لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج فإذا لم تحصل يدفعه إلى غيره تحصيلا للمقصود، ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة، والتحجير الإعلام سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله، أو يعلمونه [البناية] – صلى الله عليه وسلم: «موات الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم» فيجعل الموات بعده للمسلمين، ولأن موات الدار من حقوقها والدار للمسلمين فكان مواتها لهم للمرافق المملوكة وقوله – صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم بعدي» رواه سعيد بن منصور وهو مرسل كما قدمنا. قال الكاكي: والعجب من الشافعي – رحمه الله – أنه لم يعمل بالمرسل وقد عمل به؟، قلت: له أن يستدل بحديث جابر الذي أخرجه الترمذي وغيره: «من أحيا أرضا ميتة فهي له فيها أجر وما أكلت العاقبة منها فله صدقة» والصدقة لا تكون إلا لمسلم وقد ذكرنا هذا فيما مضى عن قريب، ولنا: أن النصوص لم تفصل والذمي إنما يعقد الذمة ليصير من أهل دارنا، وله مرافق دار الإسلام فيملك بالإحياء كما يملك لمباحاتها وإنما قضى في الدار إلى المسلمين لكون الغلبة لهم. م: (لأن الإحياء سبب الملك إلا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذن الإمام من شرطه فيستويان فيه) ش: أي يستوي المسلم والذمي في الإحياء م: (كما في سائر أسباب الملك) ش: مثل الشفعة ونحوها م: (حق الاستيلاء على أصلنا) ش: أي حتى إن الكافر إذا استولى على مال المسلم يملكه على أصلنا كما يملكه المسلم خلافا للشافعي. [حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين] م: (قال: ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره) ش: أي قال القدوري: قوله حجر – بتشديد الجيم – يجوز أن يكون من الحجر –بفتح الجيم – ويجوز أن يكون من الحجر –بسكون الجيم – فعلى الأول: معناه أعم بوضع الأحجار حوله، لأنهم كانوا يفعلون ذلك وعلى الثاني: معناه يمنع الغير من إحيائها، لأن

الحجر في اللغة: المنع فكان التحجير ما هو إلا الأعلام على ما يشير إليه المصنف الآن. م: (لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج فإذا لم تحصل يدفعه إلى غيره تحصيلا للمقصود، ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به) ش: أي بالتحجير م: (لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير الإعلام سمي به) ش: أي بالتحجير. م: (لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله) ش: أشار بهذا إلى أن معنى التحجير من الحجر بفتح الجيم م: (أو يعلمونه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tahjir (marking land) and the three-year period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6231)

لحجر غيرهم عن إحيائه، فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح، وإنما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر – رضي الله عنه: "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق" [البناية] لحجر غيرهم عن إحيائه) ش: وأشار بهذا إلى أن معنى التحجير من الحجر –بسكون الجيم – الذي معناه المنع أي يعلمونه لمنع غيرهم عن إحياء الموات الذي احتاط عليه. م: (فبقي غير مملوك كما كان) ش: أي إذا كان الأمر كذلك بقي الموات حال كونه غير مملوك كما كان أولا إذا لم يفد بحجره م: (هو الصحيح) ش: احترز عما روي عن بعض مشائخنا: أنه يصير مملوكا للحجر، ذكره في "المحيط" وذكر خواهر زاد: أن التحجير ملكا مؤقتا إلى ثلاث سنين. وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأصح وأحمد، ويصير هو أحق به لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى مال لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» . رواه أبو داود. وقال الأترازي: ثم الاحتجار هل يفيد الملك أم لا؟ فيه اختلاف المشائخ قيل: يفيد ملكا مؤقتا إلى ثلاث سنين وقيل: لا

يفيد وثمرة الخلاف تظهر في إذا جاء إنسان آخر قبل مضي ثلاث سنين فأحياه من قال إن الأحجار لا يفيد ملكا قال ملكه الثاني، ومن قال يفيد لا يملكه الثاني ويزرعه الأول في يده، احتج من قال بإفادة الملك بما روي عن عمر – رضي الله عنه – أشار إليه المصنف بقوله: م: (وإنما شرط ترك الثلاث سنين لقول عمر – رضي الله عنه – ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق) ش: فيكون له الحق من ثلاث سنين والحق إذا أطلق يراد به الملك لا مجرد الحق من غير ملك بدليل ما قال في كتاب الإقرار: إذا قال: لفلان حق في هذه الدار وبين شيئا من حقوقها، لأن حق الرقبة لا يصدق المقر في ذلك وجه من قال لا يفيد ملك إن الاحتجار ليس بإحياء وإنما هو بمنزلة الاستيام على الإحياء فلا يفيد ملكا كاستيام في باب البيع، إلا أنه يكره إحياء الثاني قبل مضي ثلاث سنين مراعاة لحق الحجر ونفيا للوحشة عنه، ثم أثر عمر – رضي الله عنه – رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين. والحسن بن عمارة ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام. ورواه أيضا في "سننه" أن عمر – رضي الله عنه – قال: من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فغمروها فهم أحق بها. ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" من حديث معمر

Mas'alah: Why is the period for tahjir set at three years in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6232)

ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه، وزمان يهيئ أموره فيه ثم زمان يرجع إلى ما يحجر، فقدرناه بثلاث سنين لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي

بذلك، وإذا لم يحضر بعد انقضائها، فالظاهر أنه تركها.

Mas'alah: What is the ruling if someone else revives the land before the three-year period ends?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6232)

قالوا: هذا كله ديانة فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها؛ لتحقق الإحياء منه دون الأول فصار كالاستيام، فإنه يكره، ولو فعل يجوز العقد، ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة، أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك، أو خضد [البناية] عن ابن نجيح عن عمرو بن شعيب: أن عمر - رضي الله عنه - جعل التحجر ثلاث سنين فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها. والاحتجار: من احتجرت الأرض إذا ضربت عليها منارا أو علمت علما في حدودها للخيار. م: (ولأنه إذا أعلمه) ش: أي ولأن المحيي إذا أعلم الموات م: (لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه وزمان يهيئ أموره فيه ثم زمان يرجع إلى ما يحجر، فقدرناه بثلاث سنين لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك) ش: أي بما ذكرنا من الرجوع إلى وطنه لتهيؤ أمره إلى الزراعة ورجوعه إلى ما يحجره، لأن دار الإسلام من أدناها إلى أقصاها يقطع في سنة للعلة، إنما حجر في أقصى طرق دار الإسلام وبلده في الطرف الآخر من دار الإسلام. ولاصطلاح أموره في بلده سنة وللرجوع إلى ذلك الموضع سنة فلا ينبغي أن يشتغل بإحياء ذلك الموضع غيره إلى ثلاث سنين وينظره، وبعد هذا المعنى الظاهر أنه قد بدا له ولا يريد الرجوع إليها فجاز إحياؤه غيره. م: (وإذا لم يحضر بعد انقضائها، فالظاهر أنه تركها) ش: وقد ذكرناه، م: (قال: وا: هذا كله ديانة) ش: قالت المشائخ: هذا الذي ذكرناه من اشتراط الترك ثلاث سنين لإحياء

غيره ديانة، يعني فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى. وأما في الحكم: إذا أحياها إنسان قبل مضي هذه المدة فهي أشار إليه بقوله: م: (فأما إذا أحياها غيره) ش: أي غير المحتجر م: (قبل مضي هذه المدة) ش: أي ثلاث سنين م: (ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول) ش: وهو الحجر م: (فصار كالاستيام) ش: في باب البيع م: (فإنه يكره) ش: لورود النهي. م: (ولو فعل) ش: أي الاستيام م: (يجوز العقد) ش: فكذا هنا وإن كان يكره ولكنه إذا أحياها يملكها. م: (ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة) ش: أي بأن نصب حول الأرض الموات أغصانا يابسة م: (أو نقى الأرض) ش: من الحصى والشوك، لأنهما يمنعان الزراعة. وأشار إلى معنى قوله "نقى الأرض" بقوله: م: (وأحرق ما فيها من الشوك) ش: حيث عطف أحرق على نقى للتفسير م: (أو خضد) ش: أي قطع بالخاء والضاد المعجمتين ومنه قوله

Mas'alah: What is the ruling on reviving a dry riverbed that may return to its course?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6247)

قال: وما ترك الفرات أو الدجلة، وعدل عنه الماء، ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه لحاجة العامة إلى كونه نهرا. وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر لأنه ليس في ملك أحد؛ لأن قهر الماء يدفع قهر غيره [البناية] ورواه الطحاوي – رحمه الله – في "شرح الآثار" ولفظه قال: «اختصم رجلان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرع بها النخلة فإذا فيها خمسة أذرع فجعلها حريمها» . ومن جهة الطحاوي – رحمه الله – ذكره عبد الحق في "أحكامه" قال: قال أبو داود: خمسة أذرع أو سبعة. وروى الحاكم – رحمه الله – في

"مستدركه" في كتاب "الأحكام" عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل حريم النخلة مد جريدها» وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عروة بن الزبير قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حريم النخلة طول عسيبها» . م: (قال: وما ترك الفرات أو الدجلة) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: الفرات نهر أصله في شمالي أرض الروم من جهة الشرق يسير منها إلى أن يجاوز قلعة الروم من جهة شمال حصنها وشرقيها ثم يسير إلى البئر قبلها، ثم يشرق إلى بالس وقلعة حصن، ثم الرقة، ثم الرحبة، ثم إلى عانة، ثم هيت، ثم إلى الكوفة، ثم يخرج إلى قضاء العراق ويصب في بطائح كبار. وأما دجلة فهي بكسر الدال مخرجه من بلاد الروم، ثم يمر في آمن وحصن كيفا وجزيرة ابن عمر، والموصل، وتكريت، وبغداد، وواسط، والبصرة، ثم يصب في بحر خراسان م: (وعدل عنه الماء) ش: أي ما ترك الفرات أو دجلة، ومعنى عدل عنه: انكشف عنه وأخذ موضعا غيره. م: (ويجوز عوده إليه) ش: أي والحال أنه يجوز عوده إليه، أي إلى ما ترك عنه، ومعنى يجوز: يمكن، م: (لم يجز إحياؤه لحاجة العامة إلى كونه نهرا، وإن كان لا يجوز) ش: أي لا يمكن م: (أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر؛ لأنه ليس في ملك أحد؛ لأن قهر الماء يدفع قهر غيره)

Mas'alah: What is the ruling on the current status of the abandoned riverbeds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6248)

وهو اليوم في يد الإمام.

Mas'alah: Who has greater right to revived land if the first cultivator abandons it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

فلو أحياها، ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل الثاني أحق بها؛ لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحق بها.

Mas'alah: Does the first cultivator retain ownership of revived land after abandonment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

والأصح أن الأول ينزعها من الثاني؛ لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث، إذ الإضافة فيه فاللام التمليك وملكه لا يزول بالترك.

Mas'alah: What is the ruling on successive revivals of land by multiple persons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

ومن أحيا أرضا ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب؛ فعن محمد أن طريق الأول في الأرض الرابعة لتعينها لتطرقه وقصد الرابع إبطال حقه.

Mas'alah: What happens if someone marks land but does not cultivate it for three years?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4592)

قال (ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره) لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج. فإذا لم تحصل يدفع إلى غيره تحصيلا للمقصود، ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير الإعلام، سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح. وإنما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر - رضي الله عنه: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق. ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه وزمان يهيئ أموره فيه، ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجره فقدرناه بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك، وإذا لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها.

Mas'alah: What is the ruling if someone else revives land before the original marker's period expires?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4592)

قالوا: هذا كله ديانة، فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول وصار كالاستيام فإنه يكره، ولو فعل يجوز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on land abandoned for over a century and the difficulty of its cultivation?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=60)

فأما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل؛ فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب ولمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة لا تمكنه؛ فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل، فرأيت أن وظيفة من الطعام –كيلا مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا– فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the difference between tahjir and actual revival of dead land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4754)

وبيان ذلك أن الرجل إذا مر بموضع من الموات فقصد إحياء ذلك الموضع، فوضع حول ذلك الموضع أحجارا أو حصد ما فيها من الحشيش، والشوك، وجعلها حول ذلك فمنع الداخل من الدخول فيها فهذا تحجير، ولا يكون إحياء إنما الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بأن

Mas'alah: What is the period of grace for the one who marks dead land before reviving it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4755)

كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهرا ثم بعد التحجير له من المدة ثلاث سنين كما أشار إليه عمر – رضي الله عنه –؛ لأنه يحتاج إلى أن يرجع إلى وطنه، ويهيئ أسبابه ثم يرجع إلى ذلك الموضع فيحييه فيجعل له من المدة للرجوع إلى وطنه سنة، وإصلاح أموره في وطنه سنة، والرجوع إلى ذلك الموضع سنة فإلى ثلاث سنين لا ينبغي أن

يشتغل بإحياء ذلك الموضع غيره، ولكن ينتظره ليرجع، وبعد مضي هذه المدة الظاهر أنه قد بدا له، وأنه لا يريد الرجوع إليها فيجوز لغيره إحياؤها هذا من طريق الديانة فأما في الحكم إذا أحياها إنسان بإذن الإمام فهي له؛ لأن بالتحجير لم تصر مملوكة للأول فسبب الملك هو الإحياء دون التحجير، وعن طاوس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن عادي الأرض لله، ورسوله فمن أحيا أرضا ميتة فهي له»، والمراد الموات من الأراضي سماه عاديا على معنى أنها ما خربت على عهد عاد، وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب إلى عاد فمعناه ما تقدم خرابه مما يعلم أنه لا حق لأحد فيه، وعن أبي معسر عن أشياخه رفعوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قضى في السراج من ماء المطر إذا بلغ الماء الكعبين أن لا يحبسه إلا على جاره» قال أبو معسر السراج: السواقي، وهي الجداول التي عند سفح الجبل يجتمع ماء السيل فيها ثم ينحدر منها إلى الوادي، وقد بينا أن مراده من هذا اللفظ العبارة عن كثرة الماء.

Mas'alah: Who owns trees sprouting from roots extending into another's land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=299)

شجرة في أرضه نبتت منها أشجار في أرض غيره فإن سقاها صاحب الأرض حتى ثبتت فهي له وإلا فلصاحب الشجر وإن اختلفا في كونها من شجرته فالقول

Mas'alah: Does prior ownership prevent reviving dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3682)

18083 – فإن قيل هذه الأراضي قد ملكها المالك الأول بالإحياء فيجب أن يكون وجوبها بظاهر الخبر.

Mas'alah: What happens if a person is granted dead land but leaves it uncultivated for three years?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

ولو أقطع الإمام الموات إنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد ظل مواتا كما كان وله أن يقطعه غيره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق» ولأن الثلاث سنين مدة لإبلاء الأعذار فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دل على أنه لا يريد عمارتها بل تعطيلها فبطل حقه وتعود إلى حالها مواتا، وكان للإمام أن يعطيها غيره. (

Mas'alah: Does tahjir (enclosing) give ownership of mawat land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

و (لا) يملكها (محجرها) التحجير من الحجر بفتح الجيم أو الحجر بسكونها سمي به؛ لأنهم كانوا يعلمونها بوضع الأحجار حولها أو يعلمونها بحجر غيرهم عن إحيائها فتبقى غير مملوكة كما كانت هو الصحيح ثم أنه قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك أو حصد ما فيها من الحشيش أو الشوك وجعله حولها وجعل التراب عليها من غير أن يتم المسناة (

Mas'alah: What happens if someone encloses mawat land and leaves it for three years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=305)

فلو حجرها) تفريع على أن التحجير لا يفيد الملك يعني إذا لم يملكها المحجر لو حجرها (وترك ثلاث سنين دفعها) الإمام (إلى غيره) لقول عمر – رضي الله عنه – ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة، فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول)

Mas'alah: What is the ruling on land that was owned after Islamic conquest and then abandoned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1723)

فعليه إذا أصبحت مملوكة لأحد بعد استيلاء الإسلام فتبقى ملكيتها ولا تزول بتركها وتعطيلها مدة طويلة ولا تعد هذه الأرض مواتا لذلك السبب حتى أنه لو نقل أحد ترابا من أرض خربة إلى داره فينظر : فإذا كان معلوما أن المكان المذكور ملك لأحد بعد استيلاء الإسلام على البلاد المذكورة ولكن لم يعلم مالكها فليس له أخذ التراب أما إذا كان معلوما أن لها مالكا قبل استيلاء الإسلام عليها أو كان غير معلوم مالكها فيجوز أخذ التراب منها .

Mas'alah: What is the ruling on land when its owners become extinct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1723)

وإذا انقرض أصحاب الأرض المملوكة فتكون تلك الأراضي عند بعض الفقهاء كالموات وتكون عند بعضهم لقطة (الهندية في إحياء الموات في الباب الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on the right of pre-emption for three years after enclosing dead land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1730)

المادة (1279) - (إذا حجر أحد محلا من الأراضي الموات يكون أحق من غيره بذلك المحل مدة ثلاث سنين فإذا لم يحيه في ظرف الثلاث السنين فلا يبقى له حق ويجوز أن يعطى لغيره لإحيائه)

إذا حجر أحد محلا من الأرض الموات على الوجه المبين في المادة (1277) فلا يكون مالكا له لأن الملك يثبت بالإحياء والإعمار ولا يثبت بمجرد التحجير (الدر المختار) كما أن المقصود في دار الإسلام إظهار عمارة الأراضي حتى تحصل المنفعة باستيفاء العشر أو الخراج (الجوهرة) ولكن يكون أحق من غيره بذلك المحل مدة ثلاثة سنين أي تكون له الأولوية في إحياء تلك الأرض وتخصيص هذه الأولوية لمدة ثلاث سنوات هو لقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ' ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق , وقد أجمعت الأمة على ذلك . وقد اتفق العلماء على أن التحجير لا يفيد الملك المؤبد كما أنه قد اختلف في إفادته الملك المؤقت , فقد قال بعض العلماء أنه يفيد الملك المؤقت مدة ثلاث سنوات , وقال الآخرون لا يفيد الملك مطلقا والقول الصحيح هو القول الثاني لأن الإحياء هو جعل الأراضي صالحة للزراعة أما التحجير

فهو منع وضع اليد من الغير على الأرض الموات بأحد الأسباب المبينة في المادة (1277) والأسباب المذكورة لا تفيد الملك وتبقى الإباحة التي هي الأصل ولكن يكون المحتجر أولى . وثمرة الخلاف هي عدم أخذ الأراضي المذكورة حكما في ظرف الثلاث السنوات من يد المحتجر على القول الأول , وعلى القول الثاني لا تؤخذ ديانة إنما تؤخذ حكما فلذلك لو أحياها آخر بإذن من السلطان في ظرف الثلاث السنوات فيملكها المحيي على القول الثاني ولا يملكها على القول الأول (الطوري وأبو السعود) فإذا لم يحيها المحتجر في ظرف الثلاث السنين فلا يبقى له حق أي لا يبقى له أولوية ويجوز أن تعطى لغيره لإحيائها بإذن السلطان لأن تسليم تلك الأراضي للمحتجر مبني على أن يعمرها ويزرعها المحتجر ويحصل من ذلك نفع بأخذ العشر أو الخراج فإذا لم يحصل هذا المقصد فلم يبق ثمة فائدة في بقائها في يده (المنح بتغيير) فإن قلت إذا كان الدفع لأجل العشر أو الخراج فيقتضي هذا الدليل أن للإمام أن يأخذها ويدفعها إلى غيره بعد الإحياء أيضا إذا كان لم يزرعها تحصيلا لمنفعة المسلمين بالعشر أو الخراج , قلنا قد ملكها بالإحياء دون التحجير , والإمام لا يملك أن يدفع مملوك أحد إلى غيره لانتفاع المسلمين ويقدر أن يدفع غير المملوك إليه لذلك فافترقا (الطوري) . لا يلزم في التحجير إذن السلطان كما في الإحياء وعليه فالتحجير بلا إذن السلطان جائز (الهداية) . مثلا : لو حفر أحد بئرا في الأرض الموات بدون أن يصل إلى الماء فهو تحجير . انظر شرح المادة الآنفة . والحفر التام إذا كان بإذن سلطاني فهو إحياء كما بين في شرح المادة (1276) أما إذا حفر البئر حفرا تاما بدون إذن السلطان فلا يكون إحياء بل يكون تحجيرا (الكفاية) .

الخلاصة : إن التحجير كما يكون بإذن السلطان يكون أيضا بلا إذن السلطان وعليه فقيد ' بعد إذن ' في قول منلا مسكين في شرح الكنز ' وإن حجر بعد إذن لا يملك '

ليس قيدا احترازيا * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on land enclosure (tahjir) and abandonment for three years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4694)

قال (ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره) لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج. فإذا لم تحصل يدفع إلى غيره تحصيلا للمقصود، ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير الإعلام، سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح. وإنما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر – رضي الله عنه: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق. ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه وزمان يهيئ أموره فيه، ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجره فقدرناه بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك، وإذا لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها. قالوا: هذا كله ديانة، فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول وصار كالاستيام فإنه يكره، ولو فعل يجوز العقد. ثم التحجير قد يكون بغير الحجر بأن غرز حولها أغصانا يابسة أو نقى الأرض وأحرق ما فيها من الشوك أو خضد ما فيها من الحشيش أو الشوك، وجعلها حولها [فتح القدير] شرطا في إذن الإمام في أحد المقامين دون الآخر تحكم بحت لم يسمع ذلك من أئمة الشرع (قوله ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره) والأصل في ذلك أن المشايخ اختلفوا في كون التحجير مفيدا للملك، فمنهم من قال يفيد ملكا مؤقتا إلى ثلاث

سنين، ومنهم من قال لا يفيد. وهو مختار المصنف أشار إليه بقوله هو الصحيح. قيل وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جاء إنسان آخر قبل مضي ثلاث سنين وأحياه، فإنه ملكه على الثاني ولم يملكه على الأول. وجه الأول ما روي عن عمر – رضي الله عنه: ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين. نفي الحق بعد ثلاث سنين فيكون له الحق في ثلاث سنين، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والحق الكامل هو الملك، ووجه الصحيح ما ذكر في الكتاب. والجواب عن استدلالهم أن ذلك مفهوم وهو ليس بحجة، كذا في العناية. وأورد عليه بعض الفضلاء وأجاب حيث قال: وأنت خبير بأن المصنف استدل على الترك سنين بهذا الطريق. وجوابه أن ثبوت الحق ليس بالحديث بل بالإجماع انتهى. أقول: جوابه ليس بسديد، إذ لو لم يكن ثبوت الحق في ثلاث سنين بالحديث بل بالإجماع لما قال المصنف وإنما شرط ترك ثلاث سنين لقول عمر – رضي الله عنه: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، فإن حاصله الاستدلال بمفهوم الحديث المذكور على ثبوت حق المتحجر قبل ثلاث سنين، إذ هو المقتضي اشتراط ترك ثلاث سنين، ومدار ما أورده على أن استدلال المصنف بمفهوم ذلك الحديث ليس بتام لعدم كون المفهوم حجة عندنا فلا يدفعه الجواب المزبور (قوله لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حديث العشر أو الخراج، فإذا لم تحصل يدفعه إلى غيره تحصيلا للمقصود) أقول: لقائل أن يقول: لو تم هذا التعليل لاقتضى أن يأخذها الإمام ويدفعها إلى الغير بعد الإحياء أيضا إذا لم يزرعها ثلاث سنين تحصيلا لمنفعة المسلمين من حيث العشر أو الخراج وتخليصا لها عن التعطيل. فإن قلت: يملكها الإنسان بالإحياء ولا يملكها بمجرد التحجير بل يصير أحق بالتصرف فيها من الغير، والإمام لا يقدر أن يدفع مملوك أحد إلى غيره لانتفاع المسلمين، ويقدر أن يدفع غير مملوك اليد لذلك. قلت: فحينئذ يلزم المصير إلى التعليل الثاني الذي ذكره بقوله ولأن التحجير ليس

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking land from a landclaimer who left it uncultivated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4699)

[فتح القدير] الإمام أن يأخذها من يد المحجر ويدفعها إلى غيره إلا إذا حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين كما مر فيتمشى التعليل بهذا الوجه في الصورة المذكورة أيضا على أصل أئمتنا الثلاثة جميعا

Mas'alah: What happens if someone abandons revived land and another cultivates it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1316)

وفي التبيين ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره قيل الثاني أحق بها لأن الأول ملك استغلالها دون رقبتها والأصح أن الأول أحق بها لأنه ملك رقبتها بالإحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك ولو أحيا أرضا ميتة ثم أحاط الأحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الأول في الأرض لرابعة في المروي عن محمد لأنه لما أحيا الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع للاستطراد ويملك الذمي بالإحياء كالمسلم لأنهما لا يختلفان في سبب الملك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on land that is marked but left uncultivated for three years?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1316)

(ومن حجر أرضا ثلاث سنين ولم يعمرها) أي الأرض (أخذت) الأرض (منه) أي غير الحجر (ودفعت إلى غيره) أي غير المحجر لأن الدفع كان إلى الأول ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فإذا لم تحصل يدفعه إلى غيره تحصيلا للمقصود ولأن التحجير ليس بإحياء في الصحيح لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير للإعلام بوضع الأحجار حولها أنه قصد إحياءها لكونه من الحجر بالحركة وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون هو المنع لأن من أعلم في قطعة أرض من الموات علامة بوضع الأحجار أو الشوك

في أطرافها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره فكأنه يمنع الغير فسمي فعله تحجيرا ولا يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها لكنه هو أولى بها وإنما قدر بثلاث سنين لقول عمر – رضي الله تعالى عنه – ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق وهذا من طريق الديانة فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول ونظيره الاستيام وحفر المعدن وإن حفر بها بئرا فهو تحجير وليس بإحياء

Sub-topic – Structures and Encroachments on Public Roads

Mas'alah: What is the ruling on disposing of soil from digging a canal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3890)

ولو حفروا نهرا وألقوا ترابه ... فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or drain that damages a neighbor's wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4189)

اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر) عليه ومفاده أنه يؤمر بالرفق دفعا للإيذاء (وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لعدم تعديه إذا حفره في ملكه فكان تسببا ومر في آخر الإجارة أنه لو سقى أرضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن.)

Mas'alah: What are the mutual rights of upper and lower floor owners regarding their shared property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وفي جامع الفصولين لكل من صاحب السفل والعلو حق في ملك الآخر لذي العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق والحق مانع وقد

اجتمعا فجمعنا بينهما وتمامه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a resident of a dead-end alley making a mud pile or building a bench?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

أما الأول ففي فتح القدير زقاق غير نافذ أراد إنسان من أهله أن يتخذ طينا إن ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الأحايين مرة لا يمنع وكذا لو أراد أن يبني آريا أو دكانا وهو المصطبة اهـ.

Mas'alah: Is a person liable if flooding his land causes damage to a neighbor's land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2777)

قال – رحمه الله – (ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن) لأنه متسبب وليس بمتعد فلا يضمن؛ لأن شرط وجوب الضمان في السبب أن يكون متعديا ألا ترى أن من حفر بئرا في أرض لا يضمن ما عطب فيه وإن حفر في الطريق يضمن وإنما قلنا: إنه ليس بمتعد؛ لأن له أن يملأ أرضه ويسقيه قالوا هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا بأن سقاها قدر ما تحتمله عادة أما إذا سقاها سقيا لا تحتمله أرضه فيضمن وهو نظير ما لو أوقد نارا في داره فاحترق دار جاره فإن كان أوقدها مثل العادة لم يضمن وإن كان بخلاف العادة يضمن وكان الشيخ إسماعيل الزاهد يقول: إنما لم يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محقا فيه بأن سقى أرضه في نوبته مقدار حقه وأما إذا سقاها في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه فيضمن لوجود التعدي في السبب اهـ. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to dredge a shared canal when both harms are private?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6268)

لأن كل واحد من الضررين خاص، ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما أنفقوا فيه إذا كان بأمر القاضي، فاستوت الجهتان بخلاف ما تقدم، ولا يجبر بحق الشفعة كما إذا امتنعوا جميعا، ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه، فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] بكر البلخي آخذ م: (لأن كل واحد من الضررين خاص) ش: لأنهما مستويان فيترك ما كان على ما كان كما تعذر دفع أحدهما بالأخرى لا يجبر كما في الحائط بين اثنين إذا انهدم أو انهدم علو وسفل، فأراد أحدهما أن يبني فأبى الآخر لا يجبر الآبي، بل يقال للآخر: ابن أنت إن شئت، وأشار إلى استواء الضررين هذا بقوله: م: (ويمكن دفعه عنهم) ش: أي يمكن لدفع الضرر عن رقبة الآبي م: (بالرجوع على الآبي بما أنفقوا فيه إذا كان بأمر القاضي) ش: بأن يستوفوا من نصيب الآبي من الشرب قدر ما يبلغ قيمته ما أنفقوا في نصيبه في الكري م: (فاستوت الجهتان) ش: أي إذا كان الأمر كذلك استوى جنسه الآبي وجنسه رفقته، أراد به استواء الضرر أن لكل واحد منهما بعوض فامتنع التعارض. م: (بخلاف ما تقدم) ش: وهو الإجبار في النهر الثاني، فإن من أبى من أهله يجبر عليه لما ذكرنا أن هناك أحد الجهتين عام فيجبر الآبي دفعا للضرر العام م: (ولا يجبر بحق الشفعة) ش: هذا هو جواب إشكال، وهو أن يقال: إن كان لا يجبر الآبي على كرائه بحق الشركاء، فلم يجبر بحق الشفعة كما قيل أنه يجبر بحق الشفعة، وهو قول بعض المتأخرين من أصحابنا، فقال: لا يجبر بحق الشفعة، لأن الجبر بحق الشفعة لا يستقيم. م: (كما إذا امتنعوا جميعا) ش: عن الكري فإنهم لا يجبرون على الكري بحق أصحاب الشفة م:

(ومؤنة كري النهر المشترك عليهم) ش: أي على الشركاء م: (من أعلاه) ش: أي من أعلى النهر م: (فإذا جاوز) ش: أي الكري م: (أرض رجل رفع عنه) ش: أي رفع الكري عن الرجل وصورته. ما ذكره في "الكافي" و "التحفة" أن النهر إذا كان بين عشرة لكل واحد منهم عليه أرض كان الكري من أول النهر إلى أن يجاوز شرب أولهم بينهم على عشرة أسهم على كل واحد منهم العشر. فإذا تجاوز شرب الثاني خرج هو من الكري، ويكون الكري على الباقين على تسعة أسهم، فإذا تجاوز شرب الثاني سقط عنه الشفعة، ويكون الكري على الباقين على ثمانية أسهم، وعلى هذا الترتيب قالا إن المؤنة بينهم على عشرة أسهم من أول النهر إلى آخره م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي دفع مؤنة الكري عند أبي حنيفة، وبه قال الشافعي وأحمد، وفي "فتاوى قاضي خان" وبقوله: أخذوا في الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the right to drain water from a roof through a spout?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1549)

وذكر الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسييل الماء، والتصويب الحدود، وهو بالفارسية (نشيب) ، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when both parties have mats on a disputed wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإذا كان لهما عليه حرادي أو بواري يقضى بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب الحيطان.

Mas'alah: Can a landowner install a mill on his land where a public river has shifted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

نهر العامة بجنب أرض فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في أرض رجل فأراد الرجل أن ينصب في أرضه رحى له ذلك؛ لأنه نصب في ملكه ولو أراد أن ينصب في نهر العامة ليس له ذلك؛ لأنه لم ينصب في ملكه كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What did Shaykh Abu Nasr say about building a shop and stable at one's door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

وحكي أن محمد بن سلمة – رحمه الله تعالى – كان قد بنى دكانا على بابه وأريا لدابته فقيل للشيخ أبي نصر ما تقول به قال لا أبعده عن الصواب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on removing a latrine or drain built without permission on a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

وفي الجامع الصغير رجل أخرج إلى الطريق كنيفا أو ميزابا، أو بنى دكانا، أو جرصنا فلكل واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك ويهدمه إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أضر

ذلك بالمسلمين أو لم يضر، ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة. أما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة. فإن كانت هذه الأشياء قديمة لا يكون لأحد حق الرفع، وإن كان لا يدري حالها فإنها تجعل حديثة حتى كان للإمام حق الرفع كذا في المحيط. هذا إذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه، وإن بنى شيئا للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – كذا في النهاية. وإن أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة إذا كان له المرور تحت هذه الأشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الأشياء من أهل السكة فليس له حق النزع، وإن كانت هذه الأشياء قديمة فليس لأحد حق النزع، وإن كان لا يدري حال هذه الأشياء تجعل قديمة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on erecting an awning on a public road or a non-thoroughfare alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

إذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق العامة، وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح، وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الإذن من أهل السكة، وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أنه يباح، ولا يأثم قبل أن يخاصمه أحد، وبعد المخاصمة لا يباح الإحداث والانتفاع، ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on placing a latrine or waterspout in a non-thoroughfare alley?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

وليس لأحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا إلا بإذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the chapter on what a man may construct in a public road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

باب ما يحدث الرجل في الطريق مدخل باب ما يحدث الرجل في الطريق

Mas'alah: May the builder of a road structure benefit from it as long as it does not harm Muslims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

قال: "ويسع للذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين" لأن له حق المرور ولا ضرر فيه فليلحق ما في معناه به، إذ المانع متعنت، فإذا أضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" .

Mas'alah: May a resident of a cul-de-sac install a latrine or waterspout without the permission of other residents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

قال: "وليس لأحد من أهل الدرب الذي ليس بنافذ أن يشرع كنيفا أو ميزابا إلا بإذنهم" لأنها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال، فلا يجوز التصرف أضر بهم أو لم يضر إلا بإذنهم. وفي الطريق النافذ له التصرف إلا إذا أضر لأنه يتعذر الوصول إلى إذن الكل، فجعل في حق كل واحد كأنه هو المالك وحده حكما كي لا يتعطل عليه طريق الانتفاع، ولا كذلك غير النافذ لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما.

Mas'alah: What is the ruling on removing structures that encroach on a public road?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=447)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو بنى دكانا فللرجل من عرض الناس أن ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك أن ينتفع به ما لم يضر ـــــــ باب في الرجل شهر سلاحا واللص يدخل دارا قوله ولا شيء عليهم لأنه صار محاربا فسقطت عصمته كما سقطت عصمة أهل البغي بالمحاربة قوله فلا شيء عليه لقوله (عليه السلام) قاتل دون مالك وأنت شهيد قوله فعلى القاتل القصاص يريد به أنه ضربه وتركه وانصرف ومتى كان كذلك خرج من أن يكون محاربا باب في جناية الحائط والجناح قوله أو جرصنا البرج الذي يكون في الحائط كذا قال الصدر وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وقيل جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبني عليه وقيل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on building a wall to block a water channel or building over a right of

way?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3553)

قال: ولو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطا ليسد مسيله لم يكن لهم ذلك؛ لأنهم قصدوا منع حق مستحق للغير في دارهم، وإن أرادوا أن يبنوا بناء يسيل ميزابه على سطحه كان لهم ذلك؛ لأنه لا ضرر فيه على صاحب الميزاب إذ لا فرق في حقه بين أن ينصب ماء المطر في ساحة الدار أو على ظهر بيت يبنونه في ذلك الموضع، وليس لهم أن يبنوا في ساحة الدار ما يمنع صاحب الطريق من التطرق فيه، ولكنهم إذا أرادوا أن يبنوا الساحة ينبغي لهم أن يتركوا من الساحة بقدر الطريق، ويثبتون ما سوى ذلك؛ لأنه لا حق له إلا في موضع الطريق فإن، وقعت المنازعة بينهم في عرض ما يتركون له من الطريق جعلوه قدر عرض باب الدار؛ لأن ذلك متفق عليه فيرد عليهم المختلف فيه؛ ولأنه لا منفعة لصاحب الطريق في الزيادة على ذلك فإنه لا يحمل مع نفسه في الطريق إلا ما يتمكن من إدخاله في باب الدار، ويتمكن لذلك في طريق عرضه مثل عرض باب الدار، والله أعلم

Mas'alah: Can a governor give away part of a public road in a city built by Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4790)

أهل مدينة بنوها بعد قسمة الوالي بينهم، وترك فيها طريقا للعامة فرأى الوالي بعد ذلك أن يعطي بعض الطريق أحدا ينتفع به، ولا يضر ذلك بأهل الطريق فإن كانت المدينة للوالي فهو جائز، وإن كانت للمسلمين فلا ينبغي له أن يعطي منها شيئا، ولا ينبغي للذي يعطى أن يأخذ من ذلك شيئا؛ لأن الحق في ذلك الموضع ثابت للمسلمين، وللإمام

ولاية استيفاء حقهم دون الإسقاط، وإيثار غيرهم عليهم في ذلك. (ألا ترى) أن الرجل لما جاء بكبة من شعر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال أخذتها من الفيء لأخيط بها برذعة بعيري فقال – عليه الصلاة والسلام – أما نصيبي منها فهو لك فلما تحرز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تخصيصه بتلك الكبة دون سائر الغانمين عرفنا أن على كل والي أن يتحرز من مثل ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on building a latrine or canopy on a public road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

وفي «المنتقى» قال: إذا أراد أن يبني كنيفا أو ظلة على طريق العامة، فإني أمنعه من ذلك، وإن بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك، فإن كان فيه ضرر أمرته أن يقلع، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a latrine built on a public road if it causes no harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2048)

يكن فيه ضرر تركته على حاله، وقال محمد: إذا أخرج الكنيف، ولم يدخله في داره، ولم يكن فيه ضرر تركته، وإذا أدخله داره منع عنه؛ لأنه إذا أدخله داره، فالبينة على الذي يخاصم أنه من الطريق.p

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a canopy in a cul-de-sac or public road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2048)

وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أثرها، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت، ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا، وقال أبو يوسف: إن كان ضررا هدمتها وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted in a public road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2439)

المسألة الثالثة: إذا غرس شجرا في طريق العامة، والحكم فيها: أن الشجرة للغارس؛ لأنه ليس له ولاية جعل للعامة.

Mas'alah: Is a person liable for damage caused to a neighbor by water or fire on his own property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

ولو ان رجلا اجرى ماء فى نهر الى ارضه أو اوقد نارا فى أرضه فأضر ذلك جاره وكذلك ما اشبه فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفى قول مالك والشيخ لا يجوز له ان يحفر فى داره وكذلك

Mas'alah: What modifications may a lower floor owner make without the upper owner's consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1706)

ولو أراد صاحب السفل أن يحفر في سفله بئرا أو بالوعة أو سردابا فله ذلك من غير رضا صاحب العلو إجماعا وكذا إيقاد النار للطبخ أو للخبز وصب الماء للغسل أو للوضوء بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on constructing a latrine, waterspout, or bench in a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=529)

أحدث في طريق العامة كنيفا) وهو المستراح (أو ميزابا) وهو مجرى الماء (أو جرصنا) وهو مجرى ماء يركب في الحائط وقيل جذع يخرج من الحائط ليبني عليه (أو دكانا جاز) إحداثه (إن لم يضر بهم ولكل) من المارة (نقضه) لأن كلا منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك وفي طريق الخاصة بأن يكون غير نافذ (لا) أي لا يجوز إحداث شيء منها (بلا إذن الشركاء وإن لم يضر) لأنه كالملك الخاص بهم (وضمن دية من مات بسقوطها) عليه لأنه صار سببا لموته (كما لو وضع حجرا أو حفر بئرا في الطريق أو) في (غير ملكه فتلف به نفس، و) ضمن (قيمة بهيمة تلفت) بواحد من المذكورات (إن لم يأذن به الإمام) فإن الضمان في جميع ما ذكر بإحداث شيء في طريق العامة إنما يكون [حاشية الشرنبلالي] قوله وأما إذا كان من أحدهما ففيه الغرة) يعني وتكون على العاقلة لما تقدم (قوله وهو مؤخر مطلقا) أي لفظا ورتبة وليس من الموضح التي استثنيت من عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة وهذا على النسخة التي وقعت للمصنف وأما النسخة الصحيحة من نسخ صدر الشريعة

التي فيها تأنيث الضمير فلا إشكال لأنها مثل قول المصنف فأعتق سيدها (قوله امرأة أسقطت ميتا بدواء أو فعل) يعني عمدا وإلا فلا شيء عليها وفي حق غيرها لا يشترط قصدا إسقاط الولد كما في الخانية (قوله إلا أن يكون بإذن الزوج) كذا قال الزيلعي إذا فعلت ذلك بإذن الزوج لا تجب الغرة لعدم التعدي. اهـ. وأقول هذا يتمشى على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في الكافي قال لغيره اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح لأن الإباحة لا تجري في النفوس وسقط القصاص للشبهة باعتبار الإذن في رواية لا يجب شيء لأن نفسه حقه وقد أذن بإتلاف حقه. اهـ. فكذا الغرة أو دية الجنين حقه غير أن الإباحة منفية فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها بإتلاف الجنين لأن أمره لا ينزل عن فعله فإنه إذا ضرب بطن امرأته فألقت جنينا لزم عاقلة الغرة ولا يرث منها صرح به الزيلعي وغيره فلو نظرنا لكون الغرة حقه لم يجب بضربه شيء لكن لما كان الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته لزم ما قدره الشارع بإتلافه واستحقه غير الجاني ألا ترى أنه لو أودع عبده صبيا فقتله الصبي تضمنه عاقلته مع كونه ملكا لمولاه وقد سلط الصبي على إتلافه بوضعه عنده ولم تهدر آدميته به فلزم عاقلته موجب جنايته بخلاف ما إذا أودع الصبي طعاما فأكله وأتلفه لا ضمان عليه هذا ما ظهر لي تحريره بحمد الله (قوله ولو أمرت امرأة. . . إلخ) فيه ما في أمر الزوجة وقد علمته بل اللزوم هنا أظهر لعدم أمر الزوج وبطلان الأمر لو يكن. [باب ما يحدث في الطريق وغيره] (باب ما يحدث الرجل في الطريق وغيره) (قوله ولكل من المارة نقضه) هذا إذا كان ممن يملك التصرف ولو بالإذن كالصبي والعبد بخلاف المحجور عليهما وكان ليس له مثله ولم يأذن الإمام له بإحداثه كما سيذكره المصنف ونص عليه في شرح المجمع (قوله لأنه كالملك الخاص بهم) كان ينبغي أن يقال لأنها مملوكة لهم كما هي عبارة الهداية (قوله وضمن دية من مات بسقوطها) يعني مع عاقلته لا عليه وحده وهذا إذا أصابه الطرف الخارج لأن به التعدي لا الداخل ولو أصاباه وعلم ذلك وجب

النصف وهدر النصف ولو لم يعلم ففي القياس لا يجب شيء وفي الاستحسان يضمن النصف وبقية تفاريع المسألة من إذن الفعلاء بالبناء وغيره في التبيين والهداية فليراجع (قوله وضمن قيمة بهيمة) أي في ماله خاصة

إذا لم يأذن به الإمام (لا إن أذن أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو غما) بضم الغين الكربة والمراد هنا اختناق من هواء البئر وعند أبي يوسف إن مات غما يجب الضمان لأن الغم بسبب الوقوع (

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on abandoned public lands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1213)

القسم الرابع : الأراضي المتروكة , كالطريق العام , والمصلى , والمرعى العام , والمحتطب , والمقبرة , ولما كان هذا القسم من الأراضي ليس له مالك مخصوص لا يتصور فيه البناء والغرس بإذن المالك وإعطاء واحد من العامة أو إعطاء مجموعهم إذنا بالبناء أو الغرس والتصرف فيها على صورة غير الصورة التي وضعت لها لا يجيز ذلك . يلزم على كل حال رفع المحدثات التي عليها وقلعها وإعادتها إلى حالها السابقة . مثلا لو بنى أحد لأهالي قرية محلا لوضع عربات النقل فلأهاليها أن يراجعوا الحاكم ويقلعوا البناء (البهجة) ولا تجري في ذلك مسألة إتباع الأقل الأكثر كما تجري في صورة الإنشاء بزعم سبب شرعي , كذلك لا تجري قاعدة إعطاء صاحب البناء قيمة الأبنية مستحقة القلع إذا كان القلع مضرا بالأرض .

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for advance notice in wall construction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

والإشهاد وإن لم يكن لازما لتمام التقدم ولكن يجب التقدم بحضور شاهدين معتبرين على الأقل حتى لا يبقى محل للإنكار بعدئذ وعليه لو أقر صاحب الحائط بالتقدم الواقع بالإشهاد لزم الضمان ويلزم في حال الإنكار إثبات التقدم نصاب الشهادة .

Mas'alah: What are the differences between a wall leaning toward a public road and one leaning toward private property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1258)

الفروق بين الحائط المائل إلى الطريق وبين الحائط المائل إلى ملك إنسان :

الخلاصة , يوجد فرق بين الحائط المائل إلى الطريق وبين الحائط المائل إلى ملك إنسان في حكمين : الحكم الأول : أن التقدم للحائط المائل إلى ملك إنسان إنما يكون من صاحب ذلك الملك . ولا حكم للتقدم من آخر الحكم الثاني , أن التأجيل والإبراء من المتقدم للحائط المائل إلى ملك إنسان بعد تقدم صحيحان . أما التأجيل والإبراء , بعد التقدم للحائط المائل إلى الطريق العام فلا يصحان من أحد . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on harm caused by construction and waste disposal near a neighbor's wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1655)

المسألة السادسة – إذا أحدث أحد في عرصته المتصلة بدار آخر قناة وأجرى منها الماء لطاحونه وحصل من جراء ذلك وهن في حائط جاره , أو اتخذ أحد مزبلة في جانب حائط جاره وألقى الأوساخ فيها وأوجب ذلك ضرر الحائط فلصاحب الحائط أن يطلب إزالة الضرر . الضابط الثاني – كل شيء يسبب انهدام البناء ضرر فاحش ويتفرع عن ذلك مسألتان : المسألة الأولى – إذا كوم أحد ترابا في عرصته المتصلة بحائط جاره ووضع فوق ذلك آجرا فحصل لحائط جاره وهن أوجب انهدامه فيضمن جاره . انظر المادة (918) . . المسألة الثانية – إذا كانت داران متلاصقتان معدتين للسكنى في السابق فاتخذ أحد صاحبي الدارين غرفة متصلة بدار جاره إصطبلا لحيواناته وكان في ذلك ضرر لجاره فينظر : فإذا كان وجه الحيوانات متوجها لجهة الدار فلا يمنع وإذا كانت أرجلها متوجهة لجهة الجار فيمنع . وإذا خربت الحيوانات حائط الجار بحوافرها فلا يلزم ضمان على رأي البعض على صاحب الحيوانات حسب المادة (929) , لأنه لو وجب ضمان للزم الضمان تسببا حسب المادة (922) والحال أنه يشترط التعدي في لزوم الضمان في التسبب . انظر المادتين (92 و 94) : (التنقيح وواقعات المفتين وجامع الفصولين) . الضابط الثالث – الذي يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من مال والذي يخرجه من الانتفاع بالكلية ضرر فاحش : ويتفرع عن ذلك مسألتان وهما : المسألة الأولى – إن الأمور التي توجب الإخلال في دوران الطاحون أو تقطع الريح عن البيدر أو عن طاحون الهواء والتي توجب إيذاء المصلين في الجامع أو توجب إيذاء السكان في الدار بصورة لا يستطاع السكنى فيها ضرر فاحش . المسألة الثانية – إفساد ماء البئر هو ضرر فاحش على ما جاء في المادة (1112) * *

* * * – المادة (1200) – (يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون وكان يحصل من طرق الحديد ودوران الطاحون وهن لبناء تلك الدار أو أحدث فرن أو معصرة بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان أو الرائحة الكريهة فهذا كله ضرر فاحش فتدفع هذه الأضرار بأي وجه كان وتزال . وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر وشق فيها قناة وأجرى الماء منها لطاحونه فحصل وهن لحائط الدار أو اتخذ أحد في أساس جدار جاره مزبلة

Mas'alah: How is severe harm to neighbors from workshops and drains prevented?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1656)

وألقى القمامة عليها فأضر بالجدار فلصاحب الجدار طلب دفع الضرر , وكذلك لو أحدث أحد بيدرا في قرب دار آخر وتأذى صاحب الدار من غبار البيدر بحيث أصبح لا يستطيع السكنى في الدار فيدفع ضرره , كما أنه لو أحدث أحد بناء مرتفعا في قرب بيدر آخر وسد مهب الريح فيزال لأنه ضرر فاحش . كذلك لو أحدث أحد مطبخا في سوق البزازين وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة ويضرها فيدفع الضرر . وكذلك لو انشق بالوع دار أحد وجرى إلى دار جاره وكان في ذلك ضرر فاحش فيجب تعمير البلوغ المذكور وإصلاحه بناء على دعوى الجار) . يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان انظر المادة (20) ويشار بهذا التعبير إلى لزوم دفع وإزالة الضرر الفاحش كاملا عن المتضرر كما أنه يفيد استعمال الأهون في حق المحدث للضرر فيدفع الضرر بالوجه الذي يريده محدث الضرر وذلك لو أحدث أحد نافذة مطلة على مقر نساء آخر

فيجبر على وضع ستار من الخشب لمنع النظر عن مقر النساء ولا يجبر على سد النافذة في كل حال كما هو مبين في المادة (1202) . كذلك قد ذكر في شرح المادة الآنفة الذكر في المسألة الأولى من الضابط الأول أنه إذا اتخذ أحد حفرة قرب حائط جاره لوضع الأوساخ فيها فحصل ضرر للحائط من امتصاص ماء الأوساخ فإذا كان ممكنا إزالة الضرر كاملا بتشييدها بالكلس والإسمنت فيزال الضرر على ذلك الوجه ولا يجب ردم الحفرة على كل حال . مسائل متفرعة على ذلك : المسألة الأولى – مثلا لو اتخذ أحد دكان حداد أو نجار أو طاحونا في جوار دار آخر بعد إنشاء تلك الدار فحصل من طرق الحديد أو من شغل النجارة أو من دوران الطاحون وهن لبناء تلك الدار أو أحدث بجوار الدار المذكورة فرنا دائما كفرن السوق أو أحدث معصرة أو مصبنة بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ومن الرائحة الكريهة أو اتخذ أحد دكان حلاج متصلة بدار آخر وكان صاحب الدار لا يستطيع السكنى فيها من صوت الحلج فلكل ذلك ضرر فاحش يدفع ويزال بأي وجه كان لأن بعض هذه الأضرار يوجب وهن البناء وبعضها يوجب منع الحوائج الأصلية من السكنى في الدار (الطحطاوي في مسائل شتى من القضاء , والأنقروي في الحيطان) .

Mas'alah: What are the rulings on preventing harm from ovens, baths, and similar facilities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1657)

وقد أشير شرحا بأن المقصود من الفرن هو الفرن الدائمي أو فرن السوق , أما الفرن الذي يتخذ خصيصا للدار فهو جائز (رد المحتار على البزازية) . المسألة الثانية – كذلك لو نصب أحد منوالا لاستخراج الحرير وكان في ذلك ضرر للجيران من الدخان

ومن رائحة الديدان يمنع (علي أفندي عن القنية) . المسألة الثالثة – إذا اتخذ أحد داره حماما وحصل ضرر فاحش للجيران من دخانه يمنع ما لم يكن دخان الحمام بقدر دخان الجيران (الهندية) . أما إذا كان الحمام يجلب رطوبة لجابية الجار فلا يعد ذلك ضررا فاحشا ولا يمنع لأنه يمكن لجاره أن يبني حائطا بين ملكه وبين الحمام , وصحح النسفي في الحمام أن الضرر لو كان فاحشا يمنع وإلا فلا (رد المحتار) . المسألة الرابعة – إذا بنى أحد مطبخا قرب دار أحد القديمة وكان دخان المطبخ يدخل إلى دار صاحب الدار فيدفع إذا كان الضرر فاحشا (أبو السعود المصري) . المسألة الخامسة – إذا أنشأ أحد مسلخا في قرب أحد المساجد وتأذى المصلون من رائحة الحيوانات المذبوحة ومن أرواثها الكريهة فإذا أعلم القاضي ذلك يمنعه (علي أفندي) . المسألة السادسة – إذا استمر أحد في إجراء الدباغة في داره وتأذى الجيران يمنع أما إذا أجرى هذه الصنعة نادرا فلا يمنع (الدر المختار) . المسألة السابعة – إذا زرع أحد رزا في مزرعته وتجاوزت المياه إلى مزرعة الجار فأفسدتها يمنع , وكذلك لو اتخذ أحد داره الواقعة في طريق غير نافذ زريبة للأغنام وتأذى الجيران من رائحة الروث ومن عدم الأمان من الرعاة يمنع (الخانية) . المسألة الثامنة – إذا كان الطابق السفلي من دار مملوكا لأحد والعلوي منها مملوكا لآخر فأسكن صاحب العلوي حيوانات في داره فسالت أبوالها إلى الطابق السفلي وكان في ذلك ضرر فاحش على صاحب السفلي يمنع (علي أفندي) . المسألة التاسعة – إذا أحدث أحد في عرصته المجاورة لدار آخر مجرى وأجرى الماء إلى طاحونه فحصل وهن في بناء الحائط أو اتخذ أحد في عرصته المملوكة مزبلة في أساس جدار داره وألقى القمامة عليها أو كوم التراب فيها وتضرر الحائط فلصاحب الحائط أن يطلب دفع ضرره (علي أفندي) . قيل شرحا ' في عرصته المملوكة ' , لأنه إذا كان المحل المتخذ مزبلة مالا لجاره فيمنع حسب المادة (909) ولو لم يكن للحائط ضرر منه . المسألة العاشرة – إذا اتخذ أحد

أصحاب الطريق الغير النافذ مزبلة في أساس حائط جاره

Mas'alah: What are the three methods to remove excessive harm from a window?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1663)

والخلاصة أنه يزال الضرر الفاحش في ذلك بأحد الأمور الثلاثة الآتية : 1 – سد النافذة . 2 – إنشاء حائط أمام النافذة من الحجارة أو الآجر . 3 – أن توضع ستارة وبما أن الصورة الثالثة كافية لدفع الضرر فلا يجبر على دفع الضرر بالصورة الأولى والثانية (الفيضية بإيضاح) .

Mas'alah: Is creating structures on public roads initially permissible?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

إن هذه الفقرة لا تعد فرعا للمادة (55) لأن إحداث هذه الأشياء في الطريق العام غير جائز ابتداء أيضا كما سيوضح في الآتي : .

Mas'alah: What are the rules for new constructions on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1673)

القسم الأول – الأبنية الحادثة وينظر في هذا القسم إلى ثلاثة أشياء : (1) الإحداث – إن إحداث شيء في الطريق العام يضيق الطريق ويضر بالمارة غير جائز , انظر المادة (19) أما إذا كانت لا تضيق الطريق بسبب اتساعها فالإحداث جائز ما لم يمنع (الطوري) , والحكم في الجلوس على الطريق العام للبيع والشراء هو على هذا الوجه فإذا كان مضرا فهو غير جائز وإذا كان غير مضر فجائز ومع ذلك إذا كان غير مضر ومنع فالإحداث غير جائز أيضا وبما أنه قد منع الإحداث في المادة (27 9) وفي هذه المادة فلا يجوز الإحداث ولو كان غير مضر . (2) الخصومة – وقد اختلف فيها فعند الإمام الأعظم أنه يمنع قبل الإحداث كما أنه يهدم

بعد الإحداث سواء كان مضرا أو غير مضر وتقبل المخاصمة في ذلك , أما عند الإمام محمد فيمنع من الإحداث سواء كان مضرا أو غير مضر أما بعد الإحداث فيهدم إذا كان مضرا ولا يهدم إذا كان غير مضر (القهستاني والبهجة ورد المحتار) . ويظهر أن المجلة قد قبلت قول الإمام محمد في هذا الأمر لأن قوله وسط بين قولي الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف وقد ذكر في المادة (927) . (أنه ليس له أن يضع أو يحدث شيئا بلا إذن) ولكنه لم يذكر الحكم فيما لو وضع أو أحدث بلا إذن , وهذه المادة توضح ذلك , وقد ذكر في شرح المادة (927) المذكورة أن ظاهر تلك المادة موافق لمذهب الإمام الأعظم إلا أنه حسب هذه المادة يجب أن يبني الحكم هناك أيضا على مذهب الإمام محمد . فعلى ذلك إذا دقق في المادتين المذكورتين تحصل الأحكام الآتية : – أولا – ليس لأحد أن يضع أو يحدث شيئا في الطريق العام بلا إذن . ثانيا – إذا تشبث أحد بإجراء ذلك يمنع سواء كان مضرا أو غير مضر . ثالثا – إذا انتهز فرصة وأحدثها ينظر : فإذا كانت مضرة ترفع وإذا كانت غير مضرة فلا ترفع رابعا – إذا هدم الذي أنشئ وأراد محدثها إنشاءها ثانية يمنع أيضا . (3) تلف

شيء بالمحدثات في الطريق العام , وقد مر بعض مسائل متعلقة بذلك في الباب الثاني من الكتاب الثامن الزيلعي . القسم الثاني – أن يكون قديما وهذا على نوعين : النوع الأول – أن يكون مضرا بالعامة وسيجيء بيانه في المادة الآتية . النوع الثاني – أن لا يكون مضرا بالعامة فكما أنه لا يهدم الحادث الذي لا يضر بالعامة فلا يهدم أيضا القديم الغير المضر بالعامة (الهندية) أما إذا لم يعلم قدمه من حدوثه فيعتبر ما في الطريق العام حادثا عند الإمام ويرفع , وبما أن المجلة قد اختارت قول الإمام محمد فإذا كان مضرا فيهدم ويرفع سواء كان حادثا أو قديما وإذا كان غير مضر فلا يرفع سواء كان حادثا أو قديما أو كان قدمه أو حدوثه غير معلوم فأصبح حسب رأي الإمام محمد لا فائدة من اعتباره حادثا أو قديما أما حسب رأي الإمام الأعظم ففي ذلك ثمرة فيعتبر الغير المعلوم قدمه من حدوثه حادثا ويهدم كالمعلوم حدوثه سواء كان مضرا أو غير مضر (رد المحتار) . ويعتبر المنشأ في الطريق العام الغير المعلوم حدوثه من قدمه حادثا عند الإمام سواء كان الطريق طريقا عاما حقيقة أو كان الطريق المذكور في المادة (223 1) أما المنشأ في الطريق الخاص أي

في نوعي الطريق الخاص المبين في شرح المادة (143 1) وفي النوع الأول منهما يعتبر الغير المعلوم حدوثه من قدمه قديما . (الهندية في الباب التاسع والعشرين من الكراهية والأنقروي في الحيطان) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful structures from public roads?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1675)

– المادة (1214) – (ترفع الأشياء المضرة بالمارين ضررا فاحشا ولو كانت قديمة كالبروز الواطئ وكذا الغرفة الدانية . انظر المادة السابقة) ترفع الأشياء المضرة بالمارين ضررا فاحشا والمانعة والمزاحمة للمرور والعبور ولو كانت قديمة كالبروز الواطئ وكذا الغرفة الدانية كما إنها ترفع لو كانت حادثة , انظر المادة السابقة لأن الطريق العام قديم أيضا والحق فيه لا يتغير بأي سبب من الأسباب (علي أفندي والهندية) . الخلاصة : أنه ترفع هذه الأشياء من الطريق العام بدون النظر إلى قدمها أو حدوثها لأنه لا يمكن أن يعتبر أن وضعها كان بحق , أما إذا كانت واقعة في طريق خاص فلا ترفع إذا كانت قديمة وإذا هدم صاحب الدار داره الواقعة على الطريق الخاص التي لها بروز واطئ وأراد إعادة بنائها على حالها الأصلي وإنشاء البروز فليس للجيران حق منعه (الهندية في الباب التاسع والعشرين من الكراهية) . * * * * *

Mas'alah: May one prepare mud on the side of a public road when repairing one's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1675)

– المادة (1215) – (إذا أراد أحد تعمير داره فله عمل الطين في جانب من الطريق وصرفه في بنائه بشرط عدم الإضرار بالمارين) . إذا أراد أحد تعمير داره الواقعة على طرف الطريق فله عمل الطين في جانب من الطريق وصرفه في بنائه سريعا بشرط عدم الإضرار بالمارين بأن يترك محلا للمرور , وقد قيدت الطريق المقصودة في هذه المادة بالطريق الغير النافذ في الهندية وجامع الفصولين والتتارخانية وفتح القدير من الكتب الفقهية . إلا أنه قد وردت في البهجة مطلقة كما وردت في هذه المادة , فلذلك هل يجب إبقاء هذه المادة مطلقة واعتبارها شاملة الطريق العام بناء على العادة الجارية في

زماننا والضرورة الملجئة إليها وأن يعتبر المنع الوارد في المادة (927) بأنه قد رفع من أجل التعمير فقط أم أن الطريق المنصوص عليه بصورة مطلقة هنا أي الطريق المذكور هو الطريق المقيد في الكتب الفقهية المار ذكرها ؟ ويفهم من قيد (سريعا) الواردة في هذه المادة عدم جواز ترك الطين في الطريق بضعة أيام (البهجة) . * * * * *

Mas'alah: Can a neighbor prevent another from climbing a roof that overlooks his private area?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا إن كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وإن كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لأنه كما يتضرر هو يتضرر الآخر *

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing rice cultivation that damages his land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

ولو أن رجلا زرع في أرضه أرزا ويتضرر جاره بذلك فإن كان يخرج ماؤه إلى أرض جاره ويفسد أرض جاره بذلك كان للجار أن يمنعه عن ذلك *

Mas'alah: Can a homeowner prevent a neighbor's spout from draining water into his property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=505)

ولو أن ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيع كان له أن يمنعه إلا أن يشهد الشهود أن له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب .

Mas'alah: What is the ruling on building awnings on public roads and the right to object?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=609)

رجل له ظلة أو كثيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة أو طرحها أولا نقول إذا أراد الرجل أن يجعل على الطريق الأعظم ظلة وما أشبه ذلك كان لكل واحد أن يمنعه عن ذلك وإن يخاصمه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعامة أو لم تضر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كانت تضر بالعامة فكذلك وإن كانت لا تضر كان لكل واحد أن يمنعه عن الوضع وليس له أن يخاصمه في الرفع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يكون له حق المنع أيضا إذا كانت لا تضر بالعامة * أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام * وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله الله تعالى يباح ولا يأثم بذلك إذا كان لا يضر بالعامة قبل أن يخاصمه فيها أحد فإن خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كان لا يضر بأحد كان له الانتفاع به إذ ثبت هذا جئنا إلى المسألة * رجل له ظلة أو كنيف شارع على الطريق فخاصمه إنسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين إن كانت الظلة على الطريق الأعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا

المصالح ولغيره أن يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها لأن صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض وإنما يكنن لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة * قال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى إنما يملك الخصومة إذا لم يفعل هو مثل ذلك أما لو فع مثل ذلك ليس له أن يخاصمه * ثم بطلان الصلح ظاهر فيما إذا كانت الظلة حديثة وإن كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح إعطاء العوض على الترك فيبطل إعطاء العوض * وإن كانت لا يدرى حالها لا يصح الصلح أيضا لأنها إن كانت قديمة لا يصح الصلح وإن كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا إذا خاصمه واحد من العامة فإن خاصمه الإمام فصالحه على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك إن كانت الظلة لا تضر بالعامة لأن الإمام يملك الاعتياض عما يكون للعامة إذا كان أخذ العوض مصلحة لهم هذا إذا جرى الصلح على أن يترك الظلة على حالها فإن اصطلحا على أن يعطي المصالح لصاحب

Mas'alah: Who owns the dung that accumulates in a rented house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها و اجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون السرقين لمن هيأ مكانه فإن لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق برفعها * وقال القاضي الإمام علي

السعدي رحمه الله تعالى هي لمن سبقت يده إليها وإن لم يهيأ مكانا حتى قال لو أن رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده إليها * بخلاف من نصب شبكة فإن صاحب الشبكة فإن صاحب الشبكة يكون أولى لأن هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لأنه لا عبرة بفعل الصيد أما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع وكان ينبغي أن يكون صاحب الدواب أولى بسرقين الدواب إلا أن الناس ما تعارفوا بملكها فيكون لمن سبقت يده إليها بالرفع *

Mas'alah: Who owns the dirt and dung accumulated in a public square?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

ساحة بيضاء يطرح أصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان أصحاب السكة طرحوها على وجه المى والإباحة وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وإن كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده إليها بالرفع * وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء *

Mas'alah: What is the ruling on planting on a public road or riverbank?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2812)

ولو غرس في طريق العامة أو على شط النهر العام أو

Mas'alah: What are the rulings on opening doors or windows in a building that affect a neighbor's courtyard?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3420)

ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا أو كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه، ولصاحب الساحة أن يبني في ملكه ما يستر مهبه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a latrine or drain on a public road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4928)

قال (ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو بنى دكانا فلرجل من عرض الناس أن [فتح القدير] أقول: لقائل أن يقول: إن أراد أنه بدل نفسه من كل الوجوه كما هو الظاهر من سياق تعليله يكون ما ذكره هنا مناقضا لما قاله فيما قبل من أنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم، وإن أراد أنه بدل نفسه من وجه لا يكون هذا دليلا على مدعانا دافعا لما قاله الشافعي من أنه جزء من وجه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل فليتأمل. .

Mas'alah: May the one who built a structure on a public road benefit from it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4929)

قال: (ويسع للذي عمله أن ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين) لأن له حق المرور ولا ضرر فيه فليلحق ما في معناه به، إذ المانع متعنت، فإذا أضر بالمسلمين كره له ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»

Mas'alah: What is the ruling on placing a structure in a public road without the imam's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4930)

[فتح القدير] فيه ضرر أو لم يكن إذا أراد الوضع بغير إذن الإمام، لأن فيه الافتيات على رأي الإمام فيما إليه تدبيره، فلكل أحد أن ينكر عليه؛ فظهر منه أن عمل ذلك والانتفاع به يشتمل على أمر منكر على أصلهما وهو الافتيات على رأي الإمام فيما إليه تدبيره وإن لم يضر بالمسلمين، فلم يتصور عندهما أن يكون ذلك في معنى المرور الذي لا يشتمل على أمر منكر أصلا حتى يصح إلحاق ذلك به، وأما ثانيا فلأن قوله إذ المانع متعنت ليس بتام أيضا على أصلهما قطعا، إذ لو صح عندهما كون المانع متعنتا لما ذهب إلى جواز منعه شرعا وقد عرفت كون مذهبهما ذلك ودليلهما الذي أقاما عليه فتبصر.

Mas'alah: What are the rulings on constructions made in public pathways?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2238)

فصل (فيما يحدث في الطريق)

Mas'alah: What are the rulings on building openings between upper and lower floors?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=466)

مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح فيها أهل الأولى بابا بخلاف المستديرة

Mas'alah: Is a person compelled to move a well or cesspool that damages a neighbor's wall?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=693)

اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره، وطلب تحويله لم يجبر عليه

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque courtyard or public area?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=66)

وفي فتاوى قاضيخان من حفر بئرا في فناء مسجد أو هدم حائط المسجد فإنه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية

Mas'alah: What is the ruling on ancient tombs adjacent to someone's land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=219)

وسئل الفقيه أبو جعفر عن نواويس بجنب أرض رجل فاراد أن يجرها الى أرضه قال إن لم يكن

لها قيمة فلا بأس وإن كان لها قيمة فإن كانت من نواويس الجاهلية فهو بمنزلة أرض الموات وإن كانت من نواويس كانت بعد الإسلام فهو بمنزلة اللقطة يباع ويصرف ثمنه الى بعض مصالح المسلمين وكذلك كل لقطة يعلم أنها كانت كذا ينبغي أن لا يتصدق به ولكن سبيلها أن تصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين

Mas'alah: What is the third section on incidents occurring in the public road?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=252)

الفصل الثالث: في ما يحدث في الطريق العام

Mas'alah: What is the ruling on liability when digging a well or drain on one's property weakens a neighbor's wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

لو اتخذ رجل بئرا في ملكه أو بالوعة فوهن منها حائط جاره، وطلب منه جاره تحويله لم يجب عليه فإن سقط الحائط من ذلك لا يضمن والشيخ الإمام ظهير الدين كان يفتي بجواب ظاهر الرواية، وأصل هذا في مناقب أبي حنيفة من الخلاصة.

Mas'alah: What are the rulings on building and modifications between owners of upper and lower floors?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=933)

على كوى بالكسر وقد تضم الكاف في المفرد والجمع، ويستعار لمفاتيح الماء إلى المزارع والجداول. وفي الصحاح أن الجمع يمد ويقصر (بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو أن يبني عليه) أو يضع جذعا لم يكن قبل أو يحدث كنيفا بلا رضى ذي سفل عند الإمام لكونه من أسباب الضرر فيمنعه القاضي (وعندهما لكل منهما) أي من صاحب السفل والعلو (فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر) إذ هو تصرف في ملكه (وقيل: قولهما تفسير لقوله) أي لقول الإمام لأنه إنما يمنع ما فيه ضرر ظاهر إذ ما لا ضرر فيه خلاف بينهم، وقيل: لا بل بينهما خلاف وهو في محل وقوع الشك، فما لا شك في عدم ضرره كوضع مسمار صغير يجوز اتفاقا وما فيه ضرر ظاهر كفتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا، وما يشك في التضرر به كدق الوتد في الجدار أو السقف فعندهما لا يمنع لأن الأصل هو الإباحة لأنه تصرف في ملكه وهو يقتضي الإطلاق، والأصل عنده الحظر لأنه تعلق به حق محترم للغير، والإطلاق يعارضه الرضى فإذا أشكل لا يزول المنع على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين البناء أو نقضه فيمنع عنه، ولذا لا يملك صاحب السفل أن يهدم كالجدار والسقف فكذا نقضه، وقول الإمام قياس وهل يمنع صاحب العلو من التصرف في العلو؟ اختلف المشايخ على قول الإمام قال صدر الشهيد: المختار أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا لا يملك، وإذا علم أنه لا يضر يملك. وفي البحر لو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي، ولصاحب العلو أن يبني إن شاء، ويبني عليه علوه، ثم يرجع ويمنعه من الانتفاع والسكنى حتى يدفع إليه لكونه مضطرا.)

Mas'alah: What is the ruling on constructing a latrine, drain, or bench in a public road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1409)

من أحدث في طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا) الجرصن قيل: هو البرج وقيل: جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبني عليه وقيل هو مجرى ماء يركب في الحائط وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الصاد المهملة (أو دكانا وسعه ذلك إن لم يضر بهم) أي بالعامة لأن الطريق معد للتطرق فله الانتفاع ما لم تتضرر العامة به وإنما قيد بذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فما تحقق فيه الضرر يأثم بأحداثه (ولكل منهم) أي العامة (نزعه) ومطالبته بالنقض لأن كل واحد منهم له حق فيه بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك فإن لكل واحد حق النقض لو أحدث غيرهم فيه شيئا هذا إذا بنى لنفسه وأما إذا بنى للمسلمين فلا ينقض كذا روي عن محمد وتفصيل الكلام في هذا المقام أنه هل له إحداثه في الطريق أم لا؟ وهل لأحد الخصومة في منعه من الإحداث فيه ورفعه بعده؟ وهل يضمن فيما تلف بسبب الإحداث؟ أما الإحداث فقال شمس الأئمة: إن كان الإحداث يضر بأهل الطريق فليس له ذلك وإن كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جاز إحداثه فيه وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضر بأحد وإن أضر لم يجز وأما الخصومة فيه فقال الإمام: لكل أحد مسلما كان أو ذميا أن يمنعه من الوضع وأن يكلفه الرفع أضر أو لم يضر إن كان الوضع بغير إذن الإمام لأن التدبير في أمور العامة مفوض إلى رأي الإمام وعن أبي يوسف لكل أحد أن يمنعه من الوضع قبل الوضع وليس له أن يكلفه الرفع بعد الوضع وعن محمد ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع ولا بعده إذا لم يكن فيه ضرر بالناس لأنه مأذون له في إحداثه شرعا وأما الضمان بالإتلاف فسيأتي تفصيله مشروحا)

Mas'alah: Why can a delay not be granted for a wall leaning into a public road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1417)

(ولا يصح التأجيل فيما مال إلى الطريق) لأن الحق لجماعة الناس (ولو) كان أي التأجيل (من القاضي أو المشهد) لأنه حق المارة وليس للقاضي ولا للمشهد على صيغة اسم الفاعل إبطال حقهم.

Mas'alah: Is a homeowner compelled to relocate a well that damages a neighbor's wall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

(ومن اتخذ بئرا أو بالوعة في داره فنز منها) أي من البئر أو البالوعة (حائط جاره وطلب) الجار (تحويله) أي تحويل ذلك إلى موضع آخر (لا يجبر عليه) أي على التحويل؛ لأنه تصرف في خالص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on building structures in a public road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2078)

من أحدث في طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا وسعه ذلك إن لم يضربهم ولكل منهم نزعه، وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا إذن الشركاء وإن لم يضر، وعلى

Mas'alah: Why is permissibility of using a public road conditional on safety?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=177)

قوله: (بشرط السلامة إلخ) لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، لكونه مشتركا بين كل الناس، فقلنا بالإباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن، لان يؤدي إلى المنع من التصرف. زيلعي ملخصا.

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding the buildings of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4492)

6322 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا وهب بن جرير، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم.

Mas'alah: What is the chapter on what a person may construct in a public road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1730)

)

Mas'alah: What is the chapter on what a person may construct in a public road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1730)

باب ما يحدثه الرجل في الطريق).

Mas'alah: What is the ruling on building a latrine, waterspout, or balcony in a public road?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4480)

(من أحدث في طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا [(1)] (2) أو دكانا وسعه ذلك إن لم يضر بالناس)، الكنيف: المستراح، والميزاب: مجرى الماء، والجرصن: البرج، وقيل: مجرى ماء يركب في الحائط، وعن البزدوي – رضي الله عنه: جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه،

Mas'alah: Does anyone have the right to demolish a structure built in a public road?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4480)

(ولكل نقضه [(3)]): أي في صورة لم يضر، فالحاصل أنه إن أضر بالناس لا يجوز له أن يفعل، وإن لم يضر بهم يجوز، لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه؛ لأنه تصرف في الحق المشترك، فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع أنه لم يضر،

Mas'alah: What is the ruling on old structures like latrines and spouts in public alleys?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=319)

الضرر القديم 1266. قال هشام: سألت محمدا عن السكك النافذة فيما يصنع فيها مثل الكنف والمرازيب فأخبرني أن أبا حنيفة كان يقول: إن كانت قديمة فمن خاصم في ذلك من الناس فله أن يهدمه، وقال محمد: إن لم يكن فيه مضرة على أحد لم أهدمه.

Sub-topic – Ownership and Title of Revived Land

Mas'alah: Who owns land revived by an agent for the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

وكل رجلا بإحياء الموات له فأحياه فهو للموكل إن أذن الإمام له في الإحياء كذا في القنية.

Mas'alah: Who owns land that was submerged and then re-emerged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2621)

أرض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها أو خربت بوجه آخر ثم جاء إنسان وعمرها قيل هي للمالك القديم وقيل لمن أحياها كذا في القنية.

Mas'alah: Does reviving dead land grant ownership of usufruct or full ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

وقوله (والأصح أن الأول ينزعها من الثاني) بيانه أن المشايخ – رحمهم الله – اختلفوا في أن إحياء الموات يثبت ملك الاستغلال أو ملك الرقبة، فذهب بعضهم منهم الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي – رحمه الله – إلى الأول قياسا على من جلس في موضع مباح

فإن له الانتفاع به. فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه.

Mas'alah: What is the evidence that reviving dead land establishes ownership of the land itself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

وعامتهم إلى الثاني استدلالا بالحديث، فإنه أضاف فاللام التمليك في قوله فهي له وملكه لا يزول بالترك.

Mas'alah: How is the hadith used as evidence for ownership by revival according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4591)

ولقائل أن يقول: الاستدلال بهذا الحديث على مذهبهما صحيح، وأما على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – ففيه نظر، لأنه حمله على كونه إذنا لا شرعا فكيف يصح الاستدلال به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a handspan of land unjustly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4755)

وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه الله من سبع أرضين» قيل: معناه من تطوق في أرض الغير فالموضع الذي يضع عليه القدم بمنزلة شبر من الأرض، وقيل معناه من نقص من

المسناة في جانب أرضه بأن حول ذلك إلى أرض جاره فذلك قدر شبر من الأرض أخذه أو كان أرضه بجنب الطريق فجعل المسناة على الطريق لتتسع به أرضه فهو في معنى شبر من الأرض أخذه بغير حق، وهو معنى الحديث الذي روي: لعن الله من غير منار الطريق. يعني العلامة بين الأرضين.

Mas'alah: Can wasteland be considered property (mal) that can be sold?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3667)

18017 – ولا يقال: لا نسلم أنها مال، لأن الإمام يجوز أن يقطعها، ولو باعها جاز، والبيع لا يجوز إلا في مال.

Mas'alah: Is reviving wasteland a means of ownership like sale or gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3672)

18038 – قالوا: الإحياء جهة للتملك فلا يفتقر إلى إذن الإمام أصله البيع والهبة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on reviving land that was previously owned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3681)

18080 – وقال الشافعي: إذا كان من أملاك المسلمين لم يملك بالإحياء، وإن كان من أملاك الكفار (ففيه) وجهان.

Mas'alah: What are the two opinions in the Shafi'i school regarding ownership of revived dead land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3681)

18081 - أحدهما: يملك بالإحياء، والآخر، يملك على وجه الغنيمة فيملك بإذن الإمام لا بالإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on selling dead land revived without the imam's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1278)

وأما أرض الموات التي أحياها رجل بغير إذن الإمام فلا يجوز بيعها عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأنها لا تملك بدون إذن الإمام، وعندهما يجوز بيعها؛ لأنها تملك بنفس الإحياء، والمسألة تذكر في كتاب إحياء الموات.

Mas'alah: How is ownership of dead land established in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1635)

وأما) بيان ما يثبت به الملك في الموات وما لا يثبت ويثبت به الحق فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - يثبت بنفس الإحياء وإذن الإمام ليس بشرط. (وجه) قولهما قوله - عليه الصلاة والسلام - «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق» أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام كما لو أخذ صيدا أو حش كلأ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - ليس لعرق ظالم فيه

حق روي منونا ومضافا، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه فلصاحب الأرض قلعها حشيشا. ولأبي حنيفة – عليه الرحمة – ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له» ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل عليه أن غنيمة اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم بخلاف الصيد والحطب والحشيش؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها. (وأما) الحديث فيحتمل أنه يصير به شرعا ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال نظير قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر في كتاب السير، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقا بين الدلائل، ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم لعموم الحديث. ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء فلا يملكها ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه؛ لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح في الجملة قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «مني: مباح من سبق» وعلى هذا المسافر إذا نزل بأرض مباحة أو رباط صار أحق بها ولم يكن لمن يجيء بعده أن يزعجه عنها. وإذا صار أحق بها فلا يقطعها الإمام غيره إلا إذا عطلها المتحجر ثلاث سنين ولم يعمرها. (

Mas'alah: What is the ruling on a holder of amiri land assigning (faragh) it to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

كذلك للمتصرف مستقلا بأرض أميرية أن يفرغها في حال صحته وحال مرضه لأجنبي أو لأحد ورثته وليس لأحد منعه ولكن ليس له الفراغ لشخصين .

Mas'alah: What does ownership of a plot entail regarding airspace and underground rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1648)

المادة (1194) - (كل من ملك محلا يملك ما فوقه وما تحته أيضا . يعني من يملك عرصة يقتدر على أن يتصرف فيها بإنشاء الأبنية التي يريدها وأن يعليها بقدر ما يريد وأن يحفر أرضها ويبني مخزنا وأن يحفر بئرا عميقة كما يشاء) . كل من ملك محلا يملك ما فوق ذلك المحل إلى السماء وما تحته أيضا إلى الثرى إذا لم يكن ما فوقه وما تحته ملكا للغير . فلذلك إذا كان الفوقاني لأحد والتحتاني لآخر على الوجه المبين في المادة (1192) فليس لصاحب الفوقاني أن يقول استنادا على هذه المادة : إني مالك ما تحت أيضا كما أنه ليس لمالك التحتاني أن يقول : إني مالك ما فوق أيضا وليس لأحدهما منع الآخر من التصرف .

Mas'alah: What is the ruling on ownership when reviving part of a mawat land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1727)

صحيح ويتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك رقبة تلك الأرض التي أحياها لأنه يجب إذن السلطان ليتملك الأرض حسب الفقرة الأولى من هذه المادة فإذا لم يأذن السلطان بتملكه فلا يملكها المحيي . ويفهم من هذه المادة أن الموات يحيا على وجهين : أولهما , أن يكون ملكا للمحيي . الثاني أن لا يكون ملكا للمحيي بل الانتفاع للمحيي فيه فقط , وبموجب قانون الأراضي المرعي الإجراء لا يؤذن لأحد بإحياء الموات على أن يكون ملكا للمحيي بل يؤذن بالإحياء على أن تكون رقبة الأرض ملكا لبيت المال وفي هذا الحال تصبح الأرض المحياة أرضا أميرية , والفرق بين نوعي هذه الأراضي هو أن الأراضي المملوكة توقف وترهن وتوهب وتباع وتجري الشفعة فيها وتورث أما الأراضي الأميرية فلا توقف ولا ترهن ولا توهب ولا تباع ولا تجري الشفعة فيها ولا تورث لعموم الورثة بل تنتقل انتقالا عاديا حسب قانون الأراضي . حيث قد ذكر في المادتين (1277 و 1278) الأمور التي يحصل بها التحجير ثم ذكر في مادة (1279) حكم التحجير فكان ذلك ترتيبا حسنا , وكان من المقتضى أن تأتي هذه المادة عقب المواد (1274 و 1275 و 1276) . * * * * * – المادة (1273) – (إذا أحيا أحد مقدارا من قطعة أرض وترك باقيها فيكون مالكا لما أحياه ولا يملك باقيها , لكن إذا بقي في وسط الأرض التي أحياها جزء خال فيكون ذلك الجزء له أيضا) . إذا أحيا أحد مقدارا من قطعة أرض موات بإذن السلطان وترك باقيها الواقع في ناحية وطرف منها فيكون مالكا لما أحياه ولا يملك باقيها عند محمد (الهندية في الباب الأول من الموات) لأن الملك يملك بالإحياء والإعمار كما ذكر في المادة الآنفة . مثلا لو أحيا أحد أربعين دونما من طرف أرض موات مساحتها خمسون دونما بالبناء أو الزراعة وترك في زاوية منها عشرة

دونمات بلا إحياء فلا يملك تلك العشرة الدونمات بل يملك الأربعين دونما التي أحياها وباقي الأرض يعطى بعد مرور ثلاث سنوات على إحيائها لآخر للإحياء كما ذكر في شرح المادة الآنفة . لكن إذا بقي في وسط الأراضي التي أحياها جزء خال فيكون ذلك الجزء ملكا للمحيي أيضا (الهندية في الباب الأول من الموات) . لأن أربعة أطراف هذا الجزء الذي بقي في الوسط هو ملك للمحيي فيبقى ذلك المحل بدون طريق فلا يمكن إعطاء أحد إذنا بإحيائه , مثلا لو بذر أحد بذرا في قسم من قطعة أرض أو أنشأ أبنية فيها فيكون القسم الذي بذر فيه البذر أو أنشأ فيه

الأبنية قد أحيا ولا يعد الباقي محيا إذا كان هذا الباقي واقعا في وسط الأرض ويكون ملكا للمحيي أيضا وقد قدر هذا المحل بنصف دونم أما الطوري فقد ذكر المسألة على الإطلاق بقوله إذا كان الموات وسط الإحياء يكون إحياء للكل وقول المجلة ' جزء منه ' لا يخالفان بيان الطوري أما عند الإمام أبي يوسف فإذا كان المقدار المحيا أكثر من نصف تلك الأرض فيعد الباقي محيا وإذا كان الباقي نصف الأرض أو أكثر منه فلا يعد الباقي محيا (الهندية) ويرى أنه قد اختير في هذه المادة قول الإمام محمد . * * * _ * *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a well dug in dead land with sultan's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1732)

المادة (1280) – (من حفر بئرا تامة في الأرضي الموات بإذن السلطان فهي ملكه) كذلك تكون أربعون ذراعا من جميع أطراف البئر ملكا لصاحب البئر أيضا انظر

المادتين (1281 و 1286) ولكن لا يملك ماء تلك البئر ولا يجوز له منع الآخرين من أخذ الماء منها كما ذكر في شرح المادة (1268) . وقوله ' بإذن السلطان ' هو للسبب المبين في شرح المادة ' 1272 ' فلذلك إذا حفر أحد بئرا تامة بدون إذن السلطان فلا يكون إحياء أي لا يملكها حافرها بل يكون محجرا لها كما أنها إذا باشر حفر البئر بإذن السلطان وترك الحفر قبل خروج الماء فهو تحجير انظر شرح المادة (1277) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on ownership of revived land with and without the imam's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4267)

(ومن أحيا ملكه إن أذن له(1) الإمام ولو ذميا [(2)] وإلا فلا): أي إن لم يأذن الإمام لا يملكه، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهما لم يشترطا(3) إذن الإمام، (ولم يجز إحياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده(4)، فإن لم يجز جاز): أي إن لم يجز(5) عود الماء [(6)] جاز إحياؤه. (1) في أ وب و ج : أذنه. (2) قوله: ولو ذميا؛ لأن الإحياء سبب الملك، إلا أن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذن الإمام من شرطه، فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك، حتى الاستيلاء على أصلنا، يعني أنا نملك مال الكافر بالاستيلاء، فكذا الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء، فكذا هاهنا، وأما الشافعي – رضي الله عنه – فلا يقول بتملك الكافر أموالنا ولو استولى علينا. (3) في م: يشرطا. (4) أي لا يجوز محل عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده إليه، فإن لم يحتمل جاز؛ لأنه كالموات إذا لم يكن حريما لعامر. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 588) . (5) في ج: تجز. (6) قوله: أي إن لم يجز عود الماء... الخ؛ لأن شرط جواز الإحياء

أن يكون الأرض تحت تصرف الإمام، فإذا عدل عنه الماء ولم يكن عوده، وذهب عليه الماء فصار في تصرف الإمام، فيجوز إحياؤه إذا لم يكن حريما لعامر. قاله جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص586)] .

Sub–topic – Revival by Minors and Legal Capacity

Mas'alah: Can a minor own land by reviving wasteland with the imam's permission?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3679)

18071 – قالوا: من لا يجوز له الإحياء بغير إذن الإمام لم يجز بإذنه كالصبي.

Mas'alah: Does a minor own land revived with the imam's permission?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3679)

18072 – قلنا: لا نسلم لو أذن الإمام [لصبي] في الإحياء، فأحيا ملك كما يملك بقبول الهبة والصدقة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: Al-Maqdisi
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman
Scholar/compiler: Hanafi treatise
Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن
book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: Ibn Nujaym
Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق
book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa
Scholar/compiler: Al-Sughdi
Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي
book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah
Scholar/compiler: Al-Laknawi
Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية
book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**:

733

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries**: 355 | **kitabs**: 14 | **source pages**: 156

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | entries: 2891 | kitabs: 71 | source pages: 549